شرح ألفية العراقي

تأليف عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي

صححه محمود بن علي بن محمود

شرح ألفية العراقي

تأليف الشيخ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي مولطا اسمه
الحافظ

هذا شرح لطيف لألفية العراقي للإمام السيوطي
كتاب شريف أقرأت متنه وصحح شرحه بقدر
القدرة وأنا الفقير إلى الله تعالى محمد
بن عطاء بن محمد مدرس بمدرسة
... [illegible] ...
رحم الله أبي ولي
ولوالديّ بالرحمة
والمغفرة
م

[illegible]

من نعم الله سبحانه تعالى على عبده الفقير أحمد بن حسن
عفا عنهما العفو ذو المنن وهو بالعفو
عن عباده المذنبين قمن
آمين

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين

الحمد لله الذي فضلنا بانواع العلوم على كثير ممن خلق تفضيلا واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له شهادة اعدها للنجاة من الاهوال كفيلا واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله اكرم العرب قبيلا
واشرف الخلائق جميلا فصلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه المؤتون على غيرهم فضلا جزيلا
وبعد فهذا تعليق قد علق فيه الكتب الثلاثة اي الفضل العراقي رحمه الله ترجمة كلا منها ٥
وتكفل بقطعة منها مرتبا اياها على وجه وجيز يسهل المتدبر حسن النظر فيها اجابة
لمن سأل ومستمنحا عن الحشو والتطويل صدر ما من التسمية للاتباع بتحذير اللام مثل مول ولم يقل وس
زاد الزوائد والفوائد والاجماع الوقفة والفرائد فعليه لشوق حاصل المرتب يستنجح مني الدين الموزعي
وهذا الجناب الذي مولف في الفن الجمع واصحاب المستفيدان وعليه التكلان ٥ قال الله تعالى رحمه الله

الرحمن الرحيم اي ابتدئ اي اصل الوجايف رحمه اي ما لكه الى الدار الاخرة ٥ الذي لا يجزئ بفتح الغين والتشديد نفسه الى الاخرة هو الحديث
اي ما حباكم واعدا كم الى اوائل اواخر اي للتقليل اسنان
اي اعلام كثير اي عظم اي حصر الاحاد اية سلام
جمع سيد بمعنى الرجل قال صلى الله عليه وسلم اما ابن البحر وانا سيد وجبر
ضرورة والاشارة بها الى حاضر حتى ان كانت الخطبة متاخرة عن الجاب
اي الذي يعني منه بعد ورود ذكره بوت اهله
او حال تاويل المصدر باسم الوصف
بكسر الميم اي عالم العرون في علوم الحديث
واول كتاب نوع فيه الانواع المقررة على ما فيه من تكثير اي كثيرا
فيه ما هو مجمع عليه ومنه ما هو مختلف فيه لكونه اعتراضا على الراجح او ضعيف في نفسه
ما هو على خلاف ذلك
الحال
اي الاصل في الفعل
الاصل
اي الكتب الحديث
اي قليل الضابط وهذا الى
زايده
اي تقريبا صحة الحديث فرع اصل المرسل والمنقطع والمعضل
والمدلس ومنقطع العدل راويا فاسق او مجهول او غير ضابط فانه معلل كثيرا الخفاء والباقي الشاذ
والمعلل يجيء قوة وضعفا في نفس منها ولم يمنع ان الخراج الكل انه شاذ والشاذ عند قوم واحد
من اسمه عند الغزالي باشتراط في الشذوذ ونفي عنه والاثر لعلي ليست بقادحة وشمل الحد المرفوع
والموقوف ولم يشترط عدم اشتراط نفي الراوي وحده
اي غالب ظهورا لكتب الاسناد
اي اهل الحديث حيث يقولون هذا حديث صحيح او ضعيف
مذكر في نفس الامر لجواز الخطاء والنسيان على الثقة والصدوق والضبط على غيره هذا في غير الغرائب
الشيخان او احدهما اما هو فيما يظن ان اصل القطع بصحته
اي معين لا يايد لان ذلك مرتبط على وجود اعلى مرتبات القبول على احد احد
من رجال الاسناد واجتماع ذلك في وجه واحد في غاية العزة وبعد الاطلاع يمكن في بعد
اي شواهد من شبيه المعقول المحسوس الاشارة الى ان المتكلم في حدة بما يشبه الكلام في
غير طبقته المشي وهو يوذن بعدم التفكر وبهذا اضطروا فيه على اقوال كثيرة وكلها نهاية
وعلم البخاري لها رواه مالك رواه
عمر رضي الله عنه علم ابن
عمر وزاد ضبطه وانه اجل الرواة عنه علما وضبطا وثقة وقد فضل بعضهم على انه سالم الذي هو
احد الفقهاء السبعة واجل من روى عن مالك نحو السبعين بالاجماع
اي عن مالك
اي من الثقوب
اي من الثقوب

هذه ترجمة اول هذا الكتاب
اي فقد هدى الى صراط مستقيم
اي كثرهم ومعظمهم وتغيير بالشان من جدال النحو ونحوه لما يشعر به هذا اللفظ من الخسة والتعظيم
اي الاخبار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او تقريرا حسب ما ذكر
لانها اما مقبولة او مردودة والثاني الضعيف والاول اما ان يشتمل
من صفات القبول على اعلاها او الاول والاول الصحيح والثاني الحسن وما ذكر من تسميته الى مرفوع
وموقوف ومتصل ومسند وغير ذلك راجع الى اللفظ الدال على ذلك فليس ما اصطلاحيا بل
زعم والصحيح منهم من جعلها اسماء لمعان فخص بعضها واعم الصحيح حده اي التعريف حده
والمراد احدا
اي عدل ضابط وهذا الى
زايده
اي تقريبا صحة الحديث فرع اصل المرسل والمنقطع والمعضل
والمدلس ومنقطع العدل راويا فاسق او مجهول او غير ضابط فانه معلل كثيرا الخفاء والباقي الشاذ
والمعلل يجيء قوة وضعفا في نفس منها ولم يمنع ان الخراج الكل انه شاذ والشاذ عند قوم واحد
من اسمه عند الغزالي باشتراط في الشذوذ ونفي عنه والاثر لعلي ليست بقادحة وشمل الحد المرفوع
والموقوف ولم يشترط عدم اشتراط نفي الراوي وحده
اي غالب ظهورا لكتب الاسناد
اي اهل الحديث حيث يقولون هذا حديث صحيح او ضعيف
مذكر في نفس الامر لجواز الخطاء والنسيان على الثقة والصدوق والضبط على غيره هذا في غير الغرائب
الشيخان او احدهما اما هو فيما يظن ان اصل القطع بصحته
اي معين لا يايد لان ذلك مرتبط على وجود اعلى مرتبات القبول على احد احد
من رجال الاسناد واجتماع ذلك في وجه واحد في غاية العزة وبعد الاطلاع يمكن في بعد
اي شواهد من شبيه المعقول المحسوس الاشارة الى ان المتكلم في حدة بما يشبه الكلام في
غير طبقته المشي وهو يوذن بعدم التفكر وبهذا اضطروا فيه على اقوال كثيرة وكلها نهاية
وعلم البخاري لها رواه مالك رواه
عمر رضي الله عنه علم ابن
عمر وزاد ضبطه وانه اجل الرواة عنه علما وضبطا وثقة وقد فضل بعضهم على انه سالم الذي هو
احد الفقهاء السبعة واجل من روى عن مالك نحو السبعين بالاجماع
اي عن مالك
اي من الثقوب
اي من الثقوب

فبدا بعد الحديث ... احمد ... واسحق بن راهويه ... اي بدا في اسحاد الاسانيد حاد و ا
راسم الحفاظ واول من دون الحديث في الاسلام ابو عبد الله محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري
بن عبد الله بن عمير ... وعلي عبد الرزاق احمد حاد رواه
ابن الحسين ... الحسين ... علي بن ابي طالب ... الواو حالية اي والحال انه
رآه ... اي عن رجلين الخ ... اي السند المذكور ... موقوف ... عن عبيد ... قال سفيان ابو التوبع
الكلام اي وقيل احمد حاد رواه محمد بن سيرين عن عبيدة ... اي عن علي بن ابي طالب ... التوبع
ايضا اي وقيل احمد حاد رواه سليمان بن مهران ... ابراهيم بن يزيد
عبيدة ... وعدة اي ابن معين والذي يظهر اي المعتمد ... الاعظم
زيادة من ابن الصلاح ... اي جميع الحكم في صحة احاديث بل سفي جاء الى الحكم بخصوص القول به
اي لو ورد مخصوص بان قال احد احاديث فلان او الثلاثة ليس كذا او الاجمع
هذه ترجمة ... الحافظ مرعزه قاد احد النووي في التقريب على عباد ابن
الصلاح وصوابه الحاكم في نكته ... بن اسمعيل البخاري ... اشارة الحق والصواب ... به
ما كل جاب في الحديث ... اجماع قاعدة اهل مسلم ... اي كتابه ... بعده ... البخاري ضيقا ... الجمهور
عند الجمهور ... اهل ... النيسابوري شيخ الحاكم ... اي كتابه
البخاري ... تفضيلهم لكن مفضلة الحرم ... منع لعدم ... منهم احد صحيح البخاري اشد اتقانا
واتقن رجالا لعدم اشتراط مسلم في الصحة ثبوت اللقاء واخراجه لرواية واحاديث متكلم فيها
زيادة على الشرط البخاري بمزيد الوثوق الاتفاق على ان البخاري اجل منه واعرف بصناعة الحديث وقد قاسم
على ان من فضل صحيح مسلم على صحيح البخاري ... بن مسلم صحيح ... لعدم ترجمة بعد الحديث حتى ... والثيوب وجمع الطرق في مكان واحد
وحسن ترتيبه وهذا امر لا محمد فضل له في الصحة ... اي كل الصحيح اي لم يشترطاه في كتابهما
فقول البخاري ما ادخلت في كتابي الا صحيحا وتركت من الصحيح ... مجال الطعن عن مسلم ليس كذلك
شيء عندي صحيح وصنعته هو بعينها انما وضعت ما اجمعوا عليه ... الخ نظاما عبد الله
محمد بن يعقوب ... مزالق فيه
تركت من الصحيح اكثر كذا نقله عنه الحاكم ولا يكفيل رواه بوجوه فان في صحيح ابن حبان والحاكم
وغيرهما من الصحيح للعالم من الانتقاد شيئا كثيرا
والصواب انه ... الذي هو اصول احاديث الصحيحين وسنن ابي داود والترمذي

والنسائي ... اي المشيرة الى العاظم ... اي من كلام النووي ... من الاشكال
فيما بقي ... عدد ... اي من الصحيح ... اي بداية الف والذي في اللب
الخمسة والمشبه الى عدد الاحاديث وقد يستشكل ثم اشار الى الجواب بقوله ... اي لعل البخاري
مائتي الف حديث ... ما يحتج ... اسانيد المتعددة فانهم يعدون الحديث الواحد الذي
له اسانيد او اسانيد حدثنا ... عطف على الذكر لانهم يعدون الاثار الصحابية والاقوال بعد
الاحاديث ولهذا قال ابو زرعة احفظ في التفسير والقرآن مائة والف ومائتي الف والمرفوع منه اربعة
الف حديث وبهذا الاعتبار يرجع المرفوع من مائتي الف الى الالف السالم الذي جاء في الكتب الخمسة
وزيادة ... توجد في المسانيد ... صحيح ... مسلم ... النووي
مجموعه سبعة الاف وثمانيان وخمسة وسبعون حديثا
هكذا في المحوي راويه فتعدوده قال شيخ الاسلام ابن حجر والصواب انه سبعة الاف وثمانمائة
وستة وسبعون حديثا بدون المكرر الذي وجدته ... ولا اعشر حديثا خارجا عن الكتب الستة
في الثبات والوفيات ... في مسلم اربعة الاف حديث وبالمكرر اثنا عشر الفا وقيل ثمانية الاف
هذه ترجمة ... اي نفس
امام معتمد في داود والمنذري والبيهقي وغيرهم في مصنفاتهم او غيرها فتوارث لعدم ... ابن حجر
ولا يكفي وجوده في مصنفاتهم مرجع نفس صحته ... خذها
صحيح اي جامع محمد ... اي جمع الصحيح
الحافظ ابو الحسن الصيقلي ... الصحيح اي بكر محمد بن اسحق ... على الصحيح
الحاكم عبد الله الحاكم ... فيه حيث اورده احاديث ضعيفة ومنكرة بل موضوعة وتعقب
ذلك بانه قبل بعض الكتب وتحرره ... لاصل ذلك ... ابن الصلاح ... الحاكم ... اي مصنفه
ولم يجد لغيره من المعتمدين فيه تصحيحا ولا تضعيفا ... اي حكم له بالحسن
توجب ضعفه فانه حسن يحتج به ... الناظم ... البدر ابن جماعة هذا الحكم
عليه ... بما ذكر من صحة وحسن وضعف على التنزيل فقط بعد التتبع والتدقيق
ولا ينتصر به على الحسن فهم ابن الصلاح الذي جاء على رأيه الا اني انه قد انتقد الصحيح في هذه الاعصار
والسبق هو ابن حبان ... اي فيقاربه في التساهل لكن الحاكم اشد تساهلا منه قال
الحاكم ابن حبان اسكن في الحديث من الحاكم بثلثمائة ولاث هل عندان حبان اصلا فانه اخرج

لا ضعف اصلا ام عرف الضعيف الا ترى الى قبوله اذا سنده او لم يروه ضعيف او ارسله
مرجوحا في نوع المرسل عند من لم يحتج به وان لم يعرفه عند انفراده والحسن
مبتدأ خبره صفته او الجملة صفته دون الحفاظ والاتقان راجع به مرفوع المنهاه
والخبر اذا قال حسن هذا الحديث الخ اي بحسب طريقة المذكورين من المحدثين
له الصحة لزوال ما كان خشاه من سوء حفظه بالمتابعة وانجبار ذلك النقص اليسير او نحو
حينئذ معنى لغوله لا لانه يكثر الخ على امتي لانهم ما يسوا كل حديث
لغة الترمذي والنسائي مرسلا عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ومحمد عن
السوء والصدق والصيانة لانه ليس من مراتب الاتقان ومع ذلك يحتج
بعد الاجماع وسعيد المقبري وابوه وغيرهم عن ابي هريرة
ان الصلاح ومن تبعه كثر الخ النجيبي في كل سنن قاله
ابي داود وهو في رسالته الى اهل مكة ذكر ابي في كتابه السنن صالح او
الصحيح اي بسبب الصحيح رجاله او اكثرها او ضعف شديد قدر اي حيثية
اذ كره ضعفا ان الصلاح قال وبعضها صحيح وبعض قال ان الصلاح لا
اي مما ذكر في كتابه من الاحاديث بل المفعول اي ابو بكر فيه صحيح لابي داود او
لغيره ابو داود فلم يذكر فيه ضعفا بعد ابي داود له الحسن قبل
الصلاح الى الاحتجاج اما حسن او صحيح ولا يرقى الى الوهم الا بنوع من انواع الاعتضاد
الحسن بالصغير محمد بن عيسى المهري الاندلسي معتمدا على ان الصلاح
في حكمه الحسن فقط جاء معترضا عليه بكلام الناظم اخذا من ابن سيد الناس
اي عند ابي داود وحكمه على الحسن فقط وجواب هذا الاعتراض
ما تقدم من ان غاية الاحتياط وان لا يرقى الى درجة العلب الا بنص ذكره ان نظم في الشرح
ابي الفتح بن سيد الناس المعتمد على كلام ابن الصلاح ذكره في شرح الترمذي
فقال السابق في مقدمة صحيحه
ثلاثة وثمانون حديثا
كتلبية زيد بن مسلم وعطاء بن ابي رباح
مالك ونحوه اي مثل حديث الموطأ بن انس في الحفظ والاتقان مرتبته

اي شارحيه وهذا القول ابي داود ذكرت في كتابي الصحيح وما يشبهه ويقاربه
ابن الصلاح اي على ما في داود فيه اقامة الظاهر مقام
الضمير الذي هو عائد الموصول لبيان وصفه وانه غير مرضي اي هذا مقتضى كلام احاديث الطبقة
الثانية في مسلم بحسن ما تفرد به عليها في السنن بحكمه قال الناظم والجواب
ان مثل التزام الصحيح في هذه بل لبس لنا ان نحكم على حديث خرجه بانه حسن عنده وابو داود
لم يلتزم ذلك فاقتصر على حسن احتياطا ما تقدم
من الثالثة به اي بالحسن
اي الاربعة في السنن والصحيح ما رواه الشيخان في الصحيح اي السنن
من الصحيح والضعيف للنكر واجيب عنه بان هذا اصطلاح منه ذكره ليستغني به
عن ان يقول عقب كل حديث لغرض الصحيح بالسنن وليس مراده الصحيح الوفر
في الباب
الرجال قال و في متنه من الرواة
غيرهم اي على ذكر هذا وبهذا بين ان السنن مشتمل
على غير الحسن من الضعيف والمنكر اي السنن الاربعة
اي دون السنن للصحابة
بضم الجيم والكاف مقصورا اي الدعوة العامة لان موضوعها ذكر كل حاديث كل
صحابي على جادة سواء كان صالحا للاحتجاج ام لا بخلاف التصنيف على الابواب
فان المقصود منها الاحتجاج فلذلك لا تذكر فيها رفيعة اي داوه
الرجل فلا تخرج احاديثه داي بعمل الموصل وغيرهم اي ابن الصلاح اي المتناه
فانه ليس مرتبا على السند بل على الابواب وقد ذكر الحافظ انه ليس دون
السنن في الرتبة بل هو مثل من بعض ابن ماجة وقد يسلم بعضهم معهي
بدلالة لان الاحتياط قد يصح او يحسن للفقه
رجاله دون المتن شذوذ داوه علة اي المتن صالحا للصحيح او الحسن
اي الحكم به لذلك الاحتياط للمتن لان عدم العلة
والقادحة للمتن هو الاصل مع ظاهر صحة الاسناد او حسنه اي الوصف

مع الصحة في حسن واحد كقول الترمذي كثيرا هذا حديث حسن صحيح ومعلوم ان الحسن قاصر عن الصحيح
فكيف يجتمع اثبات القصور ونفيه في حديث واحد
بالحسن لا للصطلح عليه
على هذا اصطلح به التعريف بل والموضوع اذ لا كان حسن اللفظ واهل الحديث لا يسمون بذلك
بان يكون له اسناد ان احدهما يقتضي الصحة والاخر يقتضي الحسن
الجواب
من الطاهيث
بذلك ما وصفه به الترمذي حديث العلاء عن ابيه عن
اي صريحة اذ انفي بعد سفيان ولا اقصوا اقتال حسن صحيح الا لهذا الاسناد هذا الوجه على هذا
اللفظ
بن دقيق العيد
به الاصطلاح في الاصطلاح جواب عن حده وهو
عن الصحة
اي هو المصطلح على تسميته حسنا قاصرا عن الصحيح اما ان
الحديث
اي يشمل الاسناد الحسن اليه لان وجود الدرجة العليا يستلزم
الدنيا لان الصحيح وصف حسن صحيح اي حسن باعتبار السند الذي صحيح باعتبار اسناد
وهذا امثال
اي ليس كل حسن صحيحا
هذا
في الحسن
اي مجيئه باسنادين فاكثر فان مثل
ذلك يسمى صحيحا لوجود شرط وان لم يسم حسنا لعدم مجيئه من وجه اخر فلم يصدق كل صحيح حسن
واجيب عنه بان اشتراط مجيء الحسن من وجه اخر حيث لم يبلغ رتبة الصحيح فان بلغها لم يشترط
هذه ترجمة
ولم يعلم ان المثل والاسرتبة الصحة للاستغناء عنه لان ما قصر عن الحسن فهو عن الصحيح اقصر
لانه ناقص منه الا من المشروط الشذوذ وعدم العلة والضبط والمتابعة في المتون وعدم الشذوذ وعدم العلة
من الشروط
فاقد
الى فاقد الشرطين
اي فقد شرطين ثالث
فاقد
واحد
اولا
اخره
اي الاتم التقديم
على فقد شرط ثان معه
اولا
بان يقدم الصحيح على الحسن وهكذا الى الفرد الذي لم تجمعه وتجد الفاقد
الشرط الثالث وهكذا ثم يزيد على فقد شرط ما يليه وهكذا وعلى الاقسام يحسب
ما ذكر من الافراد والاجتماع الى اثنين واربعة وثلاثة والموضوع والى الفرد الذي عند
الامكان وهذا التقسيم ذكره ابن الصلاح وتبعه العسقلاني وعال صحيح الاسناد ترجمة انه

تعقب ابن دقيق العيد ارب اذا لا ثابت له بهذا الحد فانه الذي في التقريب والذي ذكره المنظم بدله او هو
الا ان يريد جامع في علوم الاصطلاح كما تاول ٥
ابن حبان البستي
اي
حرج من تصنيفه
عال صح الاسلام ان حجر ولم نقف عليها وعادتي المصنف
عند اللام لتعليله معنى وحكمة
ترجمة
صلى الله
عليه وسلم موقوفا او مقطوعا سواء اتصل سنده او انقطع اضافه البيه البيهقي او غيره
ابو بكر البغدادي الحنبلي
فلم يسم المرسل مرفوعا قال صح الاسلام والظاهر
انه لم يذكر شرطا واما خرج من مجموع الغالب لان غالب ما يضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم
انما يضعفه البيهقي
من اهل الحديث حيث يقول ضعفه
فلان وان تعلله فلان
اي بالموضوع
اي المتصل المرفوع
ان يوجد هذه المقابل للموقوف
هذه الرجحة
اي هو
مرادف له فهو ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم سواء كان موصولا او منقطعا
لتنوع الخلاف
اي قال الخطيب في حده هو
سواء كان راويه الى منتهاه واحدا او اكثر فان مثل
على معنى او تابعي
اي استعمال المتقدمين الموقوف
وعلى هذا الحد يجمع
المرسل المنقطع القول
اسناده الربع الاخير وهو معنى قوله
فهو اخص من المرفوع وهذا هو الاصح الاقوال وبه جزم شيخ الاسلام
في النخبة
هذه ترجمة
الانقطاع في حديث
في ذلك
على التعيين
الى النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يدخل في هذا التسمية عند الاطلاق
وهو الموقوف على التابعي
نعم يجوز تسمية بقيد فيقيد اهو لم متصل او موصول الى مقيد من الكتب او الراوي وظاهر
هذا للمؤلف في التقريب جواز الاطلاق هنا مع القيد
هذه ترجمة
موقوفا او مقطوعا
فهو ضد
المرفوع
وسمي الموقوف بذلك والموقوف عند الحدثين اثر اطلاق كان
على كل منهما
من ان يعبر في احدهما
به
بعل موقوف على
وطاوس لم ادرك ابا الدرداء
هذه ترجمة
ورجال في جمع مقاطع ومقاطيع
ابن الصلاح

وهو التعبير المنقطع عن قول التابعي فمن دونه

بفتح الموحدة والدال المهملة

لذا أكتفوا على ركبتيه وضع الكف على الركبة عكس السنة أخرجه أبو داود

بكذا ونبه بذا القول لم يعطيه أمرا أن يخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور

وقولها نهينا عن اتباع الجنائز رواه الشيخان

لأن مطلق ذلك خصوصا لمن يحب اتباع سنته ومن

له الأمر والنهي وهو النبي صلى الله عليه وسلم وقيل ليس برفع لاحتمال أن يريد بسنته بعض

لمخلفا آدان تكون الإشارة كالقرآن استنباط الأتباع أو بعض الخلفاء الراشدين

بعد نحمده أما قول التابعي ذلك منسابق أي الحبي

لذا ضم إليه صلى الله عليه وسلم أنهو لأن الظاهر أنه

اطلع عليه وأقره لقول جابر كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه الشيخان

وقد رآها كل الحديم الخيل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه النسائي أي ليس

برفع قال الإسماعيلي وهو بعيد جدا فإن سكان في القصة تصريح بالإذن فهو مرفوع ووافق

الفعل القول عن عمر كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي نفضل بعد أمته بعد نبيها أبو بكر

وعمر وعثمان ويسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره أخرجه الطبراني أي بأن

لم يضفه إلى عصر صلى الله عليه وسلم أي ليس برفع أي ابن الصلاح

البغدادي والجوهر قال السروجي في شرح مسلم أيضا الأول

في علوم الحديث للإمام تقي الدين في المعمول

حيث النبي قال النووي في شرح المذهب بعد نقله إياه عن كثير من الفقهاء ومن أمثلته ما أخرجه

البخاري عن جابر قال كنا إذا سعدنا قربا وإذا نزلنا شعبنا

لعزه النبي ركبي في الأدب من حديث أنس والحاكم في علوم

الحديث والبيهقي في المدخل من حديث العزيز بن صهيب

فلا أراه أن أوقفه من أهل الصفة سنده إذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم في

له أي الصلاح لأنه أجري بطلاع صلى الله عليه وسلم على

أي بعض ليس من القرآن أي مرفوعا الذي قاله الحاكم في المستدرك عند

أنا الصلاح أي بأنه استحباب النزول بخلاف الصبر ليس فيه سنية نزول

فإنه من المواقيت إذ ليس فيها ما ضبط أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل فيه الجحفة مرفوع

الثاني ما لا يمكن أن يؤخذ إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم لتضمنه أنه تعليق بالأجر لا خوف ونحو

وليحتمل أن الموقوف من الأول ما إذا استنبط الراوي السبب كما مشى عليه الإسلام ابن حجر

أي الراوي عن النبي الحديث البخاري عن ابن

عباس الشفاء في ثلاث شربة عسل وشرطة محجم وكية نار وأنهى أمتي عن الكي رفع الحديث

وهذا منقطع عن أي صحابي بلغ بما إلى أن تتبع لم يقف وحديثها عن أي صحابي رواته

ثقات ما لم يكن فوقها صغار أو عين وحديث الموطأ عن سهل بن سعد كان الناس يؤمرون أن

يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال أبو حازم لا أعلمه إلا أنه ينمي ذلك

ينمي عن حديث الفاظ مرفوع أي على النبي

إذا فإن ذلك والقول برفعه مبني على قول الصحابي في ذلك وفرق

الأول بأن إرادة سنة النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابي ظاهر والتابعي إذ قد يريد سنة البلد

أو الخلفاء الراشدين وأما الفرع للسهيلي من مرسل عبد الله بن عبد الله بن عتبة بعتبة بن مسعود

يوم الفطر يوم الأضحى حين يجلس على المنبر قبل الخطبة تسع تكبيرات

إذا صدر أي من التابعي أي الاحتمال أن كون موقوفا وأن يكون مرفوعا

مرسلا ولم يرجح منهما شيئا وأن في جزم ابن الصباغ في العدة

تمييز أي رحمه الراعي وليس ممن عرف بالأخذ عن أهل الكتاب

الإمام البازي قال إن الصحابي إذا قال نهينا ليس للاجتهاد فيه مجال

حمل على الشياع فحسبنا للظن به صححنا الحاكم عن ابن مسعود

لغزا أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم

بن سيرين د أي عن محمد أي ابن سيرين

صلى الله عليه وسلم أخرجه البخاري عن حماد عن محمد عن أبي هريرة قال قال النبي

مرفوعا الحديث قال الحاكم فإن له حكم الرفع

فقد أرخاه في السلم ولم يتعقبه وإن كان من خصائصه أهل الصحيح به الخطيب فقرب

لأن ابن سيرين قال لم أسمع شيئا عن أبي هريرة فهو مرفوع منشوا رواه عنه أهل الصحيح عنهم

المرسل هذه ترجمة ... كبيرا كان التابعي او صغيرا
مرسل التابعين كقيس بن ابي حازم وسعيد بن المسيب كخلاف الصحابة الزهري
وعمرو بن دينار الخ فان مرسله لا يقبل حتى يعتضد بمرسل متقدم لان اكثر رواياته الصغر
عن التابعين ولم يلق من الصحابة الا القليل بخبر اي من اسناده سواء
كان الساقط الصحابي ام غيره فعلى هذا يراد في المنقطع
عند اهل الحديث والاكثر من استعمال الفقهاء واهل الاصول الا حنيفة
بخصوصه للطعن بالمرسل انه لا يرسل الا عن ثقة
مرسل المحدثين والفقهاء واهل الاصول منهم الشافعي قالوا
واذا كان المجهول الشخص لجهول عينا وحالا فاولى وهو اي عبد
البر ابن الصلاح اي في مقدمته الصحيح اي المرسل بحجة
كلامه بل اطلقه اي كبار التابعين
لم يحتج بمرسل صغارهم وتوردوا من وجه اخر فان الراشد يحترز فيروون عنه
بخلاف من اذا سمي مراسيله عنه تميز غير ثقة
الا مرسل حديث نحو فان قد شرط من
هذا الشروط لم يحتج بالمرسل البتة وانما شرط في المرسل الاعتماد ان يكون مرسله من اهل
العلم عن غير رجال من اخذ عنه اولا ليتعدد الطرق المفيدة للقوة اذا اعتضد
المرسل مسند من وجه اخر او لا اثر المرسل بل يعتبر به حيث لا يدل
حسبه يعضد به عند معارضة حديث يحتج مرسل بنوع من الله
قول الراوي ارجح حيث علم الاصول اي شيخه والاصح قول
الثاني انه متصل في اسناده مجهول وحكاه الرشيد العطار عن الاكثرين واختاره العلائي
ان اخبر عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم او نحوه مما يعلم انه لم يحضره
لصغر سنه او تاخر اسلامه
لان اكثر رواياته الصحابي عن الصحابة
تلقيهم عدول لا يخبر الجهل بعضهم وحكى الرويكر مثل عنه لوجوده رواية الصحابي عن التابعي
ورد بانا نادرة وبلزوم رد كثير مما في الصحيحين ذلك
بعده ترجمة

ولذا لو سقط منه اثنان لا على التوالي
بل اسناده سواء ان الساقط منه الصحابي ام غيره وعلى هذا هو الغالب
المرسل على غير القول الثالث فهو مرادف له على الثاني ابن الصلاح معنى
اذا اكثر ما يوصف ارسال من حيث الاستعمال مارواه التابعي عن النبي صلى الله
عليه وسلم وكثيرا ما يوصف الانقطاع مارواه من دون التابعي عن الصحابي به
الساقط
قال الحاكم شرطه كون الساقط من موضع واحد او اكثر غير موضع واحد متصل
موضع منقطع من غير فرق واحد في كلامهم اطلاق المرسل عليه
لحديث الشعبي قال لم يجاوز به التابعي
لذا فيقول عامة مختصر على به الحديث اعضل الاعش عنه وصله فضيل عن مغيرة
عن الشعبي عن انس مرفوعا قال ابن الصلاح فحذف الصحابي محتوم الى الوقف يشتمل ما
لا انقطاع فيه كقول الصحابي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيستحي اسم الاتصال وتعقبه ابن
ابن جماعة بان مثل ذلك لا يقال ومثل المرسل الذي يحكم حكم المرسل اعتضد بمجيء الاسلام ان يجيء
هذا التعقب فشرط في تسميته معضلا ان يكون ما يجوز نسبته الى غير النبي صلى الله عليه وسلم واما
واما قوله مرسل المعضل هذه ترجمة تصدر عنعن الحديث اذا رواه بلفظ عن عن فلان
للحديث والاخبار والسماع
عنعنه اي قوله ليس الذي
بنبه وابن من رواه عنه وعلى ابن عبد البر من
اهل الحديث شرط فقط
ولا تلبق ثبوت مجرد اللقي
ولم تكتف بهذا الصحيح
اي من الاسناد المعنعن
لا يحكم بالاتصال به دون ذلك لوجود الشروط السابقة وهو قوله ان فلانا
بينهما فيحكم بوصله بالشرط المذكور في الاصح
ابو بكر له
ومن ثم احتج مسلم بمثل ابو سلمة عن
ومن ذلك يجمع بينها بثلاثة اقوال ابن الصلاح اي البرديجي
الحافظ المعتمد فانه ذكر في مسنده حديث ابي الدرداء من يصل اخيه بغيبة عن جار
قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد علي السلام وجعل مستندا سوء

من حيث كونه افراد الكل ما فيه
الاعلان اي من حيث الاطلاق لان رواية غير الثقة كلا رواية او
ان يكون قد بلغ رتبة من تعتبر بخبر العلل هذه شرحه
من علل الحديث حاصل قوله ان العلة سبب غامض خفي يقدح
العربية واللغة قال اللغة والجمع ان يقال عل من العلة اذ للعلل من علة اي
الهاء باشي شغله به اي العلة
في الحديث اي قدحت في صحته ذلك العلة اي مع كونه غير الراوي له
اذا اعتبر طرق الحديث جمعت اي تفرد الراوي الى فهمك
بكسر الجيم والموحدة اي ما قدا الاحاديث
تصويب على اي متن اخر
اي غلط بغير ذلك على الحديث بحيث ما ثبت تلك العلة يحكم بها قوي
عندنا اي الحكم بضعف الحديث اي تردد في ذلك لعدم ترجح احد
الجانبين عنده اي استدل من الحكم للحديث بالصحة لعدم وجود شروط بعضها
بالحال في سند ذلك اي الحديث العلل اي السلامة من العلة
وهذا تبيان للعلة المعتبرة في تسمية الحديث معللا بشرط ان يكون خفية اي العلة
وهذه قد فيه للتوهم
في صحته رواه الحفاظ في حديث سفيان الثوري عن
عبد الله بن دينار عن ابن عمر ورواه بعل ان عبد الله الضاعي عن سفيان عن عمرو بن
دينار عن ابن عمر وقد فيه على سفيان اذ اسقط عمرو بن دينار
من بينه اي اضافه بدل عبد الله للعروف في رواية سفيان عنه
لاعمر والباء داخلة على المتروك هذا متكلم على الاسناد اي الحديث
مسلم مرطاس الوليد بن مسلم ما الاوزاعي عن قتادة انه حدثه انه سمع انسا انه عدثهم
قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فما سمعت احدا من اصحابه
لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها هذا حديث معلول
مرفوع استنكروا بكلمة ذلك الامر الذي هو منكر عليه في رواية جمع من الحفاظ اي البصريين

اي تركي زيادة على لفظ انس وليس في ذلك ما يراد انس انما مراده انهم كانوا يعتمدون
بقراءة ام القرآن قبل ما يقرأ بعدها فاضيف به في رواية الى تركهن بلفظ فكانوا لا يستفتحون بام
القرآن تعمد وقد اخرج طرقه وابن حبان به
يستدل على شرط الشيخين ان ابا سلمة قاله اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مستفتح بالحمد
او بسم الله الرحمن الرحيم فقال انك لتسألني عن شيء ما حفظته وما سألني عنه احد قبلك فما هذا
يدل على ان انسا لم يرد في حديثه قاله في البسملة وان الذي زاد ذلك في آخر الحديث راوي
بالمعنى على ما فهمه فاخطأ ايضا بعد ليست محفوظة ان يعلوا
اي الحديث بالموصول الارسال اي طريقه اي على طريقة
الحديث يقدح في صحته من الراوي لكن وذلك لعلة
للعلة على غير مقتضاه اصطلاحا كخلل اي عليه
وهو ابلغ مما قبله الحديث مع ارسال عنه لمن غير عنونه الارسال مع الاتصال
نعل هذا اي وصف الحديث به
فيه موضع لبعضهم قال من الصحيح ما هو صحيح شاذ
من علل الحديث قال الحاكم انا وعلى ان الصحيح الذي مذهب انه علة
اي سبل اليه فهو كلام صحيح وان يريد انه علة في صحة نقل هذا الان في الصحيح احاديث كثيرة منتقدة
عند ترجيح
اي فكثر ان يروي مرة على وجه ومرة على الوجه المخالف له من رواية الاول او من غيره
ثم الاضطراب اما ان يكون وانما يسمى مضطربا
ولم يترجح احدهما على الاخر يكون اما لاحفظ او اكثر
صحبة للروي عنه او غير ذلك من وجوه الترجيح الصحيح الراجح اي الموصوف بذلك
ولا حجة بصحيح قال الاضطراب في السند اي الحديث
اي هريرة اذا اصل احدهم فليصل شيئا يلقاه وجه الحديث عنه فاذا الحديث عنه بضعيف بين
مدينة وفيه خطأ فان لم يستده اي كثيرا اختلاف فيه من راويه اشعيل بن
امية وقد اختلف عليه فمرة رواه بشر العصف وجه عنه عن ابي هريرة ومرة حديث عن ابي
حديث عن ابي صهيبة ورواه سفيان الثوري عنه عن ابي عمرو حديث عن ابيه عن ابي صهيبة

ورواه عبد الرزاق عنه عن ابي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث بن سليم عن ابي هريرة
ورواه وهيب بن خالد وعبد الوارث عنه عن ابي عمرو بن حريث عن جده حريث ورواه ابن جريج
عنه عن حريث بن عمار عن ابي هريرة ورواه داود بن عليه عنه عن ابي عمرو بن محمد عن جده حريث
بن سليمان ورواه سفيان بن عيينة عنه عن ابي محمد عمرو بن حريث عن جده حريث رجل من
بني عذرة مع اختلافات لفظية ذكرتها بعض هذه الوجوه هكذا قال الحافظ ابن حجر ابن الصلاح
وقد تعقب ذلك شيخ الاسلام بن حجر بتعقبات شنعها في شرح النخبة مع انه مقتبس
ومن امثلة الاضطراب الذي حديث البسملة الذي يقول الراوي عن البداءة اختلف عليه الفاظ اختلافا
كثيرا مثلا انفاضة بها منهم من يقول صليت خلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر
ومنهم من يذكر عثمان ومنهم من يقتصر على ابي بكر وعمر وعثمان ومنهم من لم يذكر الا عمر ومن
لم يسم الا عمر ومنهم من قال صلوا الا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من قال صلوا
يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من قال صلوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ومنهم
من قال صلوا يقولون بسم الله الرحمن الرحيم قال وهذا اضطراب لا يقوم معه حجة احد
لاشعاره بعدم ضبط راويه او روايته الذي هو شرط
في الصحة والحسن [illegible] هو
اي ابي راويه كان صحابيا او غيره [illegible] وبين الحديث [illegible] ذلك بورود معنعنا
في رواية الغريب او التنصيص على ذلك من الراوي او غيره على الطريق او مثاله قوله
صلى الله عليه وسلم بعول ذلك حدثنا ابو داود وحدثنا ابو عبد الله بن محمد التفيلي حدثنا زهير
الحسن ابن الحر من الغنم بن تغلب قال اخذ علقمة بيدك فحدثني ان عبد الله اخذ بيده وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد عبد الله بن مسعود وعلمه التشهد في الصلاة
قال فذكر مثل حديث زهير غير انه قال اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت
ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد فقوله او اذا قلت التشهد الى آخره وهو من كلام
ابن مسعود كما قال الحاكم والبيهقي وذكر الخطيب في الفاظ مما تفاق الحفاظ عليه لكن
قد وصله قال اي ذكر الخطيب الحديث [illegible] بن معبد كما في الرواية السابقة
[illegible] قال هذه صيغة انه مرفوع ان مسعودة في روايته عن الحسن بن الحر وقد قال ابو داود شبابة
بن سوار عن زهير مسندا لا ميتا انه من قوله ورواه حبيش المعمر وابن عجلان ومحمد بن ابان

عن الحسن بن الحر مقولا ذهبت الى قول شبابة برواية ابي ثوبان
[illegible] بن معبد وما ذكره الناظم من ان المدرج في اول الحديث هو كلام ابن الصلاح ورد
عليه بما الخطيب بقوله [illegible] اي جبل اخر الخبر اما في اوله او وسطه
عن الطالب اتيانه فيه وجدا اخر فالمدرج في اول الحديث
الذي رواه ابو قطن وشبابة عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة ولفظه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اسبغوا الوضوء ويل للاعقاب من النار فاسبغوا الوضوء مدرج من كلام ابي
هريرة رواه الراويان عن شعبة وفصله آدم بن ابي اياس وابو داود عن شعبة عن محمد بن زياد
عن ابي هريرة ولفظه قال اسبغوا الوضوء فان ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار
كذلك رواه عن شعبة منصور واعتمده وهيم والنضر شميل وتابع الفريقين وقول الله ويل للاعقاب
بلا مزيد رواية الاكثر وابو داود والبيهقي التي عن شعبة آثر عند اهل الوزن والمدرج في الوسط مثل
ما رواه الدارقطني من رواية عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن عروة عن ابيه عن سودة بنت
صفوان قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مشى ذكره او انثييه او غمز فليتوضأ
يقول او انثييه او فخذه مدرج من كلام عروة كما قال الدارقطني وصله عبد الحميد وغيره قال الله
وفصله الثقات في رواياتهم عن هشام منهم ايوب السختياني وحماد بن زيد بلفظ من مس ذكره
فليتوضأ وكان عروة يقول اذا مس ذكره او انثييه او ذكر فليتوضأ اي من المدرج
الراوي [illegible] فيكون كله اسنادا واحدا
متعلق بجمع اي بجمعه كله اسنادا واحدا [illegible] ابي كدينة
ابو داود وله
ابو داود وعن زائدة عن عاصم بن ضمرة عن ابيه عن وابل بن حجر قال فيهم صليتم خلف النبي
زمانه فمه برده شديد فرايتهم اذا سجدوا يديهم حين يخرون اذا رفعوا رفعوا ثيابهم قبل
فيه ثم مرة بعد مرة اي الغرض واسناده واسناده اول الحديث بل اختلف فان ثم جميعهم عن
اوله عاصم عن عبد الجبار بن وابل عن بعض اهله عن وابل جانبه زهير بن معبد وشجاع
بن الوليد وقال ابن الصلاح انه الصواب اي من المدرج
حديث عزيز مع اختلافي السند نحو لا تنافسوا الاتي [illegible] ولا تحاسدوا
رواه ابو داود [illegible] فيه [illegible] اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث
سعيد بن [illegible] وهو عند داود للوطء على الصواب كل حديث باسناد
الاول وهو المدرج في سرد رواية مالك عن الزهري عن انس والثاني وهو المدرج من رواية مالك

الحديث الاحد في اللغة ومعانيه كثيرة راجعة الطرائق الركيكة

هو ان وصف العبد لانه ولد على نهج البحر اي غلامه

لعولا ... اي اعترافه بوضعه ... في هذا الاعتراف بعينه لقصد

اطلاق القضية مراد الحكم خداعا ... اي الحديث وضعه ... وانما انقطع بوضعه في نفس

الامر فلا ... بهذه ترجمة ... اي من اهل طبقته كحديث مشهور عن تمام جعل عن رفع اوعن ان جعل عن عبيد الله

بن عمر ومكذبه وانما يضع فلان ... ومعرفة ان يضع فلان

حماد عجرد والسبيعي اسمعيل بن حبيبة البتوي وهاول بن عبد الله الكندي قال ابن دقيق العيد وهذا

هو الذي يطلق عليه اسم الوضع وحده اي من الاقسام الثلاثة وهو القسم الذي قلب يسند فقن

بان يوضع اسناد متن بجعل على متن اخر ومتن هذا بجعل على اسناد اخر وبعد انتهاء ضعفه به الاطراف

سمي الاول وقد يفعل الخطاء لحفظ الحديث نحو انتهائهم اي اهل الحديث اعلم الفن اي الذي

في نهاية من الاحاديث فلبوه وجعلوا اسانيد لكل متن ... الخ ودفعوا الى عشرة انفس كل

رجل عشرة احاديث فالقوه عليه فلما اي بعد اداء الجميع جمع له اي الحديث فرقها عليهم

قال في كل حديث القي عليه بذلك الاسناد المقلوب لا اعرفه وجود الاسناد اي ان كل

متن الى اسناده فاقوه الى بعض فقلب ما اي سند لم يقصد الرواة

قلبه وانما وقع غلطا نحو حديث جرير بن حازم عن ثابت البناني عن انس مرفوعا اذا اقيمت

الصلاة فلا تقوموا حتى تروني فهذا حديث الغلب اسناده فان جريرا انما هو مشهور يحيى بن

ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي فقلبه هكذا الفجه الاية للخشية وانما وقع

قلبه غلطا فانه حدث به في مجلس ثابت البناني فجاء اعني ابن ابي عثمان عن يحيى

ابن ابي كثير به وجرير حاضر فسمعه فظنه بعد ذلك عن ثابت جريرا على انه سمعه من ثابت عن

انس لانه حدث بحضرته وطال العهد وانما سمعه من حماد بن زيد الصرير ما ذكر

له ان جريرا حدث به عن ثابت نعم ان ابا كامل هو البصري حدث به بمجلس حماد فذكر انه رجح

ابو داود في المراسيل وغيره ... فقد يكون القلب في متن حديث مسلم في السبعة الذين

الله ورجل تصدق بصدقة اخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه فانه انقلب على بعض الرواة وانما

هو حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله فان التعليل تنفيها ... وان تجد متنا صحيح السند

وارجح الحكم عليه بالضعف فقل حديث ضعيف اي هذا الاسناد ... قصد وا ضعف المتن

... فان قلت اقول هذا ضعيف او نسبة المتن بناء على ذلك الطريق اذ لعل المتن جاء بسند اخر

مجود لم تقف انت عليه بل وقف آل اي الحكم بضعف رجال على حد امام حافظ بذلك بحيث

يغلب على ظنه وجه ضعفه معتبرا فان اطلاقه اي الضعف وامين شبيه فالشيخ ابن الصلاح

فيما بعد حققه وسياتي في النوع الذي بل هذا وه اي دنقلا لوا من الاحاديث اولى

بان لا يكون منه اي في محنة وضعفه منها لانا ... ما ذكرها جمهور ... روى عن النبي صلى الله عليه وسلم

لذا الورد وي عنه او ورد او جاء او نقل او بلغنا عنه كذا او اجمع نقل صاح عنه كقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا اقام علم وقبح صيغة التمريض للضعيف ... نفع صيغ الجزم في الضعف والمكروه فيه ونهيا

في غير موضوع ... روى من غير بيان ضعف اذا كان في ... يقابل الاقوال والواضح والنقض نحوها

بخلاف الموضوع فلا يجوز روايته الا مقرونا ببيان وضعه فاي معنى بان ... اعدم رواية

اي الضعف واجب عند روايته اذا كان في الحكم الشرعي من الحلال الحرام وغيرهما والعقايد

كصفاته تعالى ومما يجوز او يستحيل عليه وتفسير كلامه نقل هذا الحكم الشيخين عن عبد الرحمن

بن مهدي وعبد احمد بن الب وان واين حنبل معروفة من يتسامح ... في

هسنده يجب الجمع بينهما لانه الاولى والذي اشترط في قول الخبر شوطان بان كان

مباينا معتبرا ... غير الضبط بقوله اي يقظ ... الخبر الثاني في وضع الفنان ولم كن مغفلا

تشتبه الضبط ... في حفظه اي من حفظه نحوي ... به بحيث ... بين عليه السيد بل والتغيير

ان ... من سنه يروي بحيث ... في اللفظ من احاله المعنى ان يروي بالمعنى ... المعتبر في العدالة بان يكون

مثل ذا ... قبل قوله الحكم ... يقبل ... فرد معتمد وصحيح وفي الاصح ... مسلم الفضل من يسوق

او هم مروه على ... في باب الشهادات من كتب الفقه ... مسلم من اشتراط ما ذكر ... وعن عبد انه

لا يشترط ... فيه جرا ولا ذكر ... من ذكره عدلان فاثنان ... باب الترجمة فعدل ... مرات اي ثبت ملكة

عدالة ومع الكذب ... الواحد جرحا ... وعدد بلا عدد خلاف الله عدد وقيل بل الاجرح بل الاجرح بل

فاني الشهادة وفرق الاول ... ان العدد لم يشترط في قبول الخبر فكذا في جرحه وارده ... بخلاف

الشهادة ... مثل الواحد العبد والمرأة ... يعمل بقولها ... وجرحها ... وقبل لا ... حكمه ... الله عن ... الراوي

من اكل الثوم ... وبصل ... والاقبل ... بل الاكثر ... والاجرح اجماعا ... ومع استوى ذلك الشهرة ... بعدالة

بين اهل العلم عن تزكيته للديهم الشتى ... شهرته والسنة ... ورواه ... اي سوا السابق ... بعدالة واشتهر عليهم

من اهل البدعة فالاشتال من عدالة مثل ... ولا ... ان الاعتبار ... حتى ... قبل ... يحتاج الى ذلك

لشاهد الشاهد ... ان ظهور شهرتهم واشتهارهم اقوى في النفس من قبول الفضة والتبين

يجوز عليها الكذب والمجازفة وان عبد البر اراى توسع فيه فقال كل من ينبغي يحمل العلم ويروي
اي لم يضعف بجرح قادح فانه عدل الى مجهول امره على العدالة واي لم نرى يقبل المستفي مرتبة
يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين لفوج العقيلي عن حرب
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن العذري مرفوعا لان يحول احدكم الجمر في قوله عندا وفي استدلاله
الحديث اسادة فلان احمد شديد قبل وارهم قال فيه ابن القطان لا نعرفه البتة واجاب بانه
محمول على الاصل لاعلى الجرح ودليل ان في بعض طرقه عند ابن اي عاصم ليحمل وبانه لو حمل على الخبر
لزم الكلف فيه لجهود من يجهل العلم وهو جرح عدل واذا اريد الامر فلا دلالة له فيه ومن وافق
غالبا في الرواية فاذا ضبط اذا اتفق حديثه محدثه والا من حيث المعنى فيما يظهر اذا تصر
مخالفته الناس او وافق الضابطين اذا وجد ان اكثر اصحابه الحافظ فقط لا يقبل خبره
لفقد صفة الضبط وصحح اقبول تعديل الواحد لاسباب لا يوجب ان ثقلا ذكر اكثرهم
لان ذلك يوجب التعديل الان يقول لم ينقل اذا ذكر اقبل اذا وان افيد وجمع ما
يفتش بفتلم او يترك وذلك شاق جدا وقيل لا يقبل الا بذكر سببه ان اسباب الجرح اكثر
كثير التصنع فيخفي العدل على الظاهر ولم يرد ويقبل جرح ابهما اي لم يفسر سببه لاختلاف
في اسبابه فيما اعتقد الجارح امرا لا يراه جرحا وبما استفسر الجرح من الجارح ثم تعدل اي
لم يذكر سببا فاقرها عليه احد فما فسر سبب الركن وقد قبل لهم تركت حديث فلان فان مالك
رايته يرضى على يرد دون فاذا لهم من ورضهم على يرد دون حتى يجرح به فلهذا قبل الجرح الا ان
يرى سببه هذا الذي عليه جمهور الائمة كالشيخين الصحيح الحاكم وسلم مع اهل النظر اي الفقه
واصوله فان يقبل على لكن قبل بيان من جرح بسبب الجرح كذا اذا قالوا المزكي بعد وابهوا
سبب الضعف فيلزم على استرابطا بيان السبب ولم يذكر من جرح الرواة وضعفهم الا قرن
وذلك خلاف صنع اهل الحديث ويرد اذا قبل الفرد وعلم العدد في الاسباب الضعف في ذلك
واصح ان السلام قد اجابا عن ذلك ان اي بابه بعد امرا بانا وهو انه يجب الوقف اي قبل الحكم
من القبول والاخر من اذا استرابا ما يجرح الذكره وان لم يحكم بثبوته والزيه يعني التوقف
حتى يزكيه اي البحث عنه قبوله ينقبل حينئذ لان الزيه بظهور العدالة والضعف من
اولا الصحيحان اصح ان لك الوثاقة فيه حرجا له من الرواة المتكلم فيهم او خرجوه من الاحتجاج
المتكلم فيها لكن صحيح ابن رجي احتجا نصلا من استشهاد جماعة للطعن فيهم منهم عكرمة
مولى ابن عباس مع تخريج من روى وغيره ترجمه اي وترابهم عليه شعيل عنا اي ازيلن عاصم بن
سليمان الاحول عبد الله عنه واصح مسلم من ضعفا من حمله عن نحو سعيد بن عبد الجبار البغدادي

والذي لم يفسر اشبهه ان جرح مطلق فيه ما اتفق وقد بحث عنه فظهر له قبوله فلا خلاف
قيل ان العلماء انما قبل الجرح هو مفسر وقد قال ابو المعالي امام الحرمين في البرهان واختاره تلميذه
الغزالي وابن الطيب الفراء الزاجي والحق ان يحكم بجرح الراوي والتعديل علما بالطلقة العالم بالسبب
واختاره ايضا الخطيب البغدادي وقيل انه قاضي الجرح والتعديل ومحله ايضا البيقني في محاسن الاصطلاح
فان اية عدد الشاهدين لا يتفون ولا يجرحون الا بعد التحقق والتعديل اذا تعارضا فالراوي ان جرح وقد
تعديل لا يجرح بعد ما جرحه وقد موا الجرح للتفتيش والتعديل اذا تعارضا فالراوي ان جرح وقد
وعدله اخر فان مع الجارح زيادة علم لم يطلع عليها المعدل ان قال المعدل عرفت سبب الجرح وقد
تاب منه وحسنت حاله قدم المعدل وكذا ان اطلق على الاصح بطريق منه او كان الجرح غير مفسر فان التعديل
قدم عليه ظاهر جرحا بان دقيق العيد وغيره وقيل ان قال الاولى ان ظهر من عدل الا قرار الجارح عدوا
من الكاذب فهو التعديل بزيادة علم كما في الشرح ما قيل مثله في تعارض البينتين عند الكلية وهم
التعديل من غير تسمية المعدل ليس بشيء به الخطيب البغدادي والصيرفي ابو بكر العبري في جماعة
الاقرين وصرح ابن الصلاح والنووي بصحيح لانه ربما نسيه فظهر له ثقة حاوقع لبعضهم وقيل يكفي
حكاه ابن السباع عن ابي حنيفة وهو جار على قبول المرسل وقد قال بعوان يقال الاكثر عدد اكثر
لانهم وقد وقع ذلك لابن مهدي ومحمد بن سعيد القطان قال الخطيب
بل لو وثقه الكل جميع اشياخي الذين روينا عنهم ثقات لم لم يسم بروي عن لم يسمه لاحتمال ان
فلذا يجوز ان يكون فيهم اذا سماه بغير الثقة وبعض من حقق لم يرده من عالم الا ان رده في حق غيره
قاله ابن الصباغ لانه لو سماه لصار جارحا بخبر عدل عن عدل بل ذكر ابهامه به قيام الجرح عنده على الحكم وقد
عرف هو من روى ذلك وهذا ما اختاره امام الحرمين ورجح الرافعي في شرح المسند وابن دقيق
العيد الاول ان اعلم على وفق المبين الذي رواه بتصحيحه له والتعديل لا كرواية الكوفيين
ذلك منه اخبارا طا او قيل آخر وهو ما قيم من الاصوليين به تصحيح له وتعديل لرواته لان الحاكم
استدلاله البدو الاصل عدم دليل آخر وليس تعديلا على الصحيح اذ ما العدل عن جرح على رجحه
التصحيح بما به بجواز رواية العدل من غير العدل وقيل هو تعديل لانه لو علم فيه جرحا لذكره
والا لكان غاشا في الدين ودفع بان الرواية لتعريفه له والعدالة بالجبة وبانه قد لا يعلم عدالة
والاجرحه وقيل ان كان العدل لا يروي الا عن عدل كشعبة وابن مهدي
تعديلا والا فلا وهو اعدل الاقوال واختلفوا هل يقبل المجهول عدل واحد فقط على
الاقسام الاول مجهول العين من لم يرو عنه غير واحد ولم يذكر من جرح او وحدان ورده
الاكثر كما يقبل مطلقا وقيل طائفة وقال الغزوني ان لم يرو عنه من جرح
الاعن عدل قبل الا فلا وقيل ان شهر بغير العلم كالزهد والبقاء قبل الا فلا وعليه ابن عبد البر

بخلاف حدثنا فان معظم اهل العلم كانوا يقولون في الاخبار وقال الحسن حدثنا ابو هريرة وقال حدثنا اهل المدينة قال الخطيب وبعدا اي بعدت حدثنا حدثني وبعد ذا اخبرنا اخبرني وهو كثير في الاستعمال ويترددون هو دون استعمله اي اخبرني وغيره بعد بعد الرزاق وهشيم وعادوا على سلم لاحد منهم لفظ شيخه قال ابن الصلاح وهذا قبل اي سمع شيخ يحدث اخبر بالقرءة على الشيخ وبعده بلا فاصلة نا او نا او نا او نا للاستعمال وخلوه قال ابن الصلاح نحو اذا كذا قوله اذن اقول حدثني الكتاب الطالب استعمالا فيما حدث به مذاكرة وحده قال او فكر بلا مجاز رح اي الا اذا اولى في اوضع المهارات وهو محمول على السماع ان يدر اللفي من القبيل على القول عنه وسلم القابل من الدليس جاء تعلم في الشعبة واستيقن من عرفه في الفتح ان يقول ذا اي قال يقرأ سمع منه حجاج بن محمد الاعور روى كتاب جرير عنه لفظه قال ابن جريج وقد سمعته منه ولكن سمعته يحدثه عن ذا قال احمد ونحن ذا اي حمله اهل السماع على الذي هذا الوجه اي يسمع ايا ما سمعه اشهره قال ابن الصلاح والعروف العموم [illegible] هذه تعلم تبلوا السماع من لفظ الشيخ في الرتبة العلوة عليه قال في نفسها اي ما سمعتهم عرضت من حيث ان القارئ يعرض على الشيخ ما يقرؤه ويعرض القراءة على الشيخ وغير العظم قالوا العرض اخص من القراءة فانه عبارة عن تعرض تلاوة الطالب اصل شيخه معه او مع غيره بمشهد والقراءة اعم منه وهو الصحيح سواء في القراءة سواء كانت من حفظ او كتاب او سمعت قراءة غيرك عليه من حفظ او كتاب والشيخ في الصور الاربع حافظ لما عرضت او معه عليك او لا يحفظه ولكن اصله عنده بخطه او كتاب ثقة او ظهر عليه كتابه ثقة او ظهر مسكه ثلث هذا ان ثقة فمن سمع بحفظه مع استماع بلا غفلة فاستمع بقدر ما فاته كان راجعوا اخذا بما ورد والعمل الحالات في ذلك وبه ما اعتمد قال وهو ما اليه ذهب واختلف ثبت في هل تساوي الاولا اي السماع من لفظ الشيخ في الرتبة او هي دونه او فوقه مفضلا عن مالك وجمهور ومعظم اهل كوفة واهل الحجاز اهل الحرم مع الفضل شيبان وابن اوي ذهب مع النخعي اي حنيفة قد رجح العرض لانه اضبط لانصات الشيخ ورد هذا غالط والاولى غالط الشيخ لم يجمع السامع الرد عليه وهذان ما المقابلان كما قدمنا في الاول لعلا وجه الاحتجاج عند المعظم وعلته وهو ترجيح السماع على العرض اهو وجل اهل الشرق نحوه جنح وتقدم نقلا عن المعظم بوجود ذا ان يقال فيه عند اذا قرأت عليه فلان ان قرأ بنفسه او قرئ عليه مع وانا اسمع ان سمع بقراءة غيره ثم اخبره بما سمع في اول مرة حدثنا واخبرنا وانبأنا وقال لنا لكن بعضهم كل الاول بقال قرأ عليه اطلق حتى شددا في الشرقيل انشدنا وانشدنيه لضعف اي يجوز ذكرها في القراءة بل يعتبر السماع من لفظ الشيخ لكن بعضهم قد حملا استعمالا في القراءة ايضا وبعضهم منع والذي ابا الطلاق في معظم الحديث والاخبار من غير تقييد القراءة منعه لعدم حصيل دون ذا فقد اراد الذي والصحيح حتى يحيى قعيد الله لان الجاز يحيد معنا وذهب الزهري ويحيى بن سعيد القطان ومالك وقعده سفيان ابن عيينة ومعظم اهل الكوفة والحجاز

كسفيان

كسفيان الثوري وابن خيفة والنضر بن شميل مع البخاري الى الجواز بنا على اسنوا السماع والعرض رتبة وابن جريج والذا الاوزاعي مع ابن وهب والامام الشافعي ومسلم وجل اهل الشرق فلجوزوا الطلاق اخبرنا دون حدثنا للفرق بين السماع والعرض وقد عزاه صاحب الانصاف لصاحب محمد بن المسن النجيبي الجوهري للنسائي من غير خلاف وعزاه ابن الى الاكثرين وهو الذي استقر وشاع مصطلحا لاهله اهل الاثر وبعض من قال بهذا الفرق بين اللفظين وهو ابو حاتم محمد بن يعقوب الهروي اجاد ولواه الصحيح على بعض الشيوخ عن العسري بعد ان قراه عليه اولا عن عاد اي كل متن اخبركما الفر يري لما علم انه اخذه عنه قراءة اي كل او لا عد نكاطنا انه اخذه عنه سماعا من لفظه قلت وذا الذي اشترطوا اعادة الاسناد في كل متن والا فان يكتفي بقوله له اخبركم العسري بجميع صحيح البخاري وهو شطط اي جور لمشقته والصحيح عدم اشتراطه كما سبأتي نقرره عما قريب واختلفوا ان امسك الاصل رجل فقه والشيخ لا يحفظ ما قد عرضا عليه فبعض نظار الاصول كالدقاق في الظهر والسلام الحرمين ببطله والذي الحمد ثبت يقبله واختاره الشيخ ابن الصلاح كما تقدم الجزم به اول النوع واما اعيدت المسئلة لاجل خلافه الخلاف والصحيح عليها قوله فان ارتجد مسكه ولم يوثق به فذلك السماع اي كما مر مردود واختلفوا ان سكت الشيخ عند قول القارئ اخبركم فلان ولم يقر لفظا بان يقول نعم مع اصغاء منه وفهمه قراءة المعظم وهو الصحيح كما مر في جواز الرواية له وعنه والعمل به اقتضاء لقران الظاهره وقد صنع بعمل لولي الظاهر منه وقطع به اي بالسماع ابو الفتح سليم الرازي منهما اسحق النهرواني قد ابو نصر بن الصباغ

فاياك ان راي ع

فشرطوا اقراء الشيخ لفظا وقال ابن الصباغ من المشترطين
يعمل به ويرويه ولكن الفاظ الاداء الاول وهو قرأت او قرئ
وانا اسمع دون حدثنا واخبرنا قال في المحصول وكذا الواخذا اللفظ
براسه او يده قال المصنف وفيه نظر والحكم اخترا والذي قدمناه
عليه اكثر الشيوخ في الاداء حدثني في اللفظ اي في السماع من لفظ
الشيخ حيث انفرد اي حيث كان وحده قال محدث واحد
ضيره فقال حدثنا اذا تعدد السامعون وفي العرض ان يقرأ
بقراءة غيرك فقل اخبرنا او لكن قاريا فقل اخبرني واستحسنا
وغيره عن ابن وهب سلكه يا وليس بواجب بالاجماع حكاه
الخطيب لكن رضي والشك في حال الاخذ من لفظ الشيخ اكان
وحده او مع سواه فاعتبار الوجه يحتمل ليقول حدثني لان
الاصل عدم غيره لكن راي يحيى بن سعيد القطان في
في حال ما اذا اوهم اي شك الانسان في شيخه ما الذي
هل قال حدثني او حدثنا فاي اي انه يقول حدثنا لان حدثني
اقل رتبة فيقتصر في حال الشك على الناقص ولكن الوجه
كما اختاره هاهنا في ذا الحال البيهقي واعتمد وهو يؤيد الاحتمال
المذكور في المسئلة الاولى وكوشك الانسان هل اخذ بقراءته
او قراءة غيره قال اخبرني لان الاصل براءة ذمته لم يقرا وقال
احمد ابن حنبل اسمع لفظا ورد للشيخ في اداية ولا بعد بان
تبدله حدثنا باخبرنا او عكسه لان الكتاب ولان غيره ومنع
الابدال المذكور بعض صنفا من الكتب فقط الشيخ ابن الصلاح
وان جوزنا العامة حدثنا مقام اخبرنا وعكسه خارجها احتمال
ان يكون صاحب الكتاب لا يرى التسوية بينهما لكن حيث
في الكتاب عرفا بانه سوى بينهما فغيه ما جرى من الخلاف
في النقل بالمعنى ومع ذا الاجزاء فيجري ابن الصلاح بانه ذا الذي ما راوى

صاحب

فوا

ذو الطلب باللفظ لا ما ومنعوا في الكتب لا بان يغير ذلك في نفس
التصنيف ولا ينقل منه الى الاجزاء والتخاريج واختلفوا في
صحة السماع من ناسٍ شيئا او سامعا فقال بامتناع الاستدلال
ابو اسحق الاسفرايني مع ابراهيم الحربي وابن عدي صاحب
الكامل قال المصنف وغير واحد من الائمة وعن ابي بكر الصيرفي
لا نقدر تحديثا او اخبارا ولكن قال حضرت وابو حاتم الرازي
وعبد الحنظل وابن المبارك كلاهما كتب قال السماع والاذن
وجواز السماع حينيذ اي قال بصحته موسى ابن هرون الحمال
والشيخ ابن الصلاح ذهب بان خبر امنه اي من اطلاق المنع
والجواز ان يفعلا فيه مع الشيخ موجود صح السماع اولا
فيفيد بقراءة انا يسمع صوته غفلا مطلقا جرى للذاهبين
حيث عدا بلا اسهيل الصقال عد اسود الاحاديث التي
املاها واخطأ عدا وقد انكر عليه شيخه حينيذ فقال للمنكر فقيه
للامالة فهمك هل تحفظ كم املى الشيخ من حديث الى الآن فقال
لا فقال املى ثمانية عشر حديثا الاول عن فلان عن فلان
ومتنه كذا والثاني عن فلان عن فلان ومتنه كذا حتى اتى
على آخرها فعجب الناس منه وذاك التفصيل المذكور في
الشيخ مجموعا في الكلام في وقت السماع من السامع او الشيخ او
اذا همس القاري اي اخفى صوته حتى غفى البعض من الكلام على
كذا السماع ان بعد السامع عن القاري بحيث لا يفهم المقروء
سقط عند في الظاهر الكل من او اقل لان ذلك كثير ويبغي
للشيخ ان يجزم اسامة للسامعين رواية الكتاب الذي
سمعوه وان مثله السماع جبر النقص مما ذكر ان يقع قال
ابو عبد الله بن عتاب الاندلسي ولا عبرة عن اجازه مع
السماع تقرن لانه قد يغلط القاري ويغفل الشيخ او عكسه

ان كان الشيخ بعد القارئ فينبغي ذلك بالاجازة ويحصل بذلك
اتصال صفوت من فاته شئ من الكتاب سماعا وسئل بن
حنبل ان عرفا ادعاه القارئ فلم يفهم عنه وهو معروف فقال
ارجو انه يجزئه ولا يضيق في الرواية به لكن ابو بكر العقيلي
بن ذكر منع في الحرف يستفهمه من غير الشيخ فلا يسع الاباس
بعد ذي تلك اللفظة التي ربما ابي التي شردت عنه فلم يفهمها
غيره معلم لها عن الشيخ لا عن الشيخ نفسه لانه لم يفهمها منه وغيره
عن زايد بن ابدامه وخلف بن سالم المخرمي قالا سمعنا بن
عيينة يقول ناهيك بين وبين ابن دينار والعبرة الكلمة اذا قاله ان يسمع
حديث من حديث شعبة من قول سفيان لكثرة الزحام وسفيان
ابن عيينة انه قيل لفظ مستمل عالما يتقي فاذا ياسلم مستمليه
قال له ان الناس كثير لا يسمعون قال تسمع انت قال نعم قال
فاسمعهم قال المصنف وهذا هو الذي عليه العمل اذا كان المملي
يسمع لفظ المستملي لانه صح في حكم القراءة والعرض كذلك حماد
بن زيد اقتي من قال له كيف قلت فقال استفهم الذي يليك
وسئلوا في هذا حتى روى عن الاعمش كنا نقعد للنخعي فنسمع
الحلقة فربما قد يسمعه البعض عنه حتى لا يسمعه لبساك
من لا يسمع البعض الذي سمع عنه اي عن ما قاله مثل ينقل
ذلك اي يرويه عن النخعي نفسه لا عن فهمه عنه قال ابن الصلاح
وكل هذا تساهل من فعله لا ينبغي فعله واما قول بعض من
الحديث شيئه فهم عنه ابذلك انه اذا اوك سئل لا عرفه من شدة
حفظه وذكائه وما عنوا به تسهيلا في السماع ولان يحدث
احدهم وتاسئ وقد عرفته بصيرته او اخبار نقده ذي خبرة
اي ذي خبرة في الشيخ بالحديث صح التحديث فاروه وعن
شعبة اذا حدثك الحديث فلم تزد فيه لا تزد عنه فلعله شيطان

فلا

قد تصور يقول ثقة وان لنا على الصحة حديث الصحيحين ان
بلا لا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام
مكتوم حيث امر بالاعتماد على الصوت مع غيبة الشخص
عن السامعين وكذا حديث ائتنا عايشة وغيرها من امهات
المومنين فانهن كن يحدثن من وراء حجاب وتقبل الصحابة
وغيرهم ذلك عنهن واحتجوا به من غير نكير ولا بد سماعا
ان منعه الشيخ ان يروي ما قد سمعه بان يقول له لا تروه
عني او ما اذنت لك فيه ونحوه كذلك لا يضر التخصيص بان
يسمع قوما ويمنع غيرهم من غير علم بهم او علم وقال ايا اخبرك
ولا اخبر فلانا فالصحيح روايته عنه او قال رجعت عما حدثتكم به فلا
يضر ذلك ولا يضر روايته عنه ما لم يتخلل لحظات فيما حدثت
به او شككت فيه فانه يمتنع حج روايته عنه الثالث الاجازة
هذه ترجمة ذكر الاجازة قبل السماع ونوعت التسعة انواعا
اربعها بحيث لا مناولة موجودة تعيينه المجاز للمجاز له
الكتاب الفلاني او ما اشتمل عليه فهرستي لكم او لفلان الفلاني
وبعضهم حكى اتفاقهم على جوازه اذ النوع اي الرواية به وان وقع
الخلاف في غيره وذهب الباجي الى نفي الخلاف في انواع الاجازة
مطلقا وهو غلط بخلافه في الرواية بها ثابت معروف قال
وان الخلاف المحكي في جواز العمل بالمروي بها فقط لا في جواز
الرواية بها وردده الشيخ بان للشافعي قولان فيها شهيرة
تابعي مذهبه وهو القائم في الجديد منعا الرواية بها وصاحب
الحاوي الكبير وهو الماوردي جزم قطعا بانه لا يسوغ فيه ذلك
كشعبة المانع اصلا ولو جازت الرواية بها اذن لبطلت
رحلة طلاب السنن وعن ابي الطيب ابن سلمان الاصفهاني
مع ابراهيم الحربي اصلا كما ابى الاجازة كذا ذكره السمعاني لكن
ابطالها له

على جوازها استنادا لعامة عصره والاكثرون نظرا لما ذكر وجوب العمل بالمروي به كما له الاكثرون ايضا وقيل لا يعمل بحكم المرسل وردّ بانه ليس في الاجازة ما يقدح في اتصال المنقول بها وفي الثقة به والثاني من انواع الاجازة ان يعين المجاز له دون المجاز كاجزت لفلان جميع مسموعاتي وهو ايضا قليل جمهور رواية وعملا والخلف اقوى فيه لما قد خلا لما فيه من الغرر والجهالة والثالث التعميم في المجاز له دون المجاز او نحوه كاجزت لمن ادرك عصري او جميع المسلمين صحيح البخاري او صحيح مروياتي وقد مال ابي الجواز اي جواز الرواية بهذه مطلقا الخطيب وابن مندة شر ابو العلا الهمداني ايضا بعده وجاز للموجود حالة الاجازة عند القاضي ابي الطيب الطبري والشيخ ابن الصلاح للاول مال فيما اخذ ووجهه ان الاجازة في اصلها ضعيفة وقد زاد بهذا التوسع والاسترسال. منعنا كثير لا ينبغي احتماله ولكن النووي صحح جوازها وما يجر مجرى وصف حصر كالعلم يرشد بالتقرير اجزت لعمر او من قرأ علي قبل هذا فانه الى الجواز اقرب لان فيه نوع تخصيص قلت القاضي عياض قال في الالماع لست احسب في ذا النوع اختلافا بينهم من يرى اجازة بكونه منحصرا فهو كما لو قال اجزت لاولاد فلان او اخوة فلان فلو لم يكن الوصف حاصرا كاهل بلد كذا فهو كالعامة للطبقة والتابع الجهل بمن اجيز له او ما اجيز كاجزت لرجله اي جماعة من الناس بعض سماعاتي كذا ان سماعاتي كذا كتاب السنن وهو يروي عدة من السنن المعروفة بذلك او سمى شخصا وقد تميز له سواه كمحمد بن خالد الدمشقي شرعا اي لم يتضح مراده من ذلك في الحالين وقولا يصح اما المسموع مع البيان لاسمائهم فلا يضر في صحة الاجازة لعمر

الجهل

الجهل بالاعيان وعدم معرفتهم ومعرفة انسابهم وينبغي العجلة ايضا ان جهلها من الاسناد عامن غير عذر ولا نصح لعمر اي لاسما لعمر واحدا واطلاقا يصح سماع من سمع منهم على هذا الوصف والخامس التعليق في الاجازة بمن يشاها الذي اجازه كاجزت لمن شاء ومن شاء ان اجيز له فقد اجزت له او بمشيئة غيره معينا كاجزت لمن يشاء فلان او من شاء فلان اجازه فقد اجزته والاولى اكثر جهلا لانها معلقة بمشيئة من لا يحصر عددهم بخلاف الثانية واجاز ذلك اي التعليق معا ابو يعلى ابن القاضي الحنبلي مع ابن الفضل بن عمروس المالكي وقالا في توجيه صحتها دافعين لتعليل ابطالها بالجهالة لجهل الجهل لزيادة المعلق بمشيئته فيها او معينا وتعيين المجاز له عندها والظاهر كما قال ابن الصلاح بطلانها اقتفى بذلك القاضي ابو الطيب طاهر الطبري اذ سأله الخطيب عن ذلك قياسا على اجازة المجهول قلت وجزت الحافظا بكر ابن ابي خيثمة اجازة كالثانية البهمة وان يقل من شاء ان يروي عني اجزت له قريبا ابي الجهل لانه يقتضي بمقتضى الحال لا تعليق في الحقيقة ان مقتضى كل اجازة تفويض الرواية بها الى مشيئة المجاز له ونظيره بتلك ان شئت فانت بصدق الاصح لما ذكر وعنه ابو الفتح الازدي يجيز اكتبا اما اجزت لفلان ان يروي الرواية عني وان اشا الاجازة له فالاظهر للقوي الجواز فيه فاعتمد لانتفاء الجهالة وحقيقة التعليق وليس فيه سوى صيغته المصرحة بمقتضى الحال والسادس الاذن لمعدوم تبع لوجود كقوله اجزت لفلان مع اولاده ونسله وعقبه حيث اتى اي اذا وجدوا فليرووا او خصص المعدوم به اي بالاجازة له استقلالا نحو اجزت

لمن يولد لذلك وعلى الثاني اوهى كما هو ظاهر واجاز الاجارة
ابو بكر بن ابو داود وغيره مستدلا بالوقف فانه يصح على المعدوم تبعا
للموجود لاستغلاله لكن اقتضى ايراد الطبري رد القسمين كليهما
والصحيح المعتمد كما ابو نصر بن الصباغ وجمهور الاصحاب
له وجاز مطلقا في القسمين عند الخطيب وبه قال سبقا من ابن
عمروس مع ابي يعلى الذي اقاموه على الوقف وقد راي الحكم
على استواء الوقف على المعدوم في صحته في حالي البيع والاستغلال
من شيخنا اباحنيفة وما قالاه معا وجعل بعضهم قياس الاجارة في الحالين
عليه والسامع الاذن لغير اهل للاخذ عنه حال الاجازة من كافر
او فاسق او مجنون او طفل غير مميز قطعا وفي المميز فانه كالبالغ هنا
فيما رجحه الاخباري الصبي اي صحة الاجازة له راي القاضي ابو
الطيب والجمهور قالا نخطيب لان الاجازة اباحة فيصح للقاتل
وغيره وقال ابن الصلاح كالنعمة راى الطفل اهلا لتحمل هذا النوع
ليودي به بعد حصول اهليته لبقاء الاسناد ومن منع صحة
اجازته قاسها على عدم صحة سماعه وعورض بصحة الاجازة
للغائب مع انه لا يصح سماعه ولواحد في كافر قطعا بل بحضرة
المزكي تشريفا سرا قطعا وذلك منهم دليل جوازه وان لم ينزلا
عليه لما جلست عليه نفوسهم العلماء من انظار ما لا يروند سابقا
ولواحد في الحمل ايضا قطعا وهو من المعدوم اولى فاعلم من
اجازها هناك اجازها من منعها هناك تردد هنا والخطيب
لواحد من اهل الحديث من فعله قلت رايت بعضهم
اي منا خرين وهو الحافظ ابو سعيد العلائي شيخ المصنف
قد سئل عن ابويه فاجاز ولعل ما اقتضى الاسماعيلي اذا
فعل وان كان الغالب من اهل الحديث كان المصنف انهم
لا يجيزون الا بعد تصحيح اسماء المسئول لهم قال المصنف وعلى

البنا

البنا للمسئلة على ما ذكر وان الفتوى على جعل الحمل والاظهر خلافه
يجعل وهو الاصح صحة الاجازة له والا فلا وهذا البنا المستلزم
للجواز اظهر من المنع ومن القطع بالجواز من غيرنا على ما ذكر
وفي فتاوى ولد المصنف ان الاجازة له بعد نفخ الروح اولى
منها قبله والظاهر من الاذن بما سيحمله الشيخ بالبروية الجواز
له اذا تحمله الصبي والصحيح انها تبطله لان ذلك مالا يملك
ولم يحصل عنده محال وبعض عصرينا القاضي عياض
بدله توسعا ويونس ابن يغيث لم يحب من سأله اياه
وعلله بما اشرنا اليه وان قال اجزته ما صح له او سيصح عنده
من مسموعاتي فصحيح عمله الدارقطني وسواه وليس فيه
ما في الذي قبله من اعطاء ما ليس عنده او حذف يصح واقتصر
على قوله اجزت له ما صح عنده جاز الكل اي ما صح عنده حال
الاجازة وما يصح بعد ذلك حيث ما عرف عند الاداء انه مسموعاته
لان المراد ما يصح اي حال الرواية لا حال الاجازة والناسخ الآن
بما اجزت الشيخ وليس عنده فقيل لن يجوز لان الاجازة
ضعيفة فيقوي الضعف باجتماع اجازتين وبه هذا القول
والصحيح الاعتماد عليه فتجوزه النقاد ابو نعيم والاصبهانيان
وكذا ابو العباس ابن عقدة والدارقطني والقشيري ونصر
ابن ابراهيم المقدسي بعده جوزه فعلا لانه [illegible] وان
في الرواية تخليطا باجازة قال المصنف وقد راينا من يعالي
في الرواية تخيير اجازة يعتمد وهو الحافظ قطب الدين
عبد الكريم الحلبي في تاريخه فينبغي لمن يروي الاجازة
عن الاجازة تامل كيفية الاجازة التي صدرت لشيخه من
شيخه لئلا يروي بها ما لم يندرج تحتها فيكذب شيخ شيخه
اجازه [illegible] اي شيخه بلفظ اجزت له ما صح لي من مسموعاتي

لم يحظ اي لم يتعد المجاز الثاني اي ليس ان يروي الاسامع قد
شيخه وهو المجاز الاول انه سمعه اي من سماعات شيخه
الاعلى فقط ولذا اذا قيدها بسماعه لم يتعد اي مجازاته وقد
غلط غير واحد من الائمة وعثر بسبب هذا لفظ الاجازة
وشروطها هذه ترجمة اجازته ابن فارس قد نقله بحذف
المجاز اخذا من استجزت فلانا فاجازني اذا سقاك الارض
او ماشيك فشبه به اجازة العالم الطالب علمه وانما العرف
فاجزت له باللام لانها بمعنى التسويغ والاذن والاباحة
وذلك يتعدى باللام وانما استحسن الاجازة من عالم به اي
بما يجيز ومن اجازه طالب علم لانها توسع وترخيص بما هل
له اهل العلم لسبب حاجتهم اليها والوجه من بكر المالكي ذاذكر
من اعامه مالك شرطا مبالغة وعن ابن عمر بن عبد البر ان
الصحيح انها لا تقبل الا ما هو بالسماعة وفيما لا يشكل اسناده
من معين والفظ ان يجز بكتب احسن من الاقتصار على الكتابة
او ان اجزت بكتابة دون لفظ فانوا الاجازة وحدها دون لاجازة
باللفظ فان لم ينو فالكاف تعرعدم الصحة وقاله ابن الصلاح اي
صحتها توسعا في باب الرواية السرايج المناولة هذه
ترجمة ثم المناولات اما ان تقترن بالاذن في الرواية باحد
الفاظ الاجازة او لا تقترن به بل يكون مناولة مجردة فالتي
فيها اذن اي اجيزا علا انواع الاجازات على الاطلاق واعلاها
اي اعلا صور هذه المناولة المقترنة بالاذن حاذا اعطاه
الشيخ الكتاب ملكا فاعاره يكتب منه ويقابل عليه ثم
يرده عليه فامن صورها ان يحضر الطالب بالكتاب من
عنده له اي للشيخ فيعرضه عليه فرضا وهذا العرض يجزي
للمناوله فيما لم فيه عرض المناوله كما يجزي العرض السابق

للسماع

سماع فيما لم فيه عرض السماع وهذه الجملة معترضة وقوله
والشيخ وامعرفة جملة حالية اي عارف متيقظ وعطف على
الفعل وقوله فينظره اي يتامل الكتاب المحضر لينظر هو
من حديثه ام لا ليتمكن اعرف انه من حديثه يتاول الكتاب
يحضره يقول حالي اي قايلا له هذا من حديثي عن فلان فاروه
عني وقد حكوا عن مالك ابن انس ونحوه من ائمة الحديث كان شهاب
وربيعة ويحيى بن سعد الانصاري في احزين بانها اي المناوله
المقترنة بالاذن بصورها تعادل السماعا اي تساويه في الرتبة
وفتاي المعنون واي استنعوا من القول بالمعادلة استنكارا
منهم اسحق بن راهويه وسفين الثوري مع ابي حنيفة النعمان
والشافعي واحمد بن حنبل الشيباني وعبد الله ابن المبارك
وغيرهم كالاوزاعي والبويطي والمزني ويحيى بن يحيى راويا نها تنقص
عن السماع اي تجعل دونه في الرتبة قال الكاكر وعليه عهدنا اينا
والبيهقي هو اذهب قال ابن الصلاح وهو الصحيح قلت
قد حكوا اجماعهم اي اجماع اهل النقل بانها صحيحة معتمدة في الرواية
بها وهو يفتح الميم قاله المصنف تميزا اي معتمدة اعتمادا انتهى وقوله
قوته حالا مؤكدة اي معتمدا عليها في الرواية وان تحيكن مرجوعه
عن السماع في الرتبة اما اذا تاول الشيخ الطالب الكتاب
مجيزا له واسترده منه في الوقت فانه صح ولكنه دون الصور
السابقة لعدم استواء الطالب عليه وغيبته عنه فالمجاز له
بهذه المناوله ادى اي روى اذا اراد الرواية من اصل الشيخ
الذي تاوله اذا ظفر به او من نسخة اخرى قد وافقت مرويه
اي مروي الشيخ الذي تاوله وهذه المناوله التي استرد
فيها في الوقت ليست لها مزية على الذي عين في الاجازة بان اجيز
بكتاب معين من غير مناوله عند المحققين فانقد ما دلا فرق بين

اجازته اياه بحديث عنه بكتاب الموطا مثلا او بعوالي اوجاصر
او المقصود تعيين ما اجازه لكن سياقه اي بناي لمن يتولى الاجازة
المعينة اهل الحديث اجرا وقد مانظرا الى وجود صورة المناولة اما
الاول الشيخ لم ينظر ما احضره له الطالب لكن عند من احضر
الكتاب في قوله له هذا من رواياتك فناولنيه واجزه لي فعل
ذلك ويقول اي الطالب معتمدا اي ممن يعتمد على ضبطه لشيخه
ومعرفته صحيح والا اي والان لم يكن الطالب معتمدا بان لم يوثق
بخبره ومعرفته بطل هذا الاذن والمناولة استيقانا وان بقل
الشيخ والحالة هذه اجزته ان كان ذا سمع حديثي فعل
حسن واذن صحيح بشيد جواز الرواية حينئذ وفتح التبيين بعد
ذلك انه من حديثه مخبر ثقة بعتمد عليه قال المصنف
هذا هو الظاهر لان ما لنا نحمله من عدم ثقة المخبر الحمل
قال ولم ار من نص على ذلك صريحا الا ان في عموم كلام الخطيب
ما يوخذ منه ذلك وان خلت من اذن المناولة وهو القسم
الثاني من قسميها السابقين اول الترجمة بان يناوله الكتاب
ويقول هذا من حديثي وينتصر عليه دون ان يقول فاروه
عني او نحوه قبل فتح حكاه الخطيب عن طائفة وانما تجوز
الرواية بها وعليه صاحبك نظرا الى ان المناولة لا تخلو من
اشعار بالاذن في الرواية والاصح عند الاكثرين من الفقهاء
والاصوليين منهم الامدي انها كالة لا تجوز الرواية بها
لعدم الاذن صريحا كيف يقول مع ذلك بالمناولة والاجازة هذه
ترجمة واختلفوا فيمن روى ما نوول كيف يقول فالك ما بين
شهاب جلا الطلاقة حدثنا واخبرا بيسوع وهو لا بين من يري
العرض اي عرض المناولة المقترن بالاجازة كالسماع في الرتبة
وفاقا بين بري ذلك كما تقدم بل الملح من ذلك اجازة اي اطلاق
حدثنا

حدثنا واخبرنا بسوغ وهو بين بين بري الفرض اي بحسن
الخيار له المقترن بالاجازة كالسماع بعضهم في مطلق الاجازة
اي في الرتبة لا الاجازة مطلقا وان لم معها مناولة وعليه عامة
المحدثين واجاز ابو عبيد الله المرزباني وابو نعيم الاصبهاني
اطلاق اخبرنا في الاجازة دون حدثنا والصحيح عند القرر وعليه
الجمهور انه لا يجوز اطلاق لفظ منهما بل يجب تقييده بما يبين
الواقع كقوله حدثنا او اخبرنا اجازة لنا ونحوها او اطلق معناي
اجازة ومناولة او يقول اذن لي او اطلق لي او اجاز لي
او سوغ لي او اباح لي او ناولني او نحو ذلك وان اباح الشيخ
للمجاز اطلاقه اي لفظ التحديث والاخبار في الاجازة والمناولة
كما يفعله بعض المشايخ في اجازاتهم فيكره لعدم ان شاء الله
حدثنا وان شاء الله اخبرنا لعدم بيان ذلك في المجاز لان اباحة
الشيخ لا ترفع ما هو ممنوع عند اهل الفن وبعضهم اجاز الرواية
بالاجازة بلفظ موهرق له شافهني به ويدل له شافهه بالاجازة
وقال اهركتب لي به او اذن لك فيه بالاجازة فاسلم من التدليس
الموهم ان حدثه بالحديث لفظا او كتب اليه بعينه كان يفعله
المتقدمون وقد ان بالتحرز بالتشديد الاوزاعي فيما اي في الاجازة
فخصص القراءة بالاخبار لعدم تحمل من التراع لانها دون غيرها
واخص من حيث اللغة ومن حيث اصطلاح اهل الفن والمكان
بالفتح اختاره الخطابي في الاجازة فيقول في الرواية بالسماع
منها انا فلان ان فلانا حدثه او اخبره واستبعد بانه لا يشعر
بالاجازة ولا اعتبد هذا الوضع في المسالة لغة ولا عرفا ولا اصطلاحا
قال ابن الصلاح ولكن نوصع سماع الاستناد فقط من الشيخ
واجازة ما وراءه وفاقا لزاب لان فيه اشعارا بوجود اصل
الاخبار وان اجل المحذوف ولم يذكره لتحصيلا بعضهم حدثنا و

في الاجازة ان يقول انبانا كصاحب الاجازة الوليد بن بكر واخشى ما احاذر ان يقول انبانا فلان شافهنا بالاذن بجميع ما فيه بطريقه واستحسنوا التعبير مصطلحا حيث يقول انبانا اجازة فصرحوا بالاجازة مع رعايته اصطلاح المتاخرين وبعض من تاخر استعمل عن فيما يرويه اجازة على قياس ما تقدم عن الخطابي في ان قال ابن الصلاح وهي قريبة من سماعه من شيخه فيه نشك فيقول انا فلان عن فلان اجازه ان لم يكن سماعا وقرب ذلك فيه اذ حرف عن بينهما اي السماع والاجازة فشترك لصدقه عليهما قال المصنف والظاهر زيادة في الخبر على راس الكتاب قلت ولو قال بدله فكاشتراكه لسلم من ذلك ولو عبر بدله الرواية باذن كما رددته لكان اصرح في افادة المقصود ومن روايات البخاري في صحيحه قليلا وفي تاريخه كثيرا قال في جامعه حدثهم ابو عبد الله محمد بن احمد ان الكبري للعرض والمناولة وقد تقدم انها محمولة على السماع كاخبرنا وانبانا ان يستعمل غالبا في المذاكرة وان بعضهم جعلها تعليقا وابن سنذة جعلها اجازة الخامس الكتابة هذه ترجمة شمر من طرق تحمل الحديث الكتابة بشيء من الحديث بخط الشيخ او محط غيره باذنه حضرة او غيبة عنه للغائب عنه ولو لحاضر عنده فان اجاز الشيخ للكتوب له معها اي الكتابة بان يكتب اليه بالحديث ويقول اجزت لك ما كتبته لك او نحوه اشبه ما لو قال سمحت لك بالاجازة في صحة الرواية بها وانها على انواع الاجازات وانما تحامل السماع او تقاربه او جردها اي الكتابة من الاجازة صح التحمل بها وجازت رواية المكتوب اليه على الصحيح والمشهور بين اهل الحديث وغيرهم قال ابو ايوب السختياني مع منصور ابن المعتمر والليث بن سعد

وبه تفارق الكتابة المناولة وابو المظفر السمعاني مع منصور من المعتزلة اجازه اعلى وعنده اقوى من الاجازه الخالية من الكتابة وفي الصحيح من هذا النوع احاديث وبعضهم قال الامدي صحة ذلك سمعا ما لم يصرح الشيخ بالاذن وصاحب الحاوي الماوردي قد قطعا ووافقه ابن الصلاح من المحدثين وحكم بانقطاع الحديث الاحاديث المروية في الصحيح بالكتابة ولم يوافق عليه ويكفي في الرواية بالكتابة ان يجزم المكتوب له بخط الذي كاتبه وان لم تقم البينة عليه واطلاقه اي الاعتماد على الخط فيه نظر قالوا لابد من قيام البينة عليه للاشتباه فيه اذ الخط يشبه الخط لكن رد المدونه المليس في ذلك وحيث ادى من تحمل بالكتابة فالليث بن سعد مع منصور بن المعتمر استجاز الخلافة حديثا واخبرنا جواز او صحوا اي اهل العلم المنع من الاطلاق واشترطوا التقييد بالكتابة فيقول حدثنا واخبرنا كتابة او مكاتبة او في كتابه اليه او نحو ذلك والذي يليق بالمزاحمة اي الخزري السادس اعلام الشيخ هذه ترجمة وهل لمن اعلمه الشيخ بما يرويه فقول له هذا الكتاب سماعي من فلان عن فلان او اذن لي في روايته عنه ان يرويه عنه بمجرد ذلك فيه ما منعه ابو حامد الطوسي الغزالي في المستصفى قال لانه لعله اذن له في روايته فلعله لا يجوز لروايته تحمل بعرفه فيه وان سمعه وذا المختار عند ابن الصلاح وطائفة من المحدثين وغيرهم وعدة كابن جريج صاروا الى الجواز والوليد بن بكر الغرري صاحب الوجازة نفسه وابو نصر بن الصباغ صاحب الشامل جزما ذكره وحكاه عياض عن الكثير واختاره الدامغاني بان لو سمعه الشيخ قال هذا روايتي فلا ترده عني ولا اجيزه لك لم يمتنع له

كتابة

وصاحب المحصول وابنا بل زاد بعضهم ولو لم يعلم

ان يرويه عنه بل يجوز له روايته عنه ولا يجوز منعه كما لو اقر
سمعه منه فمنعه من روايته فانه لا يمتنع كما تقدم ورد
هذا النقل اي رد ابن الصلاح كاستدعاء من تحمل الشهادة
فانه لا يكفي اعلامه بل لا بد ان ياذن له ان يشهد على
شهادته لكنه امن واجيب من جهة الجواز بالفرق بين
باب الرواية والشهادة الا ترى ان الشهادة على الشهادة
لا تصح الا مع الاذن في كل حال والحديث على السماع والقراءة
لا يحتاج الى اذن باتفاق منع المنع حيث قابل به اما هو
بالنسبة الى الرواية لكن اذا صح الاسناد عليه العمل به وجوبا
بالاتفاق كما حكاه عياض عن السابع الوصية بالكتاب هذه
ترجمة وبعضهم كابن سيرين وابي قلابة اجاز للوصي
له بالجزء من دار عند ما فقئ اجل انه يرد به بهذه الوصية
نظرا الى ان في الدفع له نوعا من الاذن وشبها من العوض
والمناولة او يهبي له بالجزء لاعند موت بل لسفر او اراده ذلك
ورد هذا النقل قال ابن الصلاح بعد بعيد جدا والتشبيه
بالمناولة والاعلام غير صحيح ما لم يرد بذلك على الرواية
على سبيل الوجادة قاله قريب وقال ابن ابي الدم منكرا
على ابن الصلاح الوصية ارفع رتبة من الوجادة بالاتفاق
فاذا عمل بالوجادة فالوصية اولى الشامن الوجادة هذه
مترجمة بمصر من طريق التحمل الوجادة بكسر الواو وذلك
مصدر وجد يسو لها اي كقوله المولدون ولم يسمع من العرب
كما قال المعافي ابن زكريا النهرواني احدا من تفريقهم بين
مصادر وجد حيث قالوا وجد ضالته وجدا ومطلوبه
وجودا في الغضب موجده وفي الغنى وجدا بعني اوله
وفي الحب وجدا بفتحة لتلبس باختلاف المصادر بتغاير

لعني

العين الموضوع له وجد مشتركا وذاك اي الوجادة المذكورة
ان تجد بخط من عاصرت او من قبل عهد ما لم تعد ذلك به المعاصر
ولم يجزه لك فقل عند الرواية بها بخطه اي فلان وجدت
قال انا فلان وسق الاسناد والمتن واحترز ان لم تلتق بالخط
ان تقول وجدت بخط فلان بل قل وجدت عنه او اذكر وجدت
بخط قيل انه خط فلان او ظننت انه خط فلان او نحو ذلك
من العبارات التي لا جزم فيها بالخط قد شيب وصلا ما قيلا
وقد تسهلوا اي بطائفة فيه حيث اتوا بعن فلان موضع وجدت
بخطه حدثه به وبعض ادى اي روى بالوجادة فلا لفيها
حدثنا واخبرنا وبذا ذلك ونسبه فيه الى المجان فيه ومخالفة
المجمع عليه مع هذا كله قيل بالنسبة الى الرواية بالوجادة وقيل
في العمل به اذا صح المتن من المحدثين والفقها لمرية لانقطاعه
وبالوجوب جزما بعض المحققين وهو الاصوب لحصول الثقة
به ولا بن ادريس الشافعي الجواز اي جواز العمل بها من غير
وجوب نسبا الفصل في المسئلة ثلاثة اقوال فان يكن
ما اردت نقله من كتاب المصنف بخبر خطه المصنف وثقت
بصحة النسخة فقل قال فلان وكذا من الصحيح الجازم به
كذا وان لم تحصل بالنسخة الوثوق فلا تجزم النقل عنه
بل قل بلغني عن فلان او وجدت في نسخة من الكتاب
الفلاني وكذلك هذا فيمن لم يبلغ مرتبة العلم والفطنة
حيث يخفى عليه مواضع الاسقاط والخلل والجزم بالنقل
من نسخة لم يوثق حيث يرجى جبره للفطن العالم الذي
لا يخفى عليه غالبا مواضع الاسقاط والخلل كما به الحديث
وصفة هذه ترجمة واختلف الصحابة والاتباع في كتبه الحديث
فكرهها طائفة منهم ابن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وابو

بخط فلان قال ابن الصلاح وهذا منه دلالة على ان الوجادة قابل ذكر ان الكتبة اي ليس من وجد ذلك الخط فتح

موسى وابو سعيد الخدري وابو هريرة لحديث مسلم لا تكتبوا
عني شيئا الا القرآن ومن كتب عني شيئا غير القرآن فليمحه
وائتوا بها احدثون منهم عمر وعلي وابنه الحسن
وانس وجابر والحسن وعطاء وسعيد بن جبير وغيرهم
والاجماع على الجواز انعقد بعد هذه بالجزم وذوال الخلاف
فنزله صلى الله عليه وسلم التسوا لابي شاه رواه الطبراني
وحديث كتب عبد الله بن عمرو بن العاص الصحيفة ما كان
يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم يريد ان اسناده نه في ذلك
فاذن له رواه ابو داود واصله في الصحيح وحديث النهي السابق
منسوخ لعدوره وحين خيف الاختلاط غير القرآن به فراذن
حين امن لوثوق الحفظ على من امن النسيان ووثق
بضبطه او على كتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة
لانهم كانوا يتعرفون تاويل الآية فربما كتبوه معها فنهوا عن
ذلك لخوف الاشتباه وبعض اكاتب الحديث اعلم اي
نقط اي ضبط ما يشتبه حاله وشكل ما يشكل الحاجة اليه
لا ما يفهم للاستغناء عنه وقيل بل يجب له نقط وشكل كل ما اخيا ما
لذي ابتدا وغير المتبحر في العلم فانه لا يميز ما يشكل حالا يشكل
والصواب وجوب اعراب الكلمة من حفاظه وربما ظن ومنوح
الظي وهو في الحقيقة محل نظر محتاج اي الضبط وقد وقع
بين العلماء خلاف في مسايل مرتبة على اعراب الحديث كقوله
ذكاة الجنين ذكاة امه هل هو بالرفع او بالنصب وبعضهم
بناها على نقطه وشكله كحديث غسل الدبر صحيحة للبواسير
هل هو بفتح الغين المعجمة والدال المهملة اي الاستنجا
بالماء او بضم الغين والسين والدال المهملات وسكون
الموحدة اي غسل الفعل والاول الاقتنا بضبط ملتبس الاسم

فانما

الاسما فانها لا تدرك بالحس ولا يستدل عليها بما قبل ولا بما بعد
وليك العضبط في الاصل اي في نفس الكتاب وفي الهامش قبالة
اصناع تقطيعه الحروف اي حروف الكلمة المشكلة اذ بكتبها في
الهامش فهو انفع وابلغ في الايضاح لاسيما عند ضيقها ودقة
الخط وبالتقطيع يظهر مشكل بعض الحروف اذ يجرد كالنون
والياء بالا يظهر اذ الهم ويكره الخط الدقيق لانه لا يكتفع به
من في نظره ضعف وربما ضعف نظر كاتبه بعد ذلك فلا ينتفع
به الا بعسر وقيل ان اراد الكاتب بيد تخفيف الحمل في السفر
فلا يكره للعذر وشره اي الخط الغليظ والمشق بان يسرع
الكاتبة فلا تحققها ولا يبينه كما شرا لعذاة اذا ما هذ رماي
اسرع فيها فلا يبينها وبضبط المهمل من الحروف لا الها اسفلا
تمييزا له عن غيره واستثنى من زوايد الحاء والاجمل من ذلك
لبلا يلتبس هو بالجيم او غيره بغير النقط وله وجوه كتب ذلك
الحرف صغيرا تحت مثلا بان يجعل تحت الحاء المهملة مثلا ما صغيره
صغيرة وكذا تحت الدال والصاد والطاء والعين او يكتب
فوقه فلامة اي صورة هلال كذلا مة الظفر منعمة على قفاها
هذه اقوال اي اصطلاحات العلما والبعض على اصطلاح نقط
المهمل اسفل نقط السين ثلاث نقط معنا اي منبسوطة تحت
قالوا والبعض قالوا نقط كالكاف كهي فوق المعجمة وبعضهم
بخط فوق المهمل خطا صغيرا كمنخة وقيل كهمزة وبعضهم
صوده كالحرجة اي تحت الحرف المهمل بجعل هذه اصطلاحات
الغربي نقضها سبق فتكمل بستة وان اي كتابة المختلفة ورايته
برمز او حرف او حرفين من اسمه كما فعل البعدي في نسخة
من صحيح البخاري ميزا في اول الكتاب او اخره اي بين مراده
ليلا يوقع غيره في حيرة واختيار الا يرمز اصلا بل يكتب الاسم

ان المضبوط في نسخ المصنف ومن نقل منها ما نصه
وبخطه نقط فوقه وتحته ثلاث نقط

لانه اوضح وينبغي ان يجعل بين حديثين الدارة فصلا بينهما كما
فعل ذلك الائمة ابو الزناد وابن حنبل وابن جرير وابو نعيم
الحافظ وارتضى اعتمالها من الخطيب البغدادي
حتى يوضع اي نقابل فاذا قابل نقط وسط كل دارة عقب
الحديث الذي فرغ منه وكره في كتابة مثل عبد الله وعبد
الرحمن ابن فلان فصل مضاف اسم الله منه بسطر بان يكتب
عبد بآخر السطر والاسم الكريم بأول السطر الذي يليه
ان يتأنى ما تلاه كلفظ النبوة فيما ذكر لاستشناع ظاهر ذلك
بخلاف ما لذا لم يتأن ما تلاه ككتابة سبحان آخر سطر والله
العظيم اول السطر الذي يليه فلا يكره ولكنا الاولى جعلهما من
سطر واحد واكتب تعالى الله عند ذكر اسمه عز وجل وتبارك
وتعالى والتسليم مع الصلاة للنبي صلى الله عليه وسلم عند ذكر
اسمه تعظيما له فان في ذلك اجرا جزيلا وهو من الفوائد التي
ينتجها طالب الحديث وقد قيل في قوله صلى الله عليه وسلم
اولى الناس بي يوم القيامة اكثرهم علي صلاة محمد بن حبان امام
اهل الحديث لكثرة ما يتكرر ذكره في الرواية فيصلون عليه
وفي حديث اخرجه الطبراني وغيره من صلى علي في كتاب
لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك
الكتاب وان يكن اسقط ذكر الثناء والصلاة في الاصل المسموع
المكتوب منه فاكتبه ايضا ولا تتقيد به لانه ثناء ودعاء كلام
يرد به وقد خولف في سقط الصلاة من الكتابة اذا لم تكن في
الاصل احمد بن حنبل اي خالفه غيره من الائمة المتقدمين
قال ابن الصلاح هو حيا لصنيعه وعلله فيه بالرواية اي زالي
في ذلك التقييد بها مع مواظبته بالصلاة لفظا كما رواه عنه حكاية
رواه الخطيب وغيره وعباس العنبري وعلي ابن المديني

بعضها عنها

بعضها عنها لاجمالا حال في الكتابة وما اعتمد ذلك عوضا اي تتبعها
في المكان المبيض لها واجتنب الرمز لها بالاقتصار على حرف
او حرفين او نحوه لئن يكتب صلعم واجتنب الوقوف منها حين
بالسنا تحذف صلاة او سلاما ويقتصر على الاخير بل اثبت
الامرين معا تكفي هك وبقدر ذنبك كما ورد في الحديث
المقابلة لغة ٥ ترجمة ثم عليه وجوبا كما قال عياض
اي المقابلة بالاصل اي اصل شيخه ولو كان الشيخ اجازة
او اصل اصل شيخ او فرع على الاصل يقابل عليه غير
العرض ما كان مع استاذه بنفسه اي يسمع اي في حال
السماع وكل منهما تمسك نسخته وقيل بل الافضل العرض
مع نفسه واشترط بعضهم هذا فان لا تصح المقابلة مع احد
غير نفسه ولا بتقليد غيره وفيه غلظ قال ابن الصلاح هذا
مذهب متروك وليتأهب السامع مذاهبين يطلب اي حال
السماع في نسخة وقال يحيى بن معين يجوز النظر في نسخة
فلا يجوز للحاضر نقلا نسخة ان يروي من غير اصل الشيخ قال
ابن الصلاح وهذا من مذاهب اهل التشديد والصحيح
خلافه وجوز الاستاذ ابو اسحق الاسفرائي ان يروي
من كتاب غير مقابل قال الخطيب البغدادي بجواز ذلك في
حال الرواية انه لم يقابل وكان الشيخ وليس ذلك شرطا
وهو صحيح نقل ناسخ بان عرض بها وغلت السقط فالشيخ
ابن الصلاح قد شرطه زيادة على شرطي الخطيب وجزم
القاضي عياض جميع الرواية من غير مقابل مطلقا شرائعهم
ما ذكرا كالمقابلة بنسخة لا اصل الاصل وهكذا لا لكن شرطوا
اي وافقا في الشيء بقلبه سالاة بان نظر اي لنسخة اتفقت
نسخ السامع هذه ترجمة ويكتب السامع وهو اللحن بنسخ

بفتح اللام والحاء المهملة اي يسمى بذلك عند اهل الحديث والكتابة
اخذا من الحاق اي من الزيادة فانه لا يطلق على كل سنخ لغة
حاشية اي في الحاشية والاولى من ان يكتب بين الاسطر
لانه يضيق عليه ويخل به الى اليمين لاحتمال ان يظهر في بقية السطر
سقط اخر فيخرج له الى جهة اليسار فلو خرج الاول لليسار
ثم خرج الثاني لذلك اشتبه الموضعان وان خرج الثاني
الى اليمين ايضا بل طرف التخريجين وربما التقيا لقرب السطرين
فيظن ضربا على ما بينهما على ما سيأتي في صفة الضرب
ما لم يكن الساقط اخر سطر فانه حينئذ يكتب في جهة البياض
لقربه مع امن المحذور وليكن كتابة الساقط مساعدا لفوق لاحتمال
حدوث سقط اخر فيكتب الى اسفل ولتكن السطور اعلى فحسن
لاحتمال زيادة الساقط على سطر فلو ابتدا من اسفل لم يتم
الا بانتقال الى محل اخر بتخريج او اتصال وفي الاعلى تنتهي
الكتابة في اليمين الى باطن الورقة وفي اليسار الى طرفها وخرجن
للسقط من حيث سقط خطا صاعدا الى فوق ثم منعطفا
له اي للحاجب الذي يكتب فيه وقيل ضمير هذا الانعطاف
خط طويل مستمر حتى يلحق به طرف الحرف المبتدا به من الكلمة
الساقطة في الحاشية قاله عيا من تعدادا وان كان فيه بيان
الان فيه تسويدا للكتاب لا سيما عند كثرة الالحاقات
وبعده اي افاد تشبيه كتابة الساقط الى اخره فقط لو قد
معها رجعا او كرر الكلمة التي لم تسقط معها بان يكتب الكلمة
المتصلة به واحل الكتاب ليدل على اتصال الكلام وارتباطه
وفيه لبس لانه قد يجيء في الكلام ما هو مكرر مرتين وثلاثة
لمعنى صحيح فاذا كرر الحرف في الملحق لم يؤمن ان يوافق ما يكرر
حقيقة او يشكل امره فيوجب ارتيابا وزيادة اشكال واذا

الاولى

اردت ان تخرج لغير الاصل من شرح وبيان غلط واختلاف
رواية ونسخة ونحوه خرج بوسط كلمة العمل لا باخرها ليحصل
الفرق بينه وبين تخريج الساقط ولعياض لا تخرج له بل تنبيب
او صحح اي اجعل على الحرف ضبة او علامة تصحيح حرف لبس
بالساقط اذا خرجت والا فلو لبس بما من لتوال اللبس باختلاف
كيفية التخريج التصحيح والتخريجين وهو التضبيب هذه
ترجمة وكتبوا صح على المتوجس للشك ان نقلا ومعنى ارتضى
لجزمه انه لم يقف عنه وانه قد ضبط وصح على ذلك
الوجه ومرضوا فضبوا اي كتبوا ضبة اي صاد وامد اي ممدودة
فوق الذي صح ورودا وفساد معنى اولفظا من جهة العربية
او اللغة او التصحيف او النقص وضبوا ايضا في موضع القطع
والارسال في الاسناد اشارة الى الساقط او بعضهم في الاخر
الحرا الى تصحيحا بكتب ما داعنه عطفا لا سيما في الاسناد
تصحيحا للاشارة الى صحة العطف خوفا من ان يجعل عن كان
الراوي وذلك يوهم من الاخبرة له انه حمله تضبيبا لذلك
افاده المختصر الصحيح بعض وان يكتب وكذا صح يوهم انها ضبه
وانا بينه في الماكين من بينهما الكشط والمحو والضرب
هذه ترجمة وما يزيد في الكتاب ما ليس منه يبعد عنه
كشطا ومحوا بالنصب على نزع الخافض الباء والواو للتقسيم
كان الكشط خاصا بالورق والمحو باللمح والورق وبالورق
الصقيل في حال طراوة المكتوب وانجاده يضرب عليه
احرد منها لانه رباصح في رواية اخرى فيكون ثابتا فيعمل
عليه بخلاف ما اذا كشط لوهي فانه يحتاج الى الحاقه وصله
اي الضرب بالحروف اي باوائلها حال كونه خطا ولا تظهرها
لتكن فواتنا او لا تصله بها بل اجعله فوقها منفصلا عنها

مع عطفه من الطرفين على اول المزيد واخره او لا تضرب بخط
بل كتب لا في اوله مثلا في اخره او كتب نصف دائرة اول المزيد
دائرة اخرى والا اي وان لم تكتب ذلك فاكتب صفرا اي دايره
صغيره في كل جانب من جانبي المزيد فهذه خمسة اصطلاحات
وعلم مما عدا الاولين سطرا اذا كثرت سطوره اي المزيد
او لا يعلم كل سطر بل اقتصر على اول المزيد او اخره آي انت
مخير بين اتيانها شئت والاول اوضح بعد ذلك في المزايد غير المكرر
وان عرفي اي تكريره عليه احوال احدها ان يكون احدهما في
اخر سطر والاخر في اول سطر يليه فابق ما هو اول سطر
واضرب على باقي الاخرين صيون اول السطر اول مزايده
شمان يكونا معا في اخر السطر فابق ما هو اخر سطر واضرب
على المتقدم منهما في الاثنا عشر ان يكونا معا في
اثنا السطر فابق ما تقدم واضرب على المتاخر لان الاول
كتب على صواب فالخطا اولي بالاسقاط او استجدا اي ابق
الاجود خطا والابين قراءة تقدما او تاخرا واضرب على الاخر
فلان لاهل العلم معلما ما لم يضف الحرف المكرر باضافة اليه
او بوصف بعينه او نحوها فالتجديد بين الثاني وبين اضافته
او وصفه بالا بتاج واضرب على الطول لان ذلك مضطر اليه
في الفهم فراعاته اولي من مراعاة السبق او الاجود خطا العمل
في اختلاف الروايات هذه ترجمة وليبين اولا على
رواية واحدة كتابة وحسن العناية بتحريرها بان يلحقها في
الحاشية بكتب راويها سميا باسمه والعراقي كما تقدم
او رمزا اليه برمز الحرف من اسمه او بكتبها اهل الروايات
معتنيا بحرف وحيث زاد الاصل ورواية غيره بالنقص حوكه
اي القدر الزايد في الاصل بحمرة على الاصطلاح الاخير وعلى

الاول

الاول يعلم عليه انه ليس في رواية فلان باسمه او رمزه وكلوا
اي يوضح مراده بالرمز او الحمرة في اول الكتاب او اخره على
ما سبق ولا يعتمد على حفظه لانه يوقع غيره في حيرة وربما
نسي هو ايضا الاشارة بالرمز هذه نزجة واختصر وا
في تشبيه بعض الكاف حدثنا على ثنا اونا وقيل دثنا واخبرنا
اخبرنا على انا انا وانا والبيهقي كتبها انبا وشاع ذلك وهو
عيب لا ينبغي ولا يلبس قلت ورمز قال اسنادا اي
الواقع في الاسناد بين الخطيبين يردفا فشر منهم من يعبر
في الخط بواو العطف بين الخطيبين قشا ومنهم من يزيدها فيكتبها
فش قال المصنف وهذا اصطلاح مردود وقال الشيخ
ابن الصلاح حذفها اي قال في الاسناد وعهد خطا فلا تكتب
لا كلمة ولا مرموزة ولا يجوز من النطق بها حال القراءة لما قيل
له الواقع في الاسناد في مثل قرئ على فلان قيل له اخبرك
فلان عهد حذفها خطا وينبغي النطق بها ايضا حال القراءة
ولو لمن ينطق بقال او يقول له هو السماع كما رجحه ابن الصلاح
في فتاويه والنووي في التقريب لان حذف القول جايز اعتمادا
على القرائن العظيم نحو ﴿ما من عهد حذفه ايضا في الخط
لفظ انه في مثل حدثنا فلان انه سمع فلانا يقول ذكره ابن
حجر في شرح البخاري وقال لكل من نبه عليه وتبعوا عند
اشتباك من سمعه لغيره في حديث له اسنادان فاكثر ح
سنده سهله وانطقن بها عند القراءة لذلك وقد راي الحافظ
عبد القادر الصاغاني بان لا يترك النطق وانما حامن حايل
لانها تقول بين الاسنادين ولا تكون من الحديث وقد راي
بعض اولي الغرب بان يقول مكانها الحديث فط فتكون رمزا
الى قول الحديث وقيل هي هنا تحويل من اسناد الى اسناد

وقال ابن الصلاح فلا تكتب مكانا صح ذلك جماعة من الحفاظ
كابي مسلم الليثي وابي عمر الصابوني وعلى هذا فما منا اي
من مع الشيخ وسمعنا منه الها قال وحسن اثبات صح هنا الجزم
ان حديث هذا الاسناد سقط وليلا يركب الاسناد الثاني على
الاسناد الاول فيجعلا اسنادا واحدا كتابة التشيخ هذا
ترجمة ويكتب الطالب اسم الشيخ الذي سمع منه الكتاب
ولقبه ونسبه بعد البسملة قال الخطيب وصورته حدثنا ابو
فلان فلان ابن فلان ابن فلان قال حدثنا فلان ونسوق ما سمعه
من الشيخ على لفظه ويكتب اسما السامعين قبلها اي قبل
البسملة سطرها مكلة انسابهم وعددهم لا يترك منهم احدا
مورخا اي كاتبا تاريخ وقت السماع او يكتب ذلك حينا اي البسملة
بالطرة اي الحاشية او اخر الجزء والاظهر ح ولكن قال بعض السمع
بخط رجل موثوق به بخط عرفا وليس بمجهول ولكتب الطالب سماعه
بخطه لنفسه كفى اذا كان ثقة متقنا حفظ الكل اي جميع السمع
من ذلك والا بان غاب في بعضه استكمل اسما السامعين
وما سمعوه من ثقة حفظ ذلك شرط اذا كتب التشيخ ثقة اعتمد
سواء صح شيخ اي كتبه خطه عليه بالتصحيح او لا ويجوز مالك
الكتاب المكتوب خطه السماع المسمى به الى الكتب اسمه
فيه ندبا ان يستجيز لنسخة او ينقل منه سماعه وان يكن السماع
بخط مالك الكتاب سطرا فيه فقد روى ابو حنيفة بن عتاب
القاضي من الحنفية الاولى من اصحاب ابي حنيفة واسماعيل
ابن اسحق القاضي من ائمة المالكية كذا ابو عبد الله الزبيري
من الشافعية فرضها ايام الاعادة حينئذ اذ سئلوا عن ذلك
اذ خطه على الرسم به دل فيجب اطلاقه وان كان فيه بذل
ماله فانه بمنزلة شهادة له عنده بالسماع كما يجب على الشاهد

اذا ما تحمل وان كان فيه بذل نفسه بالمجيء لمجلس الحاكم خالف
بعضهم المذكورين في الوجوب وافتصر على الاستحباب قال
ابن الصلاح والوجوب هو الصواب وشبهه النووي وصاحبه
ما اذا تعين سماعه في كتابته مرضاه وان لم يكن. بخطه وشبههما
البلقيني وجهه بان مثل هذا من المصالح العامة التي يحتاج
اليها مع حصول علقة بين المحتاج والمحتاج اليه يقتضي ازالته
باسقاطه مقصوده فرطبه باعارة الجدار لوضع جذوع
الجار عليه الذي امر به الحديث وقال بوجوبه جمع من العلما
منهم الشافعي في احد قوليه واذا الاول في النظم طرفيه والثانية
تقليديه ويجذر العار نظيرا فلا يبطل بالكتاب المعاد له الا
بقدر حاجته فقد تم ذلك غير واحد وعده النضري غلطا
ويجوز اذا نسخ الكتاب ان يكتب عليه سماعه قبل وعنه
اي مقابلة الكتاب الذي نسخه ما لم يبن اي بين في النقل
والاثبات ان للنسخة غير من بلغه صفة رواية الحديث هذا م
واداءه بشروطها ويجوز ومن كتابه وان عرى من حفظه لما يروه
فجاز ذلك للاكثر وعن ابي حنيفة المنع ان يروي الا من حفظه ٥
وتذكره كذا احكي هذا عن مالك وابي بكر الصيرفي الشافعيين
واذا راى سماعه في كتابه وتحريه كذلك فعن ابي حنيفة
المنع لرواته حتى يتذكر وذلك سماعه محمد بن الحسن مع ابي
يوسف ثم الشافعي والاكثرين بالجواز الواسع لعمل العلما
به سلفا وخلفا وباب الرواية على التوسعة قال ابن الصلاح
وشرطه ان يكون السماع بخطه او بخط من يوثق به والكتاب
مصون بحيث على الظن سلامته من التغيير ويمكن اليه
نسبه فان فقد شرط ما ذكر لم يجز بلا خلاف وان يغيب
كتابه عنه باعارة او ضياع او سرقة ونحو ذلك وعلمت

على الظن سلامته من التغيير جازت لذي جمهور هذه روايته
اي الرواية منه لاسيما اذا كان من لا يخفى عليه التغيير غالبا
لان الاعتماد في باب الرواية على غالب الظن وشدد قوم فمنعوا
الرواية منه صح لجواز تغييره كذلك العسير والاعمى البصير
اللذان لا يحفظان ما سمعاه بضبط المرضي اي الثقة لما سمعا
ويحفظان كتابهما عندها يجوز لهما اعتماد الرواية منه وفيهما
الخلاف السابق في البصير يغيب عنه كتابه والحافظ في العسير
اقوى واولى منه في البصير الذي غاب عنه كتابه كما هو واضح
الرواية من الاصل فهذه مترجمة وليرو من اصل فيه سماعه
او المقابل به ولا يجوز بالتساهل كما تقدم او بما يساويه شيخه
اي اصل فيه سماع شيخه او اخذ عنه اي عن شيخه وكتب
نسبته اليه اي لا يجوز الرواية منها لذي البصر وان احتمال
ان يكون فيها رواية ليست في نسخة سماعه واجاز ذا اي
الرواية من نسخة فيها سماع الشيخ او اخبرت عنه ايوب
السختياني ومحمد بن بكير البرساني ايضا قد اجازه ترخيصا
ورخص الشيخ ابن الصلاح في الرواية منها مع وجود الاجازة
العامة لمن شيخه لدخول تلك الزيادات على تقديرها
فيها خلافا لمن لم يكتف له منه اجازة عامة وان يخالف
حفظه كتابه وليس حفظه مثـ اي من كتابه هذا واصوابه
المعوج الى الخطأ مع تيقن بلا شك والاحسن الجمع بينهما
فيقول حفظي كذا وفي كتابي كذا كما فعل شعبة وغيره وهذا
كالخلاف فيمن تيقن اي كما اذا خالفت فيها حفظه احد من
المتقنين الحفاظ فالاولى له ان يقول حفظي كذا وخالفني
فيه فلان فقال كذا كما فعل النووي وغيره اما اذا كان حفظه
من كتابه فانه يرجع اليه ولذا اذا حفظ سن فم الشيخ ويشك
لان

لان الكتاب عدة والحفظ خوان الرواية بالمعنى هذه ترجمة
وليرو بالالفاظ من لا يجلز مد لولها لانه لعدم علمه لما يؤمر
عليه ان رمى بالمعنى ان يأتي بما يحيله فلا يجوز له بلا خلاف واما
غيره وهو العالم بدلولها البصير بما دير المتفاوت ان يروي
بالمعنى اذا قطع بأدائه لفعل الصحابة فمن بعد بصره تشهد
له روايتهم القصة الواحدة بالفاظ مختلفة وقد روى الطبراني
وغيره عن عبد الله بن سليمان بن اكيمة الليثي قال قلت
يا رسول الله اني اسمع منك الحديث لا استطيع ان اؤديه
كما اسمع منك يزيد حرفا او ينقص حرفا فقال اذا لم تحلوا
حراما ولم تحلوا حلالا واصبتم المعنى فلا باس وذكر ذلك
للحسن فقال لولا هذا حدثنا وذهبت طائفة المنع وتعين
الرواية باللفظ مطلقا منهم ابن سيرين وثعلب وابو بكر الرازي
من الحنفية وقيل لا يجوز الرواية بالمعنى في الخبر اي حديث
النبي صلى الله عليه وسلم احتياطا له ويجوز في غيره رواه
البيهقي في المدخل عن مالك والشيخ ابن الصلاح في التصنيف
مطلقا حظر تغيير لفظ منه باخر بمعناه لان للشقة التي
جوز لاجلها الرواية بالمعنى من مراعاة ضبط الالفاظ خصوصا
للسلف الذي كانوا لا يجيزون بالكتابة ضنتهم فيها دون
من الكتب ولانه لا يملك تغيير تصنيف غيره وحيث قلنا
بالجواز فالاولى ايراد الحديث بلفظه وشرطه ان لا يكون
ما تعبد بلفظه كالاذكار صرح به الزركشي وقال القاضي
عياض ينبغي سد باب الرواية بالمعنى ان لا يتسلط من
لا يحسن منه يظن انه يحسن كما وقع للرواة كثيرا قديما وحديثا
وليقل الراوي بعقب ايراد الحديث او كما قال ونحوه
كما فعله جماعة من الصحابة منهم انس وابن مسعود

بالمعنى اجاز

وابو الدرداء فان ذلك اقرب الى الصدق وابرا للذمة كشك ابن
اي كمسئلة ما اذا شك القاري او الشيخ في لفظه فقرأها على
الشك فانه يحسن ان يترك بعدها او كما قال فانه يتعين اجازة
من الشيخ واذنا في رواية مسموعه عنه اذا بان وان لم يشترط
افراد ذلك بالاجازة الاقتصار على بعض الحديث هذه ترجمه
وحذف بعض المتن فامنع مطلقا او اجز مطلقا او اجز ان اقر
ابن رواه هو او غيره على التمام مرة اخرى وامنع ان لم يقع
ذلك او اجز للعالم وامنع لغيره هذه اقوال ومن قال بجواز
بالتصحيح والمسئلة مبنية على مسئلة الرواية بالمعنى فالمنع
مطلقا او التفصيل المصحح مبني على جوازها او قبل هنا بالجواز
مطلقا وهو الاظهر الاقتصار وليس فيه تغيير لفظ يغشى معه
ما تقدم من المحذور وكذا قيده المصنف بان لا يكون المحذوف
متعلقا بالباقي به تعلقا يخل بالمعنى حذفه كالاستثنا
والغاية والشرط فان كان كذلك لم يجز بلا خلاف كما قاله
الصيرفي والمعني الهندي ومن منع اذا لم يتم مرة نظرا الى
ان فيه كتم شيء من العلم الواجب اداؤه وعلى الصحيح انما
يجوز للعالم الحذف بشرطين ان يكون ما اختصر منفصلا
عن الذي قد ذكره فان كان متعلقا به بحيث يخل المعنى لاختلف
الدلالة بتركه لم يجز له وان كان المحذوف مرتبة عن
التهمة بالغفلة والنسيان وعدم الضبط وبالذي تهمه
بانه ذكر ان يفعله اي حذف بعض الحديث ليلا يتهم اذا رواه
مرة تاما ومرة ناقصا بالزيادة في الحديث وعدم الضبط
فيؤدي الى ترك الحديث اصلا واخراجه عن حيز الاحتجاج
به فان ابى الحذف ابتداء فله ان لا يجيئه بعد ذلك وان
كان فيه كتم ليلا يؤدي الى اسقاط الحديث والمروي اولا اما اذا

قطع

قطع الحديث الواحد في الابواب بحسب الاحتجاج به في المسايل
كل مسئلة على حدة الى الجواز وهو اقرب قال ابن الصلاح ولا خلاف
من كراهة قال النووي وما ظنه يوافق عليه فقد فعله الائمة
مالك والبخاري وابو داود والنسائي وغيرهم هذا التصحيح بقراءة
اللحان والمصحف هذه ترجمة وليعلم الشيخ اللحان والمصحف
على حدته اي لا يكتفيا من قرائه ولا يسمح بها بان يمر فيخطا
ابي القاري الموصوف بما ذكر والشيخ معه لتمكنه اياهما من
قراءة الحديث وهو غير صالح لها في قوله صلى الله عليه وسلم
من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار لان نسبة اللفظ
الملحون او المصحف اليه صلى الله عليه وسلم كذب عليه محقق
التحريم اجاز الصلاح واللفظ علي من طلب الحديث ينخلص به
من اللحن وبها عن التحريف والاخذ من افواههم اي المشايخ
الحفاظ المتقدمين لان يطون الكتب ادفع للتصحيف فاصح واداب
اصلاح اللحن والخطا هذه ترجمة وان اي في الاصل لحن في
الاعراب اوخطا في غيره فقيل يروي كما جاء غلطا قال ابن الصلاح
وهذا غلو في اتباع اللفظ والمنع من الرواية بالمعنى ومذهب
المحققين من العلما بصلح في الكتاب ويذكر الصواب وهو
الارجح في اللحن الذي لا يختلف المعنى به وصوابه في غيره الا يثبتا
في الاصل على حاله بل دون اصلاح له مع تضبيبه عليه ويذكر
الصواب جانبا في الحاشية كذا عن اكثر الشيوخ نقلا اخذا
لانه اجمع للمصلحة واتقى للمفسدة وقد يأتي من يظهر لوجه
صحته ولو فتح باب التغيير لجسر عليه من ليس باهل ثم
اذا قرئ القاري جمع بين الذي في الاصل والذي ذكر انه
الصواب ويقدم ما شاء منهما والبدا بالصواب اولى واسد
من الذي في الاصل ليلا ينقول عن النبي صلى الله عليه وسلم

مط

ما لم يقله واصلح الاصلاح ما اخذ من متن آخر وردفان
ذكره آيس من النقول المذكورة وليات في الاصل بما لا يكثر
من سقط يسير كابن وحرف حيث لا يتغير المعنى اي ليكتبه
من غير تنبيه على سقوطه كما امر به احمد ابا داود اما سقط يغير
معنى ما في الاصل فلا بد من بيانه على ما سبق والسقط الذي
يدري ان من فوق من الرواة اي به وان بعض من دونه هو
الذي اسقطه يراد في الكتاب بعد ذكره بعني مثلا كما فعل
الخطيب اذ روى عن ابن عمر بن مهدي عن المحاملي بسنده
الى ابن عروة عن عمرة بعني عايشة قالت كان رسول الله صلى
عليه وسلم يدني الي راسه فارجله قال الخطيب كذا في اصل
ابن مهدي عن عمرة قالت كان فالمحتمل انه ذكر عايشة اذ لم
يكن منه بد وعلمنا ان المحاملي كذلك رواه وانما سقط من كتاب
شيخنا وقلنا فيه بعني لان مهدي لم يقل لنا ذلك قال وهكذا اذا
غير احد من شيوخنا شيئا في مثل هذا او صحح خلافا لبعضهم
استعلاك ما درس في كتابه بتقطيع او بلل او نحوه من كتاب
غيره ان عرف صحته من بعض متن او سند كما اذا اتقنه من
يعتمد ما شك فيه وحسنوا في الصورتين السابقتين حال
الرواية بان يقول استدركته من كتاب فلان او ثبتني فيه
فلان كما فعله احمد وابو داود وغيرهما هذا كله لمستشكل
كلمة في اصله وجدها غير مضبوطة وهي من غريب العربية
فليسئل عنها اهل العلم بها ويرجعها على ما يخبرونه فعل
ذلك احمد واسحق وغيرهما اختلاف الفاظ الشيوخ هذه
ترجمة وحيث من الكثر من شيخ سمع منا بمعنى لا بلفظ فمنع
بلفظ ولعد منهم بان ساق الحديث على لفظ روايته وكان
سمي الكل في الاسناد صح عند مجيز النقل بمعنى الى الرواية بالمعنى

دون

دون غيره وصحح على الاول بيانه بان يقول واللفظ للان
او وهذا لفظ فلان مع قاك مختصرا للمتن به فقط او وقالا
او قالوا غير مخصر وما اتى فيه الراوي ببعض لفظ الشيخ
وبعض لفظ ذا الشيخ ذكر بين لفظ احدهما من الاخر
بل قالا واقتربا اي تقاربا في اللفظ او المعنى واحد اولى بقبل
ذلك صح لغيره اي يجيزي الرواية بالمعنى دون غير المراد الكتب
ان تقابل بلفظ شيخ واحد من شيوخه الذي سمعها عليه دون
ابا في فضل له ان يبين الجميع في روايته لتلك الكتب مع بيانه
اي بيان ان اللفظ للشيخ الذي قابله باصله احتمل ان يجوز
الاول وان لا يجوز والفرق ان هنا لا علم عنده بكيفية روايته
الآخرين حتى يخبر عنها بخلاف الاول فانه اطلع فيه على موافقته
المعنى والاحتمال الان لابن الصلاح ولم يرجح منها شيئا وقلنا
بجوه النووي والمصنف وغيرهما الزيادة في نسب الشيخ
هذه ترجمة والشيخ ان بان بعض نسب من فوقه فلا تزد
على ما اتى به واجتنب الانفصال بعين انه من الزيادة على شيخه
محمد بن فلان الفلاني مثلا او يعني ابن فلان الفلاني او جي
انت بان وانسبي المعين فقل حدثنا فلان اقفلان ابن فلان
الفلاني لم هو شه بان ان وما يقع بعد مح من قولك لا سما قول
الشيخ اما اذا الشيخ اشتهر النسب في اولاد فقط واقتصر
في بقيته على اسم شيخه او بعض نسبه فذهبا الاكثرون
من العلما الجواز ان يزد النسب في روايته ما بعده من الاحاديث
والفصل بهو وبعني اولى واحكم كالاول الرواية من النسخ
التي اسنادها واحد بعده ترجمة والنسخ التي تركب
باسناد فقط اي فقط كنسخة هما م عن ابي هريرة ورواية عبد
الرزاق عن معمر وعنه تحديده اي الاسناد في كل متن يرويه

منها احوط كما هو صنع الاقدمين واوجبه بعضهم والاغلب
من صنيع المحدثين الاول اي بالاسناد في اولها او في اول كل مجلس
من سماعها ويذكرها بعد ذلك معرضا عليه مع قوله وبه يقين
وبالاسناد والاكثر جوز ان يفرد بعضها منها بالاسناد لسنده
لاخذ عند السماع اذ لا يذكرونه لا يتجدد الاسناد لان المعطوف
له حكم المعطوف عليه وهو عشابه تعظيم المتن الواقع
في الجواب باضافته للمذكور في اوله والاقل منهم ابو
اسحق الاسفراييني سقوا ذلكوراده تدليسا وعلى راي
الاكثر للافتتاح ببيان الحال لشده وهو على راي الاقل
واجب وصورته فاريتم مسلم دايا ان يقول بعد ذكر الاسناد
ذكر احاديث منها اذا اوقفها بصنع البخاري احيانا ان يذكر
بعد الاسناد اولا احاديث الصحيحة متتابعة عليه الحديث
الذي يريد ايراده ومن بعيد سندا لكتاب مع اخره احتياط
ولكنه خلفا ما رفع لانه لم يقع منفصلا بواحد من الاحاديث
التي شرط صاحب الخلف انها له بكل فرد منها تقديم المتن
على السند هذه ترجمة وسبق متن للاسناد ولبعض
سنده قدم معه متنه ذكر بعد تمامه كل الاسناد او بقربه
لقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اخبرنا به
فلان ويسوق سنده او دوي عمرو بن دينار عن جابر
مرفوعا اذا اخبرنا به فلان ويسوق سنده اي عمرو فلا يمنع
الوصل للحديث فلا بعد منقطعا ولا يمنع ان يسندي راوله
ذا اي متحمل له من شيخه على هذا الوجه بسند جميعه
اولا يخرج بذكر المتن فيه ذلك كما جوزه بعض المتقدمين
منا هل الحديث وصححه النووي في الارشاد وعمال بن الصلاح
خلف النقل معنعني اي الخلاف في الرواية بالمعنى ينبغي ان يجري

في ذا ولا يقطع بالجواز وهذا كبعض المتن اذا قدمت على بعض
تنبيه ذا الخلاف نقلا اي الجواز بناء على جواز الرواية بالمعنى للمعنى
بنا على منعها ذا نقله الخطيب قال النووي وينبغي القطع بالجواز
اذا تعين المتقدم ارتباط بالموجز وقال البلقيني ما ذكره من
الصلاح من تخريج الخلاف في المسئلة الاولى قياسا على الثانية
ممنوع المفرق بان تقديم بعض الفاظ المتن على بعض قد
يودي الى الاخلال بالمقصود في العطف وعود الضمير ونحو ذلك
بخلاف تقديم السند كله او بعضه فكذلك حيث فيها بالجواز لم
يتخرج على الخلاف اذا قال لمثله او نحوه الشيخ هذه ترجمة
وقوله مع حذف متن بعد ذكر اسناد مثله او نحوه يريد شيخنا
تقدم بسنده قبله فالاظهر المنع ان يكتفي من سمعه هذا بسند
الثاني بان يسوق السند الثاني مع لفظ حدثنا الاول مرتبا
عليه لانه لم يسمعه كذلك وقيل بل يجوز له ذلك ان عرف
السامع الراوي الى الشيخ بالتحفظ والضبط والتمييز للفظ
فان لم يعرفه بذلك فليس له والمنع من كمر فقط والجواز في
مثل قد حكيا وعليه الحاكم لان نحو حيث يشعر بعدم السماع في
اللفظ بخلاف مثل وذا التفصيل على مع النقل بمعنى بغير
واما جوازه فلا فرق بين مثله ونحوه واشترط في هذه المسئلة
البيان وذلك ان يقول بعد ذكر السند مثل متن قبل او مثله
او نحو حديث قبله ومثله او نحوه اذا او بعيني اي ويسوق ذلك المتن
بلفظه وقوله اذ بعض متن لم يتفق بعد سياق اوله وذكر
الحديث او ذكره او الحديث كما يقع لهم لتيقن الخلاف هنا منا قال
لمن سمعه هذا احق منه في المسئلة قبلها لان هناك تقدم ما يحال
عليه بخلافه هنا وقيل ان يعرف خلافها اي الشيخ والسامع الخبر
يرجى للسامع الجواز اي جواز الحاله قال والبيان المعتبر اي

على

الاول سمع منه لنا بالجواز بان يقول قال لنا ذكر الحديث وتمامه
كذا او هو كذا وقال ابن الصلاح ان جوزنا كاله بان قلنا يقول
الجواز فيما الاجازة فيه طوى الشيخ من بقية الحديث واختصروا
اقرأ له ابداله النبي بالرسول وعكسه هذه ترجمة وان وصل
بلبي ابدلا عن الرواية فالظاهر عند ابن الصلاح المنع وان جوزنا
الرواية بالمعنى كعكس فعلا اي كالوابدل النبي بالرسول
وعلله باختلاف معنيهما وقد نقل جوازه احمد ابن حنبل والنووي
صوبه في التقريب وهو جلي لانه وان اختلف المعنى في الاصل
لا يختلف به هنا معنى اذ المقصود ونسبة للعزل لقائيله وذلك
حاصل بكل من الوصفين السماع على نوع من الوصفين وعلى
رجلين هذه ترجمة متعلق السامع بالمذاكرة بيانه اي انه سمع
مذاكرة لشاهلهم فيها المنوح وهو اي منعه خابرة اي السماع
كان سمع من غير اصل او من اصل لاحسن او مصحف او تحدث هو او
شيخه او نعس او نعس شيخ وقت القراءة فان زال الاغفال
بكون ذلك نوعا من التدليس والمنتفي اذا كان عن شخصين
واحد خرج واحد ثقة لا يحسن الحكم له اي المجروح لجواز
ان يكون فيه شيء له لم يذكره الاخر وحمل لفظه عليه لكن يقبح
لو فعله لان الظاهر اتفاق الروايتين وما ذكر من الاحتمال
نادر بعيد ومسلم عنه اي عن المجروح فيما يقوله بعد التفرد
باسم الثقة والظرف لم يوف بالمقصود اذ الافادة فيما سمعه
والحذف لاحد راويي الحديث حيث وثقا فيه واحد منه حيث
ضعف المحذوف لانه اقل حضورا مع ان الاحسن ليس بلازم لانه
ما تقدم من الاحتمال وان بلغ عن كل راو قطعه من الحديث
اخبر بلا مراي بتميز لما رواه كل منهم بعينه بخلط جمعه مع
البيان او سمع من كل شيخ بعض الحديث كحديث الافك

في الصحيح

في الصحيح من رواية الزهري عن عروة وسعيد بن المسيب كل
حدثني طائفة من الحديث عن عائشة فذكر وخرج بعض الرواة لحالة
هذه مقتض للترك اي ترك جميع الحديث لانه ما من قطعه منه
الا ويجوز ان يكون عن ذلك المجروح وحذف وبعد من الاسناد
في الصورتين اي صورة ما اذا كان الرواة كلهم ثقات وصورة
ما اذا كان فيهم مجروح امنع الان وبأد اي لما فيه لو حذف من الزيادة
على بقية الرواة ما ليس في حديثهم اذ اب المحدث هذه
ترجمة وهي النية في الحديث فالاعمال بالنيات واحرص
على تحري الحديث وتبليغه عن رسول الله صلى الله عليه
معرضا عن الاغراض الدنيوية من حب الرياسة ونحوها ثم
اذا اردت حضور مجلسه فتوضأ واغتسل واستعمل طيبا وبخورا
وسواكا ونشرها لنحية وزير العقلي صوتا اي زجر من رفع
صوته على الحديث واجلس بادب وهيبة بقدر مجلس ومثلها
كان السلف يفعلون كل ذلك تعظيما للحديث واعلم انه لم
يخلص النية طالب فرح كل من طلب بالخاصة ولا يخلص من ظلمت
به الاطلاص دون غيره كمانه يوجد له بركة الحديث حصوله وقد
قال ما عن طلبنا الحديث وما لنا فيه نية نورنا الله النية
بعد وقال لخوف طلبنا العلم لغيره اوشك ان يكون الا لله
وقال معمر ان الرجل ليطلب العلم لغير الله فيأبى عليه العلم
حتى يكون لله ولا يحدث حالك لونك عجلا او ان تقرأ يا فا او
في الطريق لان ذلك ليس من لوغير الحديث كما قال ابن المبارك
لمن سأله عن حديث وهو عشي شرحيث اصبح لك في شيء
في اي سن كنت فلاد الراميرمزي سلك بانه يحسن التصوف
لاسماع الحديث الخ وفيها ما من عمر لانه انتهاء الكهولة وفيها
مجتمع الاشد قال ولا باس به لاربعينا عاما لانه احد الاستوا

وابدا

ومنع الكلال وعندها ينتهي عزم الانسان وفتونه وتقصير
عقله وجمود رايه وردوذلك بادنى اكثر السلف فمن بعدهم لم
يتسعوا الى هذا السن وتصدروا في الحديث والعلم مالا يحصى
كعمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير وابراهيم النخعي وجلس
مالك للناس ابن نيف وعشرين سنه وقيل سبع عشرة
سنة والناس متوافرون وشهروه احياء واذلك الشافعي
وغيره وحديث البخاري وهو في وجهه شنعوه والشيخ ابن
الصلاح بغير البارع في العلم خصص بن الاد لانه خلوه من
البراعة لايوجد عنه الا لمير والاسناد ولا يجلوا اسناده
الا عند السن المذكور غالبا لا كمالك والشافعي وغيرهما من
اهل البراعة والعلم فانهم لايتقيد الاخذ عنهم بسن بقي
الاسماك عن الحديث اذ يجلي الفهم حذرا من التخليط
وبالثاني عاما ابن خلاد جزم كمالك والاولى بمن بلغ هذا
السن الشيوخ والذكر وعلامة الفهم وان يكن من بلغ الاخذ
ثابت عقل لوسيل بالحديث ج قانس بن مالك ومالك ابن
انس ومن قبل من الصحابة والتابعين واتباعهم اي حدث
بعدها كسهل بن سعد وعبد الله بن ابي اوفى والقاضي
شريح وسماعه والليث وابن عيينة والبغوي ابو القاسم
عبد الله بن محمد الكعبي ابو اسحق ابراهيم بن علي وفاته اي
جماعة الطبري القاضي ابي الطيب من الشافعية والسلفي
والحسن بن عرفة وشريك بن عبد الله من التابعين وحكيم
بن حزام من الصحابة حدثوا بعد المائة اذا لم يتغير عقل احدهم
وينبغي اسماك الاهي عن الحديث ان يخف التخليط وينبغي
ان من سهل يجز لحديث بعد فكر عرف رجحان راوغيره فيه
بضبط او علو اسناد دل عليه فتوحي ونصيحة وينبغي

للانسان

للانسان ترك حديث حضر الاحق منه بان يكون اعلم فحديثه
عشرة خلاف الاولى وبعضهم زاد على ذلك بان كره الاخذ
عنه ببلده وفيه اولى منه ولا نظر لاحد في حال التحديث قال
المصنف وذا القاري للحديث لا يقوم لاحد في حال القراءة
فقد قيل انه بالقيام يكتب عليه خطيئة واهل عليهم اي
اهل المجلس اجمعين بالتحديث ولا يخص احدا منهم والصحة
قبل لينبغي ولا يسرده سردا يمنع السامع من ادراك
بعضه واحمد الله تعالى وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم
مع سلام عليه ودعا بليق بالحال في بدا المجلس وختمه معا
واعتد للاملا مجلسا اقتدا بالسلف من الصحابة فمن بعدهم
اخرج ابن عدي والبيهقي في المدخل عن معروف الخياط قال
رايت واثلة بن الاسقع رضي الله عنه يملي على الناس الاحاديث
وهو يكتبونها بين يديه قذاك اي الاملا من ارفع الاسماع بكسر
اوله مصدر اسمع ومن اعلى وجوه الاخذ اي التحمل كما تقدم
في مراتب التحمل شمران يكثر جموع فاخذ كما مر عادة الحفاظ
مستقبلا محمدا ذا بوقاحة مستويا بحال من كرسي اونحوه او
ان لم يكن بحال فقاربا على قدميه ليكون ابلغ للسامعين وهذا
المستملي يتبع ما سمعه من المملي بلفظه فيؤديه على وجهه لا يغير
منه حرفا سبقا من لم يسمع لفظ المملي او معناه من سعد على بعد
فلم يتفقه او خفي عليه شي منه واستحسنوا البداءة في مجلس
الاملا والتحديث ايضا كما صرح به النووي في التقريب بقاري
حسن الصوت تلا شيا من القران لحديث الحاكم والمستملي
عن ابي سعيد الخدري قال كان اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اجتمعوا تذاكروا العلم وقرؤا سعدة وجده اي
واذا فرغ القاري القراءة استنصت المستملي اهل المجلس

ان احتج لذلك فقي الصحيح من حديث جبير ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال له استنصت الناس ثم بعد الاستنصات يسأل المستملي
اي يقول لبسم الله الرحمن الرحيم وبعدها الحمد لله والصلاة والسلام
على رسول الله ثم اقبل على الشيخ الملي يقول من ذكرت من
الشيوخ او ما ذكرت من الاحاديث وابتدئ اي دعا له كرحمك
الله وغفر لك وصلى المستملي على النبي صلى الله عليه وسلم
اذا انتهى في الاسناد الى ذكره وترضى عن الصحابي اذا انتهى
الى ذكره وافقا صوته بذلك كالملي ترجم الشيوخ اي شيوخه
الذي تحدث عنهم بذكر انسابهم وبعض مناقبهم ودعا لهم بالرحمة
والمغفرة وذكر معروف ما ذكره من لقب لمحدث وعالم وراو
او وصف نقص كالاعرج والاحول والاعمى والاعشى او نسب
لامه كابن الجنة وابن ام مكتوم فانه جائز للتعريف ما لم يكن اللقب
او الوصف او المنسوب بذلك يكرهه كابن علية اسماعيل
ابن ابراهيم بن مقسم فانه كان يكره ان ينسب بذلك الى امه
فحسن لسائل عن ذكره به ادبا وان كان جائزا لاداة التعريف
لا النقص وارد في الاملا من شيوخ عدة ولا يقتصر على شيخ
واحد ثم اذا اردت عنهم فذم اعلاهم سندا او علما واستقلا اي
الاملا بان يختار له من الاحاديث الحسان والواضحات كالفقه
والترغيبات وافهم اي بين ما فيه من فائدة حديثه كصحة
او حسن او ضعيف او علة او غرابة نفرد او نحو ذلك او غيرها
كضبط مشكل وتفسير غريب وتبيين معنى غامض ونحو
ذلك ولا تزد في المجلس عن ثلاثي واعتد من الاحاديث
عالي اسناد قصير متن واجتنب المنكر كاحاديث الصفات
والرخص وما شجر بين الصحابة خوف الفتن للسامعين
واستحسن الانشاد للاشعار في الاواخر اي اواخر مجلس

الاملا

الاملا بعد ايراد الحكايات فيه مع النوادر باسانيدها كعادة
الائمة في ذلك ترويحا للقلوب ولا بأس من حكة وان تخرج للرواية
الملين لعجزهم عن التخريج وقصورهم عن المعرفة والحديث
دقيق فاحفظ متقن مجالس الاملا ثم عليها فوحسن فعلم جماعة
من الشيوخ وكانه اريد بذلك السماع من لفظهم الذي هو على وجوه
الاخذ والافضل الاملا لانضباط الاملا لمحافظ يخرج لنفسه ويعتمد
على معرفته وحفظه وليس الاملا حين بكل شي عن العرض
اي المقابلة لزيغ اي لاصلاح خلل حصل فيه من طغيان القلم
او نسيان الحفظ او سبق اللسان روى الخطيب بسنده
عن زيد بن ثابت قال كنت اوحي عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاذا فرغت قال اقرأه فاذا كان فيه سقط اقامه
ثم يخرج به اذا طالب الحديث هذه نزجمة واخلص
النية في طلبه لهذا الحديث فاعمد به وجه الله وثواب الاخرة
دون التوصل الى الاعراض الدنيوية فقد روى ابو داود وغيره
حديث من تعلم علما مما يبتغي به وجه الله لا يتعلمه الا ليصيب
به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة وجد
اي اجتهد في الطلب ولا تستروح فانه لا ينال العلم براحة
الجسم وابدا بجوالي مصر كما اي ارجع شيوخ بلدك اسنادا
اوعلما وديانة وشيوخه وقدم في السماع عليهم اياهم من عوالي
مسموعاتهم ومتفرداتهم ثم اذا فرغت من شيوخ بلدك
شد الرحلا لغيره من البلاد لقاء الشيوخ والحفاظ والاستفادة
منهم كما هو عادة السلف والخلف وقد رحل جابر بن عبد الله الصحابي
رضي الله عنه في حديث واحد مسيرة شهر لخرجه البيهقي وغيره
ولا بأس بالرحلة في الرحلة قبل تحصيل الاخذ عما بقي بلده كما هو
واضح ولا تواصل رحلا اي في الحال بل تحدث فيه وقد تقدم بيان

النسا نعلم في انواع سمعت واحمل ما تسمع من الاحاديث في فضائل
والترغيبات والاداب ومكارم الاخلاق فان ذلك رقائق الحديث
وبسبب لحفظه والعمل بجميعه على صاحبه ما لم يجزل به والشيخ
جعله اجلالا للعلم في حديث احمد وغيره ليس منا من لم يجل كبيرنا
ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا وقال ابو يوسف القاضي سمعت
السلف يقولون من لا يحرف لاستاذه لا يفلح دعاه الخليلي
في الارشاد ولا تنافي قوله اي الشيخ تطويلا بحيث يضجر فان
ذلك يضجر نفسه وينسد خلقه وجهل طباعه كما قال ابن العلاج
ويخشى على فاعل ذلك ان يحرم الانتفاع ولا يكن يستعمل التكبر
او الحياء عن طلب العلم وقد قال مجاهد لا ينال العلم مستحي
ولا متكبر وقالت عايشة نعم النساء نساء الانصار لم يمنعهم
الحياء ان يتفقهن في الدين اخرجه الشيخان وقال الاصمعي
من لم يحتمل ذل التعليم ساعة بقي في ذل الجهل ابدا رواه
البيهقي واجتذب كثير السماع اذا ظفرت به الشيخ عن الطلبة
لينفرد به عنهم فهو لوم وغش ومن فعله لم يفلح ولم ينجح
واكتب ما تستفيده عن كل احد فما ليا كان من سن او نسب او
نازلا وليكن قصدك بذلك تحصيل الفائدة لا كثرة الشيوخ سيما
عاطلا لا طائل تحته ومن يقل اذا كتبت شيئا اي اجمع منه ادمن
هنا شره اذ لعوبيته فتقنط فليس من ذا اي ليس امرا بالاكثار
من الشيوخ لمجرد اسمهم الكثرة بل هو امر بالاخذ عن كل احد من
غير ناظر لينظر في اهليته شروط الرواية تطرح واما سبر
يوخر النظر حال الاخذ لاحتمال قبل تبين الاهلية عبرت
او غيره والكتاب كم ساعة اي اسمعه بتمامه ولا تخفيه تندم
عند احتياجك الى رواية ما لم يكن في انسخته وان يضيق
حال عن استيعابه لعارض لكون الشيخ مكثرا في الرواية عسرا

لولون

والتعديل للرازي ابي محمد بن عبد الرحمن ابن ابي حاتم وكتب المؤتلف
والمختلف المشهور لاجل ضبط الاسماء والاكثر منها الاكمال
للامير ابي نصر ابن ماكولا واحفظه ايي الحديث بالتلقي قليلا
قليلا ولا تاخذ نفسك جملة فمن العسير جدا ومن الاعمال
ما تنفيدون وقال الزهري من طلب العلم جملة فاتته جملة
واغا يدرك العلم حديث وحديثان شواذ الكتب به اي بحفظ تلك
البيت قال علي رضي الله عنه تذاكروا هذا الحديث ان لا تقطعوا
يكرس وقال ابن مسعود تذاكروا الحديث فان حياته مذاكرته
وقال الزهري اماة العلم النسيان وقلة المذاكرة وقال ابو
سعيد الخدري مذاكرة الحديث افضل من قراءة القرآن
رواها البيهقي في المدخل وغيره والاتقان افضل من الحفظ
قال ابن مهدي ابي بصر اكبر من حفظ السرد كذا عبر به وغيره
وذلك ان تتصرف عليه كل حديث مزيد و تضبط كل اسم
مشكل وتبحث عن تفسير كل كلمة غريبة وبادرا ذا هلت
الى التصنيف مهرلانه يصرك الى كثرة التفتيش والطلعة
والتحقيق والمراجعة والاطلاع على متنوع كلام الائمة فيرلفك
الى مراتب المجتهدين كما قاله الكردي في شرح المذهب
وتذكر بعد المات الى آخر الدهر فراجيلا جنسية التاليف
المكتوبة استفيد منه وقد قال تعالى حكاية عن ابراهيم عليه
السلام واجعل لي لسان صدق في الاخرين اي ثناء حسنا
فاذا استحباب الرغبة في الذكر الجميل على مر الدهور وهو
اي الحديث في التصنيف طريقتان جمعه ابوابا فقهية كالكتب
الستة وغيرها او غيرها كشعب الايمان والبعث للبيهقي
وغير ذلك وهذه اجودها لوجمعه مسند انفرده صحابيا
كل مسند صحابي على حدته فالاجود على هذه ان ترتبه على

الحروف

الحروف في اسما الصحابة لا نا سهل تناولا ولك ان ترتبه
على القبائل فتبدا ببني هاشم ثم الاقرب فالاقرب نسبا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى السوابق فتبدا
بالعشرة ثم باهل بدر ثم الحديبية ثم المهاجرين بينهما
وبين الفتح ثم مسلمة الفتح ثم اصاغر الصحابة ثم النسا
وجمعه اي المسند معللا بان يجمع في كل حديث طرقه
واختلاف رواته كما فعل مسنون ابن حنبل الذي يرد
به مسند العشرة وابن مسعود وعمار وعروة بن عزوان
والعباس وبعض الموالي قيل ولم يخرج مسند معلل فلت
وذلك لانه يحتاج الى مطول كبير وكثرة بحث وتنقيب وفراغ
من الشواغل القاطعة وقد نحت عزمت على جمع مسند كبير
اجمع فيه الحديث كله معللا مرتبا على ص الحروف في الصحابة
فعلمت منه مسند الصديق وقطعه من حرف الحرف
فتر العزم عنه وجمعوا في التصنيف ابوابا مفردة كرؤية الله
للاجري ورفع اليدين والقراءة خلف الامام للبخاري والقول
لابن منده والبسملة لابن عبد البر والغنا باليمين مع الله
للدار قطني او شيوخا كل شيخ على انفراده كحديث الاصبهاني
للاسماعيلي وحديث الفضيل ابن عياض للنسائي
او تراجم كالك عن نافع عن ابن عمر وهشام بن عروة عن
ابيه عن عايشة وسهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
او طرقا كطرق حديث من كذب على للطبراني وغيره وطرق
حديث الحوض للضيا وطرق حديث انما اعمالكم رد ضيا وطرق
حديث رفع الاوام الجمل وقد راوا ذا هذا الجمع الذي تقصير
لعدم تاهله لذلك كذلك الامزاج للتصنيف بلا سيما لهوة
العالي والنازل بعده نتجة وطلب العلو في الاسناد

سنة لانه قرب الى الله ورسوله ومن ثم استحبت الرحلة
واحتج له الحاكم بحديث انس في الرجل الذي اتى النبي صلى الله عليه
وقال اتانا رسولك فزعم الحديث رواه مسلم قال فلو كان طلب
العلو في الاسناد غير مستحب لانكره عليه سواله لذلك ولاكره
بالاقتصار على ما اخبره الرسول قال وقد دخل في طلب العلو غير
واحد من الصحابة منهم ابو ايوب الى عقبة بن عامر ليسمع منه
الحديث في ستر المؤمن وقد سمعه من عقبة عنه فلعله فضل معرفة
من انظار انتزيل على العلو وتوجيهه بان الاسناد فان لو عاد
رجاله دلك الاحتمال وهذا فيما ذا تقاربه وهذا في هذا النزول
رواي مردود لما تقدم ما اجمع عليه اهل الحديث وغيرهم
قال ابن دقيق العيد ولان كثرة المشقة التي على ما ليست
مطلوبة لنفسها وانما اعانة المعنى المقصود من الرواية وهو
الصحة اولي وصنوه اي العلو خمسة اقسام فالاول قرب من
الرسول صلى الله عليه وسلم من حيث العدد وهو الافضل
ان صح الاسناد بخلاف ما اذا ضعف فلا التفات الى كثرة عدده
ح لاسيما ان كان فيه بعض الكذابين المتاخرين ممن ادعى رواية
شيء من الصحابة كابي هدبة ودينار وبحر وامثالهم فنسبة الغرائب
الى امام من ائمة الحديث كالاعمش وهشيم وابن جريج والاوزاعي
ومالك وشعبة ونحوهم مع الصحة اولى وان كثر العدد الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم والثالث علو نسبي اي بالنسبة الى
كتب السنة او نحوها من الكتب المعتمدة اذ يتزل من
قد من طريقها اخذ وهو عال من غير طريقها وهذا القسم هو
الذي يقع فيه المعارضات والابدال والمساواة والمعارضات فان
يكون في شيخ احد اصحاب الكتب المذكورة قد وافقه
بان نتهي سنده اليه واسنده الى اخره صار علوا عاليا وهو من طريقه

نظر

فهو الموافقة او وافقه في شيخ شيخه بان انتهى سنده اليه
ولم يقع فيه ذكر شيخه كذلك اي مع علو كما ذكر فالبدل وان
يكون ساواه عدا قد حصل بان كان بينه وبين الصحابي مثلا
في العدد كما بين اصحاب الكتب وبينه فهو المساواة وحيث
راجحه الاصل اي وزاد على احد اصحاب الكتب في العلو
بالواحد فقط فالمصافحة شيء بذلك لانه كان لقي صاحب
ذلك الكتاب وصافحه به شما رابع من اقسام العلو ولو
قدم العلاء الدراوي عن شيخ بالنسبة الى راو اخر للراوي
عن البيهقي عن الحاكم اعلا من الراوي عن ابي بكر خلف
عن الحاكم لتقدم رواية البيهقي عن ابن خلف اما العلو
بتقدم وفاة الشيخ مطلق لامع الشفات لاخر لامر اخر
اي شيخ اخر فقبل يكون للحسينا عاما مضت من حين
وفاته او الثلاثين مضت من حين وفاته او الثلاثين
مضت منها سنينا ذكر الاول ابن حجر وما والثاني ابن مندة
شم الخامس علو قدم السماع من شيخ بالنسبة الى راو اخر
سمع منه وصنعه اي العلو النزول وتنوعا خمسة كالانواع
في العلو تعرف سنا وحيث ذم النزول فهو ما لم يحر
كان حجر بامامة وفضله في رجاله من ثقة او حفظ او فقه
انتفاء سماع وفي العالي اجازة او نحوه ذلك فهو مجتار
لا مذموم والصحة العلو عند النظر والتحقيق وان بلغ رجال
الاسناد عالية وهذا بالنسبة الى ضعيف قل عدد اسناده
اما اذا اجتمع الصحة وقل العدد فهو النهاية العزيز والعزيز
والمشهور هذه ترجمة وما به مطلقا الراوي انفرد فلم يروه
غيره فهو الغريب وابن مندة قد اغرابة بالانفراد لرجل
برواية حديثه كقتادة والزهري واشبههما فان عليه

احد

اي

يتبع الراوي من رواه واخرجا هذا والذين قالوا العزيز اي بسبب ذلك
الحديث عزيزا العزته اي قوته بمجيئه من وجه اخر وبتبع من
راوه فوق الاثنين فصاعدا فمشهور وكل من الغريب
والعزيز والمشهور قد رأوا منه الصحيح والحسن والضعيف
بحسب اسناده وان كان الغالب على الغرائب الضعيف
وانما يحكم عليها بالصحة حيث كان المنفرد بها مما يحتمل تفرده ومن
ذلك افراد الصحيح منها حديث السفر قطعة من العذاب
اخرجاه من حديث مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة
ومثال العزيز وهو قليل جدا حديث الصحيح لابد من احدكم
حتى اكون احب اليه من والده وولده رواه من اخبر عن ابي صلى الله عليه
انفرد ابو هريرة وعن انس قتادة وعبد العزيز بن صهيب
وعن قتادة شعبة وسعيد ومثال المشهور الصحيح حديث
انما الاعمال بالنيات اخرجاه والضعيف حديث طلب العلم
فريضة على كل مسلم شرعت بقرينة الحديث مطلقا اي اسنادا
او متنا كان يتفرد بمتنه راو واحد او اسنادا وان تعددت اسانيده
متنه معروف عن صحابي تفرد راو سواه عن صحابي اخر كحديث
انما الاعمال بالنيات معروف من حديث عمر بن الخطاب ورواه
عبد المجيد بن عبد العزيز ابن ابي داود عن مالك عن زيد ابن اسلم
عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري اخرجه ابو نعيم وغيره
وهو من تفردات عبد المجيد فهذا اسناد غريب كله والمتن
معروف صحيح فذلك المشهور ايضا قسم الشهرة مطلقا بين اهل
الحديث وغيرهم كالمسلم من سلم المسلمون من لسانه
ويده الحديث اخرجاه الشيخان من حديث ابن عمرو مسلم عن
ابي هريرة وجابر والحاكم عن انس وفضالة بن عبيد والمقصود
على الشهرة بين المحدثين فقط من مشهور كحديث قنوته

صلى الله

صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا يدعو على رعل وذكوان
اخرجه الشيخان من رواية سليمان التيمي وهو مشهور عند اهل
الحديث وقد يستغربه غيرهم لان الغالب على رواية التيمي عن
انس كونها بغير واسطة وهذا الحديث بواسطة ابي مجلز وسمه
ابي من المشهور بقسميه وتواتر بان رواه عدد يستحيل تواطيهم
على الكذب ويكون ذلك مستفادا من كل طبقة من اوله الى منتهاه
كمتن من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وفوق ستين
من الصحابة رووه عن النبي صلى الله عليه وسلم والعجب
بان من رواية العشرة المشهورة بالجنة وحض هذا الحديث
بالامرين اي رواية فوق ستين وكون العشرة من رواته
لم يقع ذلك في حديث غيره فيما ذكره الشيخ ابن الصلاح
عن بعضهم وهو ابن الجوزي قلت بل وقع ذلك في غيره وهو
حديث مسح الخفاف فان رواته نيف وستون من الصحابة
منهم العشرة كما ذكره ابو القاسم عبد الرحمن ابن مندة في
مستخرجه وابن مندة المذكور الى عشر تعد المذكورين حديث
رفع اليدين عند في الركوع والرفع منه في الصلاة شبيها وقد
رواه من الصحابة نحو اربعين صحابيا فبطل الحصر المذكور
قلت مراد ابن الصلاح وابن الجوزي ان ذلك لم يقع في
متن خاص لفظه الآتي في سنن من كذب واما قصة مسح
الخف ورفع اليدين فانها قصص مختلفة واحاديث متغايرة من المسح
تضمنت ذلك الحكم اي الرفع والمسح لانه حديث واحد اتفقوا
على روايته وتمثل ذلك هو المسمى في الاصول بالتواتر
المعنوي ومقابله اللفظي ولا يوجد فلا يوجد حديث من كذب
حديث واحد اتفق على روايته بلفظ العشرة ولا ستون
صحابيا ولا نصفهما فضلا عما يقارب ذلك لحديث انزل القرآن

على سبعة احرف رواه نحو الثلاثين في حديث اخر فزد ثنا عا
وسبعوا عن مائة حديث من كذب بها اي قال جماعة انه رواه اكثر
من مائة من الصحابة قال المصنف وليس في هذا المتن بعينه
ولكنه في مطلق الكذب والخاص بهذا المتن رواه بضع وسبعون
وقد سمعت اسماءهم في شرح التقريب والف لي فيه المشار اليه
غريب الفاظ الحديث هذه ترجمة والنضر بن شميل او ابو عبيد
معمر بن المثنى طلق ايها اول من صنف الغريب في الحديث
وكتابها مصغران ثم تلاهما ابو عبيد القاسم ابن سلام فاستقصى
واجاد واقتفى اي تتبع مافات لابي عبيد الفتى ابو محمد عبد الله
بن مسلم بن قتيبة ثم جد الخطابي صنفا كتابا تتبع فيه مافاتهما
نظر الف بعده حذاق كتبه فتنبيه منا شهرها النهاية لابن
الاثير وقد شرعت في تلخيصها مع زوائد عليها فاغتنمه
فانه مهم يتسع جهله باهل الحديث ولا تخلص في تفسير كلام رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالظن فان ذلك حرام ولا تقلد غير اهل
العلم فان اهل العلم اذا تكلم بما هو من غير هو ربما تصرف فيه فاخطا
وحيرما فسرته اي الالفاظ الغريبة بما وقع في رواية لعمرو
كالدخ فسره بالدخان المذكور لابن حميد في حديث الصحيحين
حيث قال صلى الله عليه وسلم له خبأت لك خبيئا فقال هو
الدخ وانما اخترنا تفسيره بالدخان لانه كذلك عند الترمذي
في روايته عن ابن عمر حينئذ لدوخنا له يوما تاتي السماء
مبين والحاكم في علوم الحديث فسره بانه ارادا الجائع وهو
وهم اي غالط لان الجائع يقال له الرخ بالراي والذي في
الحديث بالدال المهملة المسلسل هذه ترجمة مسلسل
الحديث ما تواردا عليه الرواة واحدا واحدا حالا لهما او وصفا
لهما او وصف بسند نحو هذا بجزع الخافض وهو على

واحوال

واحوال الرواة وصفاتهم اما قوليه او فعليه او وصف السند
بتعلق بتضييق الاداء او بزمن الرواية او مكانها فاحوال الرواة
القولية كالمسلسل بقول اني احبك فقط والفعلية كالمسلسل
بالتشبيك وصفاتهم القوليه والتي كما قال المصنف مقاربة
لاحوالهم القولية او مماثلة لها كالمسلسل بالحدين والفقها
والمشقيين والتعلق بتضييق الاداء كقول كل اي
من رواه الاسناد سمعت فاحد لفظ الاداء في جميع الرواة
فهو مسلسل بذلك والتعلق بالزمان كالمسلسل بدوابه
يوم النحر والمكان كالمسلسل باجابة الدعاء الملتزم وقسمه
الي ثمان الواقع في كلام الحاكم في علوم الحديث انما هي مثل
لما ذكره لانه اراد حصره فيها لكثرة انواع التسلسل وقلما
سلم التسلسل ضعفا اي من ضعفه بجهل فيه من جهة
التسلسل لان اصل المتن وهيئته ذو نقص للتسلسل
بفقد السلسلة في وسطه او اوله او اخره كالولية اي المسلسل
بقول كل راوي انا فلان وهو اول حديث سمعه منه وهو حديث
عمرو الراحمون يرحمهم الرحمن الحديث فان التسلسل انتهى
فيه الى سفيان ابن عيينة وانقطع فيما بعده الى منتهاه وبعض
وصله مسلسلا الى النبي صلى الله عليه وسلم ولا يضر الناسخ
والمنسوخ هذه ترجمة النسخ رفع الشارع السابق من
احكامه بلاحق منها فخرج بالرفع والمراد به قطع التعلق عن المكلفين
بيان الجهل وباحاقه الى الشارع اخبار بعض من شاهد
النسخ من الصحابة فانه لا يكون نسخا وان لزم عمل التكليف
به اذ لم يبلغه قبل ذلك الا باخباره وبالسبق التخصيص المتصل
بالتكليف كالاستثناء ونحوه ومن احكامه رفع البراءة الاصلية
فانه لا يسمى نسخا ولا حق منها رفعه بموت المكلف او جنونه وانتهاؤه

باسنادها الوقت لقوله صلى الله عليه وسلم لئلا تؤتى العدو غرا
والنظر اقتضى لكن فاخطروا فان العموم معمد لك البيوت
ونحوها بي على التخصيص والمنسوخ فيه اي حديث ابي جحيفة
مهم وكان الشافعي رضي الله عنه ذا علة له فيه اليد الطولى
والسابقة الاولى قال احمد بن حنبل ما علمنا ناسخ الحديث
من منسوخه حتى جاء الشافعي نص الشارع صلى
الله عليه وسلم على الناسخ او نص صاحب رضي الله عنه عليه
او عرف التاريخ للحديثين المختلفين اوا جمع متفا اي على
ترك العمل بالحديث اي بكل من هذه الاربعة بان تلقى الحديث
كقوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور
فزوروها اخرجه مسلم وقوله جابر رضي الله عنه كان اخر الامرين
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست
النار اخرجه ابو داود وكحديثه عن شداد بن اوس ثم وقوعها
افطر الحاجم والمحجوم في بعض طرقه ان ذلك كان في عام الفتح
ثمان واخرج مسلم عن ابن عباس ان النبي صلى استفتح
احتجم وهو صائم محرم قال الشافعي وهذا ناسخ لحديث
شداد فيعلم للعلم بتاخره انه ذكر ابن عباس لم يصحبه
محرما الا في حجة الوداع سنة عشر وسياتي مثال الرابع
وراوا دلالة الاجماع على النسخ على وجود ناسخ غيره لا النسخ به
كالفتل لشارب الخمر في مرة رابعة لبشرية الذي رواه ابو داود
والترمذي من حديث معاوية بلفظ من شرب الخمر فاجلدوه
فان عاد في الرابعة فاقتلوه فان الاجماع على عدم قتله دليل على
نسخه على انه ورد في بعض طرق الحديث التصريح بنسخه ان
التخصيص هذه ترجمة وابو احمد العسكري وابو الحسن الدار
قطني صححا فيما له بعض الرواة صححوا ذلك لكن المتن

كالصوم

كالصوم ستا من حديث من صام رمضان واتبعه ستا من شوال
غيرا بالتصحيف فقال شيبا بالمعجمة واليا التحتية وانما هو
بالمهملة والموحدة لفظ الجد داود في الاسناد كان الذي
غلطه صحف فيه ابن جرير الطبري فالاثر بالياء الموحدة وفظ
ذ الاوانا هو بالنون معنونة واهمال الدال مشددة مثنوية
والطعن التصحيف فيما لكم من غير ان تشتبه حروفه بغيره
كقوله اي ابن لهيعة احتجم صلى الله عليه وسلم في المسجد
بالميم مكان احتجز بالزاي الذي هو الصواب اي اتخذ حجزة
من حصير او نحوه حكاه عنه مسلم في التمييز وتصحيف وا صل
عاصم والاحدب باهمال تصحيف مع لقبوا الان مثل ذلك
انما يشتبه على السمع للوانية لا على النظر لاختلاف اللفظين
خطا بخلاف ما تقدم وصحفا لمعنى امام عنزة ابو موسى محمد بن
المثنى العنزي الملقب بالزمن احد شيوخ الائمة الستة وذلك
انه طعن القبول بحديث العنزة فقال كنا نقول لناشرف
نحن من عنزة صلى النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقوم
من حديث انه صلى الله عليه وسلم صلى الى عنزة انه صلى الى
قبيلة عنزة وانما المعتبر هنا الحربة التي تنصب بين يدي
بعضهم اتى بما غرب من ذلك انه ظن سكون نونه اي اللفظ
في الحديث فصحفها شددوها بالمعنى على وجهه فقال
صلى الى شاة فاخطا من وجهين غاب في السترة مختلف
الحديث هذه ترجمة والمتن ان نافاه متن اخر وامكن
الجمع بينهما بوجه صحيح فلا تنافر كمتن لا يورد معرض على
صحيح صح متن لا عدوى اخرجاه الشيخان من حديث ابي هريرة
فان نافاه حديث المنافاه ولكن الجمع ممكن فالنفي في الحديث
الثاني للطبع اي انه لا يعدي شيء شيئا بطبعه والنهي في الاول

لان الله تعالى جعل مخالطة المرسل للصحيح سببا لاعدامه
سرعته وقد يتخلف ذلك عن سببه كما في غيره من الاسباب
وذا احد ضعيف فرس المجذوم فراك من الاسد من حديث
لا عدوى وقوله عدو امصدر عدا بمعنى اسرع اشار به
الى نكتة الحديث اولا اي اولم يمكن الجمع بينهما بوجه فالذي
يتعين الطريق ما سبق فاعمل به او لا نسخ ظاهر مرجوحا على
الاشبه ووجوه الترجيح كثيرة ابسطها في شرح التقريب
حتى الارسال والمزيد في متصل الاسانيد هذه ترجمة
وعدم السماع من لقيه وعدم اللقاء عامة يبدو ما يظهر
به الارسال اي الانقطاع ذو الخفا في السنة بان يكون فيه
رواية ما وعن آخر عاصره او لم يلقه او لقيه ولم يسمع منه
شيئا او سمع منه غير ذلك الحديث ومن ثم كان الارسال خفيا
غالبا فمن لم يعرف عصره فان الارسال فيه ظاهر ويعرف
عدم السماع وعدم اللقاء بتصريحه هو بذلك في طريق اخر
او نص احد الائمة عليه كذا من طرق معرفة الارسال
المذكور زيادة اسم راو بينهما في السند في طريق اخر ان كان
حذفه بعض من روى في الطريق الاول ورد لانه لا يقتضي
الاتصال فيحكم بانقطاعه ويعمل بالاسناد الذي ذكر فيه الراوي
الزائد لان الزيادة من الثقة مقبولة وان يتجدد بيت او اخبار
او سماع اتى في الطريق المحذوف فيها فالحكم له لتصريحه بما
يقتضي الاتصال مع احتمال كونه اي الراوي قد حمله عن كل منهما
بان يكون سمعه من رجل عنه ثم سمعه منه محدث به على
الوجهين فلا يعمل واحد من الطريقين الا حيث ما زيد
وقع وهما بان عرف ذلك القرينة قامت عليه فلا يأتي هذا الاحتمال
بل يعمل الطريق المزيد بالطريق المحذوفة وفي ذين النوعين

الخطيب

الخطيب البغدادي فدرج تأخير سي الاول التفصيل بهم المراسيل
والثاني عشر المزيد في متصل الاسانيد معرفة الصحابة بهذه
ترجمة وأي النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه مسلما ومحصة
بلقاء من رآه ولو كافرا من اسلم بعد ذلك من صلى الله عليه وسلم
كرسول فتخصر للصحبة له بخصيصة على ذلك من اجتمع به
من المسلمين ولو لحيرة لكونه اخص كما يأتي فخرج من لقيه كافرا
ولا رؤية له ﷺ فلو قال بدل رأى لاقى كما عبر في التقريب
لكان اسوب وشرطه الموت على الاسلام ليخرج من ارتد بعد
الصحبة ومات كافرا كابن خطل فان ارتد ثم عاد الى الاسلام
من حياته كالاشعث او بعد وفاته كالاشعث ابن قيس فهل
تبقى له الصحبة محل ما بقه لنصر المشافعي وابي حنيفة وعلي
انها محبطة للعمل وان لم تتصل بالموت وقيل لا تثبت الصحبة
بمجرد الرؤية او الاجتماع بل ان طالت مجالسته له لخروج من وفد
عليه وانصرف بلا صحابه لان ذلك معنى الصحابي لغة ولم يثبت
هذا القول اذ رد باجماع اهل اللغة على ان الصحابي مشتق
من الصحبة لاسن قدر منها مخصوص وذلك تطليق على كل
من صحب قليلا كان او كثيرا يقال صحبت فلانا حولا وشهرا ويوما
وساعة وقيل انما يعد صحابيا من اقام معه عاما وغزا معه غزوة
وذا القول لابن المسيب على ابن الصلاح وهو ضعيف لانه يخرج
منه جرير البجلي وشبهه من لم يبلغ له ذلك وهم صحابة بالاتفاق
قال المصنف ولم يصح هذا ولا هذا لابن المسيب فان في الاسناد
اليه الواقدي وهو ضعيف وتعرف الصحبة اما باشتهار وهذا
لم يحتج الى هذا التواتر كما بن ثعلبة وهما نفة بن محصن
اتواتر كابن بكر وعمر وبقية العشرة في خلق صلم او قول صاحب
من يحتمل انه صحابي قال ابن حجر او قول تابعي عنه ذلك وانقد

ادعاها ابي العصبه رجل لنفسه وهو عدل ولا حديث امكن ذلك
خلاف ما اذا لم يكن بان ادعاها بعد مائة سنة من وفاته
صلى الله عليه وسلم لحديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم
قال قبل وفاته بشهر ارايتكم ليلتكم هذه فان على راس
مائة سنة لا يبقى ممن على ظهر الارض رواه احمد بهذا
اللفظ ذلك القرن وقيل لا يقبل مدعي الصحبة مطلقا لانه
متهم بدعوى رتبة يثبتها لنفسه وبه جزم الامدي ورجحه
ابو الحسن ابن القطان وشرط الاصوليون للقبول على الاول
انه تعرف معاصرته له وعلى ان الصحابة عدول كلهم من لابس
الفتن وغيرهم قال النووي في التقريب باجماع من يعتد
به وقد قال تعالى ولقد كرمنا بني ادم وسطا اي عدولا وقال
كنتم خير امة اخرجت للناس والخطاب فيها للموجودين ح
وقال صلى الله عليه وسلم خير الناس قرني رواه الشيخان
قال امام الحرمين ولا نعني بحملة الشريعة الا من ثبت توقفه وابتغ
لاحضرة الشريعة على عصره صلى الله عليه وسلم وما ارسلت
على سائر الاعصار وقيل لا من دخل في فتنة اي قتال ورد بانهم
دخلوا عن اجتهاد يوجر فيه مصيبهم اجرين ومخطيهم اجرا والمكثرون
من الصحابة في رواية الحديث ستة انس ابن مالك روى الفين
ومائتين وستة وثمانين حديثا وعبد الله ابن عمر بن الخطاب
روى الفين وستمائة وثلاثين حديثا وعائشة الصديقة
روت الفين ومائتين وعشرة احاديث وابن عباس البحر روى
الفا وستمائة وستين حديثا وجابر ابن عبد الله روى
الفا وخمس مائة واربعين حديثا وابو هريرة وهو اكثرهم
فانه روى خمسة الاف وثلاثمائة واربعة وسبعين حديثا
وروى عنه اكثر من ثمانمائة رجل وهو احفظ الصحابة

قال

قال النافي ابو هريرة احفظ من روى الحديث في دهره ليس
في الصحابة من يزيد حديثه على الف غير هولا الا ابو سعيد
الخدري فانه روى الف ومائة وسبعين حديثا وابن عباس
عباس في الحقيقة اكثر الصحابة فتوى قاله الامام احمد وهو ابن
عباس وابن عمر وابن الزبير وابن عمرو ابن العاص فجري عليهم
بالشهرة العبادلة فاذا قيل هذا قول العبادلة فالمراد هولا
الاربعة وليس منهم ابن مسعود فمن شاكله ممن تسمى من الصحابة
عبد الله وهو اكثر من مائتين نفسا او خمس ثلاثمائة لتقدم وفاة
ابن مسعود وانما خرهولا الاربعة حتى احتيج الى علمهم وليس
لسائر من يسمى عبد الله من العلم والشهرة ما لهولا وهو اي
ابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس لهم في الفقه
اتباع مقلدون يدونون قولهم ويفتون به قال ابن المديني لم
يكن ذلك لاحد غير هذه الثلاثة وقاله مسروق اشبع
العلم الى ستة اصحاب ابي وعلي وزيد بن ثابت وابي الدرداء
مع ابي ابن كعب وعمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود مع
علي ابن ابي طالب ثم انتهى علم الستة لابن مسعود وعلي البعض
جعل ابا هريرة الاشعري عن ابي الدرداء بدل وعده في الستة
دونه والحق لا حصر في اي الصحابة لكثرة عدد افتطهر
معه صلى الله عليه وسلم سبعون الفا بتبوك وحضر الوداع عام
حجة الوداع اربعون الفا وقبض صلى الله عليه وسلم عن
ذين مع اربع الاف تنضف اي عن مائة الف واربعة عشر
الفا ممن روى عنه وسمع منه قاله ابو زرعة ما اسنده عنه
الخطيب وضبطها ان من تعدد طرقهم قيل ثلثمائة
طبقة قاله الحاكم فالاولى من اسلم بمكة كالخلفاء الاربعة والثانية
اصحاب دار الندوة والثالثة مهاجرة الحبشة والرابعة

اصحاب العقبة الاولى والخامسة اصحاب العقبة الثانية
والثلثون من الانصار والسادسة اول المهاجرين الذين
وصلوا اليه بقباء قبل ان يدخل المدينة والسابعة اهل بدر
والثامنة المهاجرون بين بدر والحديبية والتاسعة اهل
بيعة الرضوان والعاشرة من هاجر بين الحديبية وفتح
مكة والحادية عشر مسلمة الفتح والثانية عشر صبيان
والطفال رآهم يوم الفتح وعام حجة الوداع وغيرها لتزيد
على ذلك نقله ابن الصلاح عن بعضهم والافضل من الصحابة
على الاطلاق ابوبكر الصديق ثم عمر بن الخطاب باجماع اهل
السنة وبعده عثمان بن عفان وهو الاظهر اي رأي الجمهور من
اهل السنة رواه البخاري عن ابن عمر قال كنا في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم لا نعدل بابي بكر احدا ثم عمر ثم عثمان
ثم نترك اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا نفاضل بينهم
او فعلي ما قبله اي قبل عثمان حلف حكى وعلي الباقي اهل السنة
من الكوفة وابن جرمة قلت وقول الوقف عن التفضيل
بين عثمان وعلي حاه عن مالك حكاه الماوردي عن المدونة ثم
قال الثاني عياض انه رجع عنه الى الجزم بتفضيل عثمان
فالسنة الباقون من العشرة سعد بن ابي وقاص وسعيد
بن زيد بن عمرو بن نفيل والزبير وطلحة وعبد الرحمن بن عوف
وابو عبيدة بن الجراح يكون الخلفاء الاربعة في الفضيلة
قال ابو منصور التميمي باجماع اهل السنة فالبدرية اي
اهل بدر وهم ثلثمائة وبضعة عشر منهم العشرة افضل
من غيرهم روى ابن ماجة عن رافع بن خديج قال جاء رجل
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما تعدون من شهد بدرا
فيكم قال خيارنا قال كذلك هو عندنا خيار الملائكة فاحدى اهل

يكون

بكون اهل بدر في الفضيلة فالبيعة المرضية اي اهل بيعة
الرضوان بالحديبية يكون اهل احد في الفضيلة بحسب المراد والافضل
الاثنى عشر ثواب عند الله قاله امام الحرمين في الارشاد قال
ابن الصلاح وفضل السابقين فمورد في آية والسابقون
الاولون من المهاجرين والانصار فقيل انهم هم اي اهل بيعة
الرضوان قاله الشعبي وقيل هم بدريون اي اهل بدر قاله عطا
ابن يسار ومحمد بن كعب القرظي وقيل بل هم اهل القبلتين
بيت المقدس والكعبة اي من صلى اليهما قاله طائفة منهم ابن
المسيب وابن الحنفية وابن سيرين وقتادة وقيل هم
من اسلم قبل الفتح قاله الحسن واختلف بفتح الباء اي
الصحابة اسلم اي اول من اسلم فاعل اختلف وقيل ابوبكر
قاله ابن عباس وحسان والشعبي والنخعي وقيل بل علي
قاله ابن عباس في رواية وزيد بن ارقم والمقداد ابن الاسود
وجابر وابو سعيد وانس وابو ايوب في آخرين وبدعي
اجماعه اي الاجماع على ان عليا اولهم اسلاما وهو الحاكم
لم ينقل لورود الخلاف في ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين
وقيل اول من اسلام زيد بن حارثة قاله الزهري وادعاه قوم
بعض على خديجة ام المؤمنين انها اوله اسلاما تفاقا وان
الخلاف فيما بعدها قاله الثعلبي وابن عبد البر وصححه النووي
ونسبه الى جماعة من المحققين قال ابن الصلاح والاورع
ان يقال اول من اسلم من الرجال الاحرار ابوبكر ومن الصبيان
علي ومن النساء خديجة ومن الموالي زيد ومن العبيد بلال
قيل وهذا الجمع محكي عن ابي حنيفة ومات من الصحابة
آخرا مطلقا بالمدينة ابو الطفيل عامر بن واثلة سنة
مائة عام مائة من الهجرة وقيل سنة اثنين ومائة وقيل

وقيل سنه سبع وقيل عشر ومائة وقتله مات السائب
بن يزيد سنة احدى وتسعين او سنة خمس وتسعين او سنة
ثمانين اقوال وهو اخر من مات من الصحابة بالمدينة النبوية
او سهل بن سعد الانصاري وكانت وفاته سنة احد وتسعين
او ثمان وثمانين قولان او جابر بن عبد الله الانصاري وكانت
وفاته بسنه نيف وتسعين اقوال في اخر من مات بالمدينة
او مات جابر بمكة وهو اخر من مات بها وقيل الاخر وفاة بها ابن
عمر او كانت وفاته سنة ثلاث وقيل اربع وسبعين وهذان
القولان انما يصحان لو احدهما ان لا يكن ابو الطفيل فيها اي بمكة
فبرافان كان قبره فيها فهو اخر من مات بمكة وانس بن مالك
اخر من مات منهم بالبصرة وكانت وفاته سنه ثلاث وقيل
احدى وقيل اثنين وتسعين وعبد الله بن ابي اوفى اخر
من قضى منهم بالكوفة وكانت وفاته سنة ست وقيل سبع
وقيل ثمان وثمانين والشام فابن بشر عبد الله المازني او
ذو باهلة اي ابو امامة الباهلي خلف ابيها اخر من مات
به وكانت وفاته الاول سنة ثمان وثمانين وقيل ست
وتسعين والثاني سنة ست وقيل احدى وثمانين
وقيل اخر من مات بدمشق واثلة ابن الاسقع وكانت وفاته
سنة خمس وقيل ثلاث وقيل ست وثمانين وقيل ان في
حمص عبد الله بن بسر قبضا وان بالجزيرة العرس بن عميرة
الكندي اخر من قضى واخر من مات بفلسطين ابو ابي عبد
الله بن حلام ربيبه عبادة بن الصامت وبمصر فابن الحارث
بن جزء عبد الله الزبيدي اخر من مات بها وكانت وفاته
بسفط القدور وشهرته الآن بسفط ابي تراب سنه ست
وقيل خمس وقيل سبع وقيل ثمان وقيل تسع وثمانين

وقبض

وقبض العرماس بن زياد الباهلي باليمامة اخر سنة اثنتين
ومائة وقيل وقبض بن ثابت الانصاري ببرقة وقيل ارتقية
اخر سنة ثلاث وقيل ست وستين وسلمة بن الاكوع اخر
من مات بالبادية اي بالبادية اومات بطيبة المكرمة قولان
اصحهما فيما ذكره ابن الصلاح الثاني وكانت وفاته سنت اربع
وسبعين وقيل اربع وستين معرفة التابعين هذه
ترجمة والتابعي اللاقي لمن قد صحبا وان لم يصحبه مدة صحبة
ما تقدم في حد الصحابي وقد طيب البغدادي حده ان يصحب
الصحابي مدة ولا يكتفي فيه بمجرد اللقي بخلاف الصحابي مع
النبي صلى الله عليه وسلم والفرق شرف منزلته صلى الله
عليه وسلم فالاجتماع به يؤثر من النور القلبي اضعاف ما يؤثره
الاجتماع الطويل بالصحابي وسائر الاخيار ومن فوائد معرفة
هذا النوع ومما قبله ادراك المرسل من المتصل وبعرفان
قيل خمس عشرة قاله الحاكم او لعشرة وانكل العشرة وقيس بن
ابي حازم العزر بهذا الوصف لم يسمع من كل العشرة من
التابعين احد غيره وقيل لم يسمع من عبد الرحمن بن عوف
قاله ابو داود وقيل من عد سعيد ابن المسيب ممن سمع
من العشرة كلهم قاطبة لانه ولد في خلافة عمر فلم يسمع من
ابي بكر ولا من عمر ايضا على الصحيح بل ولا من اكثر العشرة بل
قيل انه لم يسمع من احد منهم سعيد بن ابي وقاص فقوله
اي سعيد بن المسيب الا فضل اي افضل التابعين عند
احمد بن حنبل وعند ايضا افقههم قيس وسواه اي ابو
عثمان النهدي وعلقمة ومسروق وردا وفضل الحسن البصري
اي قال انه افضل التابعين اهل البصرة واستحسنه ابن
الصلاح وفضل القرني اويس اهل الكوفة وصوبه العسقلاني

لحديث مسلم عن عمر بن مرة قال انجبرنا التابعين رجل يقال له اويس
قال فهذا قاطع للنزاع واما تفضيل ابن المسيب رضي الله عنه
فلعله لم يبلغه الحديث او لم يصح عنده او اراد الافضلية
في العلم لا الخيرية ولذا قال البلقيني الاحسن ان يقال
الافضل من حيث الزهد والورع اويس ومن حيث
حفظ الخبر والاثر سعيد وفي نسب التابعين الابداء اي
الافضل حفصة بنت سيرين بنت عمر بنت عبد الرحمن وليلى
ام الدرداء الصغرى هجيمة وفي الكبار من التابعين الفقهاء
السبعة وهم خارجة بن زيد بن ثابت والقاسم بن محمد
ابن ابي بكر الصديق ثم عروة بن الزبير ثم سليمان بن
يسار ثم الهلالي وعبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن
مسعود وسعيد بن المسيب والتابع ذو اشتباه قيل
هو ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف او سالم بن عبد الله
ابن عمر او ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام
خلاف فاسد والمدركون من التابعين جاهلية الى زمن
الكفر قبل فتح مكة سواء كان قبل البعثة (بعيدا وهو الذي
اقتصر عليه النووي في شرح مسلم ام بعدها كما ذكره المصنف
فيه ولم يحصل لهم رؤية النبي صلى الله عليه وسلم فسمي
مخضرمين والواحد مخضرم بالجيم والخاء وفتح
الراء وحكي كسرها وحكي اهمال الجيم مع كسر الراء وحكمة التسمية
بذلك وهي حادثة في الاسلام كما قال العسكري انه مردد
بين طبقتين لا يدري من اي بهما هو من قولهم لحمر مخضرم
لا يدرى من ذكر هو ام انثى كما في المحكم والصحاح وطعام
مخضرم ليس بحلو ولا مر حكاه ابن الاعرابي واهل مخضرمة
سقيت بين العراب والبانية حكاه العسكري وقيل هو

من الحمرة

الخضرمة بعين القطع من خضرمو اذان الابل قطعوها وحضرت
الغلام ختنته لانه اقطع عن الصحابة وان عاصر لعدم الرؤية
كسويد بن غفلة فهو امام منهم شريح بن هانئ وعبد خير
والمحرر بن سويد وابو عثمان النهدي والاحنف بن قيس
ولعب الاحبار ومسروق في آخرين ساخرهم في تاليف
ان شاء الله تعالى وقد بعد في الطبقات التابع في تابعيهم
اذ يكون التابع اي الغالب عليهم اهل الحديث منهم كابي
الزناد عبد الله بن ذكوان تابعي لقي ابن عمر وانس وعد
في اتباع التابعين لان غالب رواياته عن التابعين والعكس
وقد عد بعض اتباع التابعين في التابعين جدا كابراهيم
بن سويد النخعي فقيه لم يدرك احدا من الصحابة وهو ذو
فساد لانه لا وجه له بخلاف ما قبله كما تبين وقد يعد
تابعيا صاحب معروف الصحبة اما غلطا كابي صخر بن
سويد والنعمان عدهما الحاكم في الاحوزة من التابعين وهما
صحابيان معروفان من المهاجرين واما لكونه من يقارب
التابعين في كون روايته اوغالبها عن الصحابة لكونه
من اصاغرهم كعبد مسلم يونس بن عبد الله بن سلام
ومحمود بن لبيد في التابعين وهما صحابيان ذلك ومع
عكس ذلك وهو عد تابعي صاحبا لهما غلطا بان ارسل
حديثا فظن صحابيا كما عد محمد بن السبع الجبري عبد الرحمن
بن غنم الاشعري فيمن دخل مصر من الصحابة وهو وهم
منه واما الكونه يقارب الصحابة في ادراك الزمن النبوي
كما عد جماعة من المخضرمين صحابة لذلك رواية الاكابر
عن الاصاغر هذه ترجمته والاصل فيها رواية النبي
صلى الله عليه وسلم عن تميم الداري خبر الجساسة رواه مسلم

ومن فوائد معرفة هذا النوع ان لا يظن ان في السند انقلابا وقد روى الكبير عن ذي الصغير طبقة وسنا لاقترانهما في السن والطبقة كرواية مالك عن عبد الله بن دينار ورواية احمد عن عبيد الله بن موسى العبسي او عن صغير فيهما اي في الطبقة والقدر معا ومنه اي من هذا القسم الثالث اخذ الصحيح عن تابع كان من الصحابة اعلى طبقة وارفع قدرا من التابعين كعدة منهم رووا عن كعب الاحبار العالم وكرواية سعيد وانس رواية الاقران بعضهم عن بعض هذه ترجمة والقرنا من استووا في السند اسنادا وفي السن ايضا غالبا وقد لا يستوون فيه ولذلك لم يعتبره الحاكم بل اكتفى بالاول وقسمين اعد هذا النوع مدرجا وهو اذا نقل اخذ عنا خبر كرواية ابي بكر عن عمر وعمر عن ابي بكر وعائشة عن ابي هريرة وابي هريرة عن عائشة والزهري عن ابن الزبير وابن الزبير عنه ومالك عن الاوزاعي والاوزاعي عنه سماه الخطيب بذلك وهو بفتح الميم وفتح الدال المهملة وتشديد الباء الموحدة وجمعا خطأ سدبيا جمع الوجهين تشبيها للقرينين الواقعين في طبقة واحدة بخطأ في استوائهما وغير ما في القسم الثاني من رواية الاقران ما لا يسمى مدرجا وهما نوعان فردا لفا والدال المهملة المشددة اي واخذ من القرينين بالعناية عن الاخر من غير رواية عنه الاخر عنه الاخر والاخوات هذه ترجمة وافرد وا اي الحفاظ منهم ابن المديني ومسلم والنسائي الاخوة بالتصنيف وثلاثة مثاله بنو حنيف سهل وعباد وعثمان واربعة مثاله بنو محمد وعبد الله وصالح ابو بكر ابو صالح السمان وخمسة مثاله

الاولاد

الاولاد عبيد الله لجلهم سفيان والبواقي ادم وابراهيم وقران ومحمد وستة بنو سيرين محمد وانس ويحيى ومعبد وحفصة والربيع واجتمعوا اي بنو سيرين الثلاثة منهم في حديث واحد بيد ونا ونحوما اخرجه الدارقطني في العلل من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن حيي بن يعمر عن انس عن مولاه انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبيك حجا حقا تعبدا ورقا وهو في جزء ابي العوام الزيدي من رواية محمد عن يحيى عن معبد عن اخيه عن انس به فاجتمعوا اربعة في اسناد وذلك لطيف غريب وسبعة مثاله بنو سنين النعمان ومعقل وعقيل وسويد وسنان وعبد الرحمن وعبيد الله وهم صحابة مشاهير ليس فيهم اي الصحابة الا قلة عدهم ذا قال ابن الصلاح وتعقبه المنتف في نكته باولاد الحارث ابن قيس السهمي فانهم تسعة كلهم هاجروا وصحبوا بشرو نميم والحارث والحجاج والسائب وسعيد وعبد الله وعمر وابو قيس واولاد حارثة ابن سعد فانهم كلهم صحابة شهدوا بيعة الرضوان اما وهب فاش وذويب وسلمة وعقبة ومالك وهند واولاد عمر سبعة كلهم صحابة شهدوا بدرا وهم عاذ وسعيد وزائدة وخالد وعاقل وعامر وعوف والاخوان جملة كثيرة كعبد الله ابن عبد الله ابن مسعود بلا زيادة ومحمد وكعمر بن الخطاب واخيه زيد وعمرو بن العاص واخته هشام مر رواية الاباعن الابناء وعكسه هذه ترجمة ومنهم اي الحفاظ منهم الخطيب فيما عن ابن اخي ابن عباس عن عمه النبي صلى الله عليه وسلم روى عن ابيه الفضل حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين بالمزدلفة كما قابل روى

روي عن بكر ابنه عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه
اول كتب على صفيه لبسويق وتم اخرجه من طريقه اصحاب
السنن الاربعة والنسائي سليمان روي عن ابنه معمر ابشرا
في قوم رووا عن ابنا بهم يونس ابن ابي اسحق عن ابنه
اسرائيل وابي بكر بن عياش عن ابنه ابراهيم وشجاع ابن
الوليد عن ابنه ابي هشام اما ابو بكر الذي روى عن اخرا
عايشة الصديقة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
في الحبة السوداء شفاء من كل داء فانه لابن ابي عتيق محمد بن عبد
الرحمن بن ابي بكر الصديق كما وقع في صحيح البخاري فليس
من رواية الآباء عن الابنا وغلط الواصف له بالصديق الجاهل
له من رواية الاباء عن الابنا وعكسه وهو رواية الابنا عن الآبا
الذي هو اكثر من رواية الآباء عن الابنا حسن فيه ابو نصر الوائلي
كثيرا وهو معال للحفيد الفاضل كما قال ابو السيد ابو القاسم
العلوي الاسناد بعضه عوالي وبعضه معال وقول
الرجل حدثني ابي عن جدي من المعالي وفي الدخول للحاكم بسنده
عن مالك ابن انس في قوله تعالى وانه لذكر لك ولقومك
قال قول الرجل حدثني ابي عن جدي ومن المعالي ابي نوع رواية
الابنا عن الاباء اذا ما انهما اوجد فلم يذكر اسمه فيحتاج الى
معرفته وذلك اي رواية الابنا عن الابنا فما تسهيل ان
يروي عن اب فقط نحو رواية ابي العشراء الدارمي عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم واسمها الى العشراء وابيه على
الصحيح قاعلم اسامة بن مالك بن قهطم بكسر القاف والطا
وقيل الهاء بدل الطا وقيل اسم ابي العشراء عطارد وقيل
يسار وابيه برد بسكون الراء وقيل بنجيحا وقيل بلز باللام
والقسم الثاني ان يزيد الابن فيه على جده اي جد الاب كهنز

ابن

بن حكيم بن معوية بن حيده عن ابيه عن جده او عمرو بن شعيب
بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي عن ابيه عن جده
ابا الاب وهو جد الراوي كترجمة بهز او جده ابي جد الاب
كترجمة عمرو في البيت لف ونشر مرتب وتقديم المثال
وتاخير للعلل والاكثر احتجوا بعمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده خلافا لمن ذكره في الترجمة على الحد الكبير الاعلى
وهو عبد الله جد شعيب لابيه ومحمد جد ابيه لامه
لعدم من الطلاقة ذلك مع ثبوت سماع شعيب من عبد الله وقد
احتج بها مالك في الموطا والاقل تركوا الاحتجاج بها جلالة
علي الاب بن محمد بن محمد وهو تابعي وتكون مرسلة وفرق
اخرون بين ما صرح فيه بما يدل على ارادة الاعلى كتسمية
او استنتاب اباه او نحو ذلك بسماعه من النبي صلى
الله عليه وسلم فمرسل ومالا فلا وعليه بن حبان والدارقطني
وسلسل الابا التميمي ابو الفرج عبد الوهاب ابن عبد العزيز
ابن الحارث ابن اسد بن الليث بن سليمن بن الاسود بن
سليمن بن يزيد بن اكيمة الفقيه الحنبلي فحدث الوداية عن
تسعة من آبائه اخرهم ابنه عن علي بن ابي طالب انه سئل
عن الحنان للثنان فقال الحنان الذي يقبل على من اعرض
عنه والثنان الذي يبدأ بالسؤال قبل السؤال اخرجه الخطيب
في تاريخه قلت وفوق ذا ورد التسلسل بالابا فاخرج
الحافظ ابو سعد السمعاني في الذيل من طريق ابي محمد
الحسن بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن علي بن الحسن بن
الحسين بن جعفر بن عبيد الله بن الحسن الاصغر بن علي
بن زين العابدين بن الحسين بن علي رضي الله عنه عن
ابائه وهم اربعة عشر مرفوعا باربعين حديثا منها المجالس

بالامانة قال المصنف وفي الآباء من لا يعرف حاله السابق
واللاحق هذه ترجمة وضعوا ابي لحفاظ منهم الخطيب في
سابق ولاحق وهو اشتراك اويين في الرواية عن شيخ
واحد او سابق سوتا ثر هري وراوي تدارك اي لاحق له في
الموت بعدموة كابن دريد ذكرا اللذين روبا عن مالك بن انس
وبين وفاتيهما ما يذكر في قول له سبع وثلاثون عاما وقرن في
اي مائة سنة آخران دريد عن وفاة الزهري فالجمعي ابو الطيب
والذي قال الحسين احمد بن محمد الدينا بوري اشتركا في الرواية
عن محمد بن اسحق السراج وبين وفاتيهما اثنتا عشرة سنة وسبع وثلاثون
سنة ومن فوائد معرفة هذا النوع علو الاسناد في
القلوب وان لا يظن سقوط شيء من الاسناد من لم يروعه
الا راو واحد هذه ترجمة وضعوا له معرفة الحكم بصحابته
اذا لم يكن صحابيا فلا يقبل ما يسلم مصنف في الوهان من عنه
لم يروه الا راو واحد لاثاني له كما سر بن شهم او كوثر بن
حكيم بفتح الحاء المهملة والموحدة بينهما واو ساكنة اخره
مهملة وعنه ابو عن وهب ولذا عاصر فيما ذكر بن العلاج بما
لسلم لم يرو الا الشعبي وغلط الحاكم ابو عبد الله حيث
زعم في المدخل وتبعه البيهقي في سننه بان هذا النوع من
الصحابة كالثنا بعين ليس فيهما اي الصحيحين فلي الصحيح
اخرجا المسيب وليس له راو غير ابن سعيد واخرج البخاري
البخاري لابن شقلبا عمرو وليس له راو غير الحسن من ذكر
بنعوت متعددة هذه ترجمة واعلم بان تعرف ما يلتبس
من كلة بفتح الحاء اي حصلة يعرف بها المدلس من نعت راو
واحد بنعوت متعددة من اسم او كنية او القاب او انساب
او صفات ابا ما له لضعفه صدر ذلك التعدد من واحد بان ذكره

سوة

سوة بنعت وسوة بغيره او جماعة بان ذكر وكل بغير ما ذكر الاخر صنع
ما فعل في الكلبي المفسر النساب احد الضعفاء حتى ابهما على
عدة اوجه فاسمه الاصلي محمد بن السائب العلامة وقد سماه
احد ابن اسمه محمد ابو اسامة حماد بن اسامة وباب النضر بن اسحق
ذكره يعني كنيته وباب سعيد عطية العوفي شهر بالتدليس
وكناه بذلك ليوهم انه ابو سعيد الخدري ولقاه
القاسم بن الوليد الهمداني اباهشام ربما نبه هشام وسماه
ابن اسحق ايضا محمد بن السائب بن بشر فهذه ستة اوجه
افرادا لعلم هذه ترجمة واعلم بالافراد بحتي او لقبا او كنية
فحولي باللام معصغرا بن لبا بالفتح وتخفيف الموحدة فحاي
بن بني احمد لاشارك له في اسمه ولا في اسم ابيه او مثله
عمرو بن علي لاشارك له في لقبه وكسر انفتوا في الميم وسوة
ابن ناصر فتحها او ابي معيد مصغر تخفيف الياء حفص بن غيلان
الهمداني لاشارك له في كنيته الاسماء الكني هذه ترجمة
واعلم بالاسماء والكني للرواة خشية عن التعدد عند ذكر
الراوي باسمه وسوة بكنيته وقد قسم الشيخ ابن الصلاح
ذا النوع لتسع او عشر قسم الاول من سمه كنيته لاسم له
غيرها اما استرادا بان لا يكون له كنية اخرى نحو ابي بلال الاشعري
راوي شريك لاسم له ولا كنية غير ابي بلال وقد ذا كنية
اخرى نحو ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قد كني ايضا ابا محمد
بخلف فقد قيل انه لا كنية له غير الكنية التي هي اسمه فاطلق
والثاني من يكنى ولا اسم له ندري فيحتمل انه لا يكون له اسم
احد الا الاول وان يكون له اسم لم يقف عليه نحو ابي شيبة
وهو الخدري صحابي شهد الثالث كني الالقاب اي من
لقب بكنيته وله غيرها اسم وكنية والرابع كني التعدد

اي من تعددت كنيته المشتهر فاكثر كابي الشيخ بن حيان الحافظ
ابو محمد الاول لقب والثانية الكنية وابن جريج بابي الوليد
وابي خالد ففي للتعديد سفرا الخامس ذو والخلف ففي وعليا
اسماهم اتفاقا كاسامة ابن زيد اتفق على اسمه واختلف
في كنيته فقيل ابو زيد وقيل ابو محمد وقيل ابو عبد الله
وقيل ابو خارجة والسادس عكسه اي من اختلف في اسمه
واتفق على كنيته كابي هريرة واختلف في اسمه واسم ابيه
على نحو ثلاثين قولا اصحها عبد الرحمن ابن صخر والسابع من اختلف
فيهما اي في الاسم والكنية مثاكسنيته اسمه قيل عمير وقيل
صالح وقيل مهران وقيل كعمران وقيل رومان وقيل قيس
وقيل غير ذلك وكنيته ابو عبد الرحمن وقيل ابو البحتري
والثامن عكسه اي من اتفق على اسمه وكنيته معا فلم يختلف
فيه احد منهما كاصحاب المذاهب ابا عبد الله مالك ومحمد بن
ادريس الشافعي واحمد بن حنبل والتاسع ذو اثنتين وهم
كطلحة وعبد الرحمن ابن عوف والحسن بن علي المشهورون
باسمائهم وكناهم غير مشهورون باسمائهم وكناهم غير مشهورة
وكل منهم يكنى ابا محمد والعاشر العكس اي من استهر بكنيته
دون اسمه كابي العشر كنية لمسلم ابن سيار قال الحادي عشر
ابن الصلاح بنوع وقال لم اره من وجه عند النوع الذي
قبله ومن شانه ان يثوب على الاسماء فمسمين كناهما خلاف
بقية الاقسام كما شانها ثوب على الكنى فمثمنين اسما وهما ومن
وجه اخر يصلح لان يجعل قسما من اقسام ذلك من حيث
كونه قسما من اقسام اصحاب الكنى فجعلها المصنف في نوع
قال لان الذين صنفوا في الكنى جمعوا النوعين معا من عرف
بالكنية ومن عرف بالاسم واتى بالواو في قوله لتسع او عشر

اشارة

اشارة الى ذلك الترديد ٥ الالقاب هذه ترجمة واعني
بالالقاب للمداة فربما جعل الراوي الواحد اثنين الذي
سمناه اي من سمعناه عطل اذا وجده مذكورا في موضع باسمه
وفي اخر بلقبه نحو عبد الله بن محمد الضعيف اي لكنيته لانه
كان ضعيفا في بدنه لا في حديثه ومن ضل الطريق وهو نوع
من عبد الكريم ضل في طريق مكة فلقب بالضال وهو
معنى قوله باسم فاعل وكان رجلا عظيما في علمه ودينه
ولم يجز ما يكرهه الملقب من الالقاب اي التلقيب به لقوله
ولا تنابزوا بالالقاب نزلت فيمن كان يدعو اخاه بلقب
يكرهه اما التعريف به فيجوز اذا لم يقصد عيبه كما تقدمت
الاشارة اليه في اداب الحديث وجزم به السوذي في سائر
كتبه والاصل في التلقيب بلقبه صلى الله عليه وسلم ابا بكر
عتيقا اخرجه الترمذي قال الحاكم وهو اول لقب في الاسلام
وربما كان لبعض من الالقاب سبب واعتنى ابو سعيد
في ذلك تاليف مفيد لفقد رجعت بن جعفر الكراعي الشيخ عن ابن
جريج فيمن تشيخ عليه وقد حدث بحديث عن الحسن لما
قدم البصرة وانكروه عليه فقال له اسكت ياغندر فلقب
به من يومئذ واهل الحجاز يسمون المشيب غندرا وصالح
جزره المشتهر احد الحفاظ حضر وهو شاب مجلس عمر بن ذاره
ببغداد فسئل من اين سمعت فقال له من حديث الجزره يعني
حديث بن بسرانه كما ياتي في مخزنه بالخاء والزاي فصحفه
بالجيم والتقديم الزاي فلقب جزره من يومئذ المؤتلف
والمختلف هذه ترجمة واعني بها صورته مؤتلف خطا ولفظا
مختلف فانه مهم ينبغي جمله باهل الحديث خصوصا
وسائر العلماء عموما ومن لم يعرف كثيرا تصحيفه وخطاه

و افتتح بنا بعله بن سلام كله تعالى بي شدد لامه لانه
غلف في بعضهم عبد الله ابن سلام الحبر الاسرائيلي الصحابي
فان اباه با لتخفيف و المعتمد ابا يعلى يحيى بن محمد بن سلام
البيكندي شيخ البخاري و قيل انه بالتشديد و سلام
بن ابي الحقيق اليهودي بالتخفيف ايضا و اما سلام ابن
مسكم بتثليث الميم فاعلم و سلام ابن محمد نا بعض فحف
لامه او زدوها فقل فيه سلامه فكذا في فيه اختلف
قلت و للحبر عبد الله بن سلام بن اخت لنبينا سلاما صحابي
خفنا بضا كذا خفف عبد السيد بي سعيد بن جعفر بن
سلام عين ابرش بن عارة العجابي الكسر و من عداه اما
بالضم و هو الاكثر و با لفتح و تشديد الميم و في جزاعة كريز
كبراي بفتح الكاف و كسر الراء و من عداهم بضم الكاف
و فتح الراء مصغر و في قريش ابدا حزام بكسر الحا المهملة و زا
و فتح الحا في الانصار بر افتل حزام في الشام علي سنون و الحا
السين منهم عبيد بن هاني و بلال بن سعد العنسيين و بنا
موحده مع الاهمال في كوفة منهم عبيد الله بن موسى
العبسي و النسين المعجمة و اليا التحتيه غلبا في بصرة منهم
ابن المبارك و ما لصير من اكتفى ابا عبيدة بفتح بل كلهم
با لضم و اما الاسا فيها الامران فاسباي و الكلبي و السفر
با لفتح لكل من يكني ابا السفر فهو بفتح الفا و اما الاسا فبسكون
و ما لهمز مسل بفتح المهملتين الاولى و ذكوان البصري
الاخباري و اما مسل بكسر العين و سكون السين
مجمل نشيره و العامري الكوفي بن علي عثام با لعين المهملة
و الثا المثلثه و غيرهم كلهم غنام با لنون و الاعجام للغين
و زوج مسروق بن الاجدع اي امرا ته قمير بنت عمرو بفتح

القاف و كسر الميم مكبرا و قد صغر و اسواه ضا للقاف و فتحا
للميم و لهمز مسود با لضم الميم و فتح المهملة و الواو المشدده
اشان ابن يزيد العجابي و ابن عبد الملك الربوعي
و ما سوي و بين مسور بكسر الميم و سكون السين حكي
و ما ذكره المصنف من ان عبد الملك با لتشديد تبع فيه
ابن الصلاح و تبعه ايضا الذهبي و قال المصنف في الشرح
لم يذكر بن ما كولا و لا احد ممن دخل علي با لتشديد بل
ذكره البخاري في تا ريخه الكبير في باب مسور بن محرمة
و هو يدل علي انه عنده مخفف و ذكر في باب الواحد مسور
بن يزيد و مسور بن صندوق و هذا يدل علي ان من روق
با لتشديد عنده انتهي و قد ابدلت في العيني من عبد الملك
بن صندوق و هو خطا الحاك با لحا المهملة في الرواة هرون
بن عبد الله و الصواب كله الجاك بجيم با ئي و خرج بقوله و صفو
الاسا فان في الرواة من يسمي جمالا با لحا و هو مصحف حتا با لحا
المهملة و النون نسبة الي بيع الحنطة او خياطا با لحا المعجمة
و الموحدة فا لنسبة الي بيع الخيط الذي تا كله الابل عيسى بن
ابي عيسى و مسلما ابن ابي مسلم لذا و صفوا كلا منهما خياطا
ايضا با لمعجمة و المثناة التحتية نسبة الي الخياطة لان كلا
منهما يباشر الصنا يع الدلا ئة فا من فيها الغلط و التصحيف
و السلمي بفتح فسكون و لامه في الانصاف نسبه الي
بني سلمة بكسر اللام و ذلك من تغييرات النسب كقولهم
في النسبة الي بني تميم بكسر الميم تمري با لفتح و من بكسر
لامه في النسب كا صله في المفرد من الحدثين فقد لحن خا لفة
المقرر في العربية و في غير الانصاف السلي بضم السين نسبة
الي بني سليم هذا الذي تقدم هو جميعه من الضبط عام في جميع

رواة الحديث في كل كتبه ومن هنا الراجح الترجمة خاص
بمالك في الموطا ولها اي الشخصين في الصحيحين بسارة
بالموحدة والمهملة المشددة افرد ليس فيهما كذلك غيره
اب محمد سيارها ولها سيار بسين مهملة ثم ياء تحتيه
اي ابو الحكم وسيار بن سلامة لا ثالث لهما ولهما يسار
بالياء قبل الالف اي قبل السين هم اي لشهر شيسار والد عطا
ووالد سليمان ووالد سعيد وغيرهم وابن سعيد لشبر بضم
الموحدة وسكون المهملة مثل عبد الله بن بشر المازني
وبشر بن عبيد الله الحضرمي وبشير بن نحيح الديلي وقيل
اي ابن نحيح خلف انه لم يرد من ذكر بكسر الموحدة واهمال
الشين وبشير اعجم شينه في بشير بن يسار الحارثي
المدني وبطين بن لعب العدوي واهمل الباقي الموحده في اولها
يسير ابن عمرو بالتحتية المضمومة اوله واهمال السين او
قال فيه اسهر بالهمزة بدل التحتيه والنون المضمومة اوله
واهمال الصين او قال فيه اسهر بالهمزة بدل التحتيه
والنون المضمومة مع اهمال السين في ابي قطن لبيد من
عدا من ذكر بضم الموحدة وكسر المهملة عبد علي بن هاشم
بريد بضم الموحدة وكسر الراجعدها تحتية ساكنة وابن عبيد
ابي موسى الاشعري بريد ابن عبد الله بن ابي بردة بضم
الموحدة وفتح الراجعدها تحتيه ساكنة ولها محمد بن عمرة
ابن البريد الشامي والامير ابن ما ذكر بكسر او الباء الا
منه وغيره فتحها وبعد الراء نون ساكنة ومن عدا من ذكر
يزيد بالتحتيه والزاي وكنية بحشر والعالية اي ابو
معشر يوسف ابن يزيد وابو العالية رياد بن فيروز ويقال
لكل منهما براء واشدة الراء منها ومن عداها يقال لها البرا

بالتخفيف

بالتخفيف وبحيم وتحتيه حاربة ابن قدامة كذلك جارية والد
يزيد قلت وكذلك الاسود بن العلا ابن جارية الثقفي
وابن ابي سفيان عمرو ابن اسيد بن جارية مجردا وذكرهم
في ذكره كل بالجيم والتحتيه ومن عدا من ذكر حارثه بالحا
المهملة والمثلثة محمد بن حارثة العنبري اما معوية لا نحمل
اخاه بل اعجمها كذا بخطه ومن عداه بالحا المهملة والدهبي حرس
اهل حاه ومن عداه باعجامها كذا حويز ابن عثمن الرحبي
وكنية فعلقمة اي لبوحويز عبد الله بن الحسين الازدي
اهل حاه مع ذاي لغرلها ومن عداها جرير بالجيم وراء مكسوره
وابن كحبير بضم الحاء وفتح الدال المهملتين احزه واعدة عمران
وزيد وزياد حصينا اعجمه اي الضاد المفتوحة منه مع اهمال
الحا المضمومة اوله ابو سماسا ثا لغة المنذر وافتح اباحصين
اسما عثمانا ابن عاصم الاسدي اي حاه واكسر صياده ومن
عداها حصين بضم اوله واهمال الضاد المفتوحة كذا فتح
حا واسع ابن حبان بن منقذ ومن ولده ابن حبان بن واسع
وحبان بن هلال الباهلي والثلاثة بالباء الموحدة غاكسر
حا حبان ابن عطية السلمي مع حبان بن موسى المروزي
ومن درس سعد ابن معاذ لقال بوسا اي سنفه ونحوهما
بما لعرفه والثلاثة ايضا بالموحدة ومن عدا الستة بفتح المهملة
والمثناة التحتيه كهيبا اعجمه حاه مع ضبطها وفتح الموحدة
من ابن عبد الرحمن الانصاري ومن ابن عدي ولهو كنية
كان لابن الزبير عبد الله ومن عدا الثلاثة باهمال الحا
المفتوحة مع كسر الموحدة وبياح اكسر اوله بيا تحتيه ابا
زياد النميري المعبري بخلاف حكى فيه انه لمن عداه بفتح الرا
والموحدة فاضم حكيا اعوجاه مع فتح فاء فاي في ابن عبد الله

بن قليس بن المخرمة القرشي المصري قاضي فسطاط ذؤاذ بفتح
بن حكيم ايضا بضم الحاء وفتح الكاف ومن عداها بفتح الحاء وكسر
الكاف والتفرد رشيد ابن الصلت ابي معدي كرب الكندي
بكونه بمثناتين تحتيتين واخره الزاي منعوا كسر اي
يجوز لك فيه الوجهان ومن عداه بموحدة ثم تحتية وفي
ابن حسان التحتية سليم كبير ومن عداه مصغر وابن ابي حرملة
احد بتسا اي افتتاح ابو الخير الغين شريح وشرحبيل بن يونس
في كون كل بالسين المهملة والحيم ومن عدا الثلاثة بالشين
المعجمة والحاء المهملة عمرو بن سلمة الجرمي مع القبيلة في
الاضافة ابن سلمة بكسر اللام واخره الكسر ايضا بعد الخالق
ابن سلمة مع جواز الفتح فيه ومن عدا من ذكر بفتح اللام
لاغير والد عامر الباهلي ذا السلماني وابن حميد وولده
سلمة بن الحضرمي كلهم عبيدة مكبر بفتح العين وكسر الباء ومن
عداهم مصغر لكن عبيد كله عندهم مصغر ليس فيه شيء مكبر
وافتح عين عبادة ابا محمد الواسطي مع تخفيف باء الموحدة
ومن عداه بالضم مع التخفيف ايضا واخره المقيس عبادا
البصري مع تخفيف باء واخره ومن عداه بفتح العين وتشديد
الباء وعامر البجلي الكوفي وخالد بن عبدة الشعبي البصري
ابن عبدة بفتح الموحدة مبتدا خبره كل من المذكر بعض
بالسكون فيما قيده كن عداها عقيل بضم العين وفتح القاف
العقيلي التي ينسب اليها العقيلي صاحب الضعفاء ولذا
عقيل بن خالد الايلي راوي الزهري كذا ابو يحيى الحماني
البصري ومن عداهم بفتح العين وكسر الخاء وفاء
واقد لهبر ليس عندهم واقد بالقاف كذا الايلي كله عندهم بالشاة
الساكنة للايلي بالموحدة اي ليس عندهم قال ابن الصلاح سوى

شيبان بن فروخ فانه ايلي بالموحدة وقد روي له مسلم الاانه
لم يقع في نسخه منسوبا فلم يحتج الى استثنائه والراء فاجعل
بزار انسب بن صباح حسن وابن هشام حلقا ومن عداهم
بالزاي اخره سبعا تسعين بالنون سالما وعبد الواحد ومالك
بن الاوس بن الحدثان كل منهم نضر بنون ثم ضاد ومن عداهم
بعبري بالموحدة نسبه الى بلد البصرة والتوزي بالمثناة
الفوقية والواو والشدة المفتوحة والزاي نسبة الى توز
من بلاد فارس محمد بن الصلت ومن عداه الثوري بالمثلثة
وسكون الواو وآخره ياء والجريري ضم جيم وفتح راء ياء في
اثنين عباس وسعيد وابو الحسن علي بن بشر الجريري شيخ ان
الشيخين فقط مع كسر الراء والجريج عندهم الجريري بفتح
الجيم وكسر الراء سوى يحيى بن ايوب من ولد جرير البجلي
ولم ينسب وانسب حراميا كله بالراء المهملة عندهم سوى
منا بها في صحيح مسلم في حديث ابي اليسر كان لي على فلان
الحرامي قال فاتيت اهله الحديث فاختلفوا فيه بعضهم
بالراء ايضا او بالزاي على قولين وبالاول جزم عياض
والحاء في كله بالحاء والسين المثلثة بعدها فيها ياء ليس
سعد الحاري فقط بالجيم اخره راء نسبة الى الحار موضع
بالمدينة وفي النسب هو ان يسكون الميم والحاء الدال
لاغير نسبة الى القبيلة وهو مطلقا قدما غلب حلفا في النسب
الى المدينة التي بهلاد الجبل فانه بفتح الميم والحاء الدال
وهو في المتاخرين اغلب ولم يقع عندهم منه شيء المتفق
والمفترق هذه ترجمة ولهم المتفق المفترق ما لفظه
وخطه متفق لكن مسميانه لعدة وهو ثمانية اقسام
الاول ما اتفق فيه الاسم واسم الاب نحو ابن احمد الخليل سنة

صاحب

الاول شيخ سيبويه في العربية والعروض بصري روى
عن عاصم الاحول وغيره ومات سنة سبعين ومائة والثاني
مزين بصري سلمي ابا بشر حدث عن المستنير بن احمر
وعنه العباس العنبري والثالث بغدادي روى عن
سيار بن حاتم والرابع ابو سعيد السجزي القاضي الحنفي
حدث عن ابن خزيمة وعنه الحاكم مات سنة ٨٧ سر والخامس
ابو سعيد البستي المعلمي سمع من السجزي المذكور وعنه
روى عنه البيهقي والسادس ابو القاسم المصري روى
عنه الحافظ ابو القاسم ابن الطحان مات سنة ٨ ٣٠٠
والقسم الثاني ما اتفق فيه الاسم والاب والجد معا
نحو احمد بن جعفر وجده حمدان بصريون ثمودة الاول
ابو بكر العطيفي البغدادي راوي مسند احمد عن ابنه عبد
الله مات سنة ٨ ٣٠٠ والثاني ابو بكر الشقطي البصري روى
عن عبد الله بن احمد الدورقي وعنه ابو نعيم مات سنة ٣٠٠
والثالث دينوري يروي عن عبد الله بن محمد بن
سنان وعنه علي ابن القاسم شاذان الذلوي والرابع
ابو الحسن الطرسوسي يروي عن عبد الله الخصيب والقسم
الثالث بصريان اتفق فيه الكنية والنسبة نحو الحويرث
ابو عرار ثقاتان احدهما من البصرة وهو عبد الملك بن حبيب
تابعي مات سنة تسع وعشرين ومائة والآخر من بغداد وهو
موسى بن سهل بن عبد الحميد متأخر روى عن الربيع بن
سليمان وعن الاسماعيلي والطبراني كذا بصريان اتفق فيه
الاسم والاب والكنية وهو القسم الرابع نحو
محمد بن عبد الله هما اثنان من الانصار ذوا اشتباه الاول
القاضي المشهور صاحب الجبر جده المثنى بن عبد الله بن انس

بن مالك

بن مالك روى عنه البخاري مات سنة ٩ والثاني ابو سلمة
حماد بن زياد بصري ضعفوه مشهور القسم الخامس ما اتفق فيه
الكنية واسم الاب وجده ابو بكر ابن عياش ثم ثلاث قد
يقع التباسهم الاول القاري المقرىء والثاني حمصي مجهول
روى عنه جعفر بن عبد الواحد الهاشمي والثالث السلمي الساكن
ابي صاحب غريب الحديث اسمه حسين مات سنة اربع وثمانين
والقسم السادس ما اتفق الاسم وكنية الاب نحو صالح
اربعة كلهم ابن ابي صالح اثنان اي من التابعين احدهما الاول
ابو محمد مولى التوءمة المدني اسم ابيه مهران روى عن انس
وابن عباس وابي هريرة وغيرهم والثاني ابو عبد الرحمن
المدني والده ذكوان السمان روى عن انس والثالث سدوسي
روى عن علي وعائشة وعنه خلاد بن عرو والرابع مولى عمرو
بن حريث اسم ابيه مهران روى عن ابي هريرة وعنه ابو
بكر ابن عياش والقسم منه ما اتفقا في اسم فقط وشكل
على الناظر في السند نحو حماد اذا اهمل اي يطلق فلا يدري
اهو بن زيد او ابن سلمة ويعرف بحسب من روى عنه فان يلك
سليمان ابن حرب او عارم فهو حماد بن زيد او روى
الخلافة عن موسى ابنا سهيل التوذكي او عفان او حجاج ابن
منهال فذاك الثاني بن جادين سلمة والقسم الثاني منه
ما اتفقا في نسبه من حيث الظاهر اللفظ وافترقا في
المنسوب اليه كالحنفي قبيلا اي نسبه الى قبيلة بني حنيفة
او مذهبا اي نسبه الى مذهب ابي حنيفة ويحتاج الى معرفة
ذلك بالفحص عنه او بالنص عنه اي او النسب الى المذهب
بزيادة الياء تشهيرا له فقل حنفي وان كان الكراهة يمنعون
ذلك فليحترز منه الكالبي الانباري المتشابه هذه ترجمة

تخفيف

والقسم [illegible] من النوعين اي نوعي المؤتلف والمختلف ونوعي
المتفق والمفترق [illegible] وذلك متشابه اللفظين في الاسم
[illegible] التميمي [illegible] اختلفا لفظا واتفقا خطا او [illegible]
بان [illegible] الاسمان [illegible] اختلفا لفظا واتفقا اسم الاب
لفظا [illegible] بان يتفق الاسمان او الكنيتان و[illegible]
[illegible] اسم [illegible] المشتبه به فالاول نحو موسى
ابن علي [illegible] وايوب بن بشير
[illegible] وايوب ابن بشير [illegible] والثاني نحو [illegible]
[illegible] والثالث نحو [illegible]
[illegible] وسكون [illegible] عبد [illegible]
[illegible] والرابع نحو [illegible]
[illegible] بن عمرو الشيباني [illegible] مفتوحة والخامس
[illegible] الاسود [illegible] حنيفة [illegible]
[illegible] والسادس نحو [illegible] الرجال الانصاري [illegible]
[illegible] حنيفة وابي الرجال الانصاري [illegible]
المشتبه المقلوب هذه ترجمة [illegible] المشتبه المقلوب
بان يحصل المشتبه [illegible] الاسم والنسب [illegible]
[illegible] الاشتباه [illegible] لا في الخط [illegible]
الطالب [illegible] الانساب في المقلوب من الاسما
والانساب كالاسود بن يزيد [illegible]
[illegible] ويزيد بن الاسود [illegible]
[illegible] مسلم [illegible] بن الوليد [illegible]
دمشقي مشهور [illegible] الثاني [illegible]
[illegible]
[illegible] والوليد بن مسلم الدمشقي [illegible] في ذلك ابن ابي حاتم

وغيره

١٧

وغيره من نسب الي غير ابيه هذه ترجمة وفايدة معرفته
دفع توهم التعدد اذا نسب الي ابيه ونسبوا الي سوى الاب
اما الام كابني عفرا معاذ ومعوذ نسبهم وابوهم الحارث بن رفاعة عفرا
من بني النجار واما جده نحو يعلي بن منية بضم الميم وسكون
النون وتخفيف التحتية فهي جدته ام ابيه وابوه امية
ابن عبيد واما جد كابن جريج عبد الملك فهو جده وابوه
عبد العزيز وجماعات كابي عبيدة بن الجراح وحمل النابغة
ومجمع بن جارية وابن الماجشون وابن ابي ليلي وابن ابي
مليكة واحمد بن حنبل وابن ابي شيبة كلهم نسبوا الي
اجدادهم والاصل فيه قوله صلي الله عليه وسلم انا ابن عبد
المطلب وقول الاعرابي الذي قدم فسال ابن عبد المطلب
فقال قد اجبتك رواه البخاري وقد ينسب كالمقداد الي
اجنبي بالتبني فليس للاسود بن عبد يغوث اصلا بل لانه
تبناه فنسب وابوه عمرو بن ثعلبة الكندي المنسوبون
الي خلاف الظاهر هذه ترجمة ونسبوا الي ما نسبوا كالبدري
ابي مسعود لا لشهوده بدرا لانه شهدها واسمه عقبة بن
عمرو كذلك التيمي سليمان سليمان بن طرخان ابو المعتمر نزل
فيهم فنسب اليهم وليس منهم وخالد الحذا ابدا جعل جلوسه
فقيل له الحذا ولم يكن حذا ومقسم لما لزم مجلس عبد الله
ابن عباس مولاه وسمي اي قيل له مولي ابن عباس وليس
هو مولاه وانما هو مولي عبد الله بن الحارث المبهمات
هذه ترجمة ومنهم الرواة ما لم يسم كامراة في حديث السوال
عن الحيض فقال خذي فرصة من مسك الحديث اخرجه
الشيخان عن عايشة ان امراة سالت فذكره وهي اسماء
بنت يزيد بن السكن الانصارية وقيل بنت شكل بفتحتين

وفي رفق سيدي ذاك الحي لما لدغ وقد استصغاهم ناس من
الصحابة مروا بهم في سفر فلم يضيفوهم فاتى ان يرقيه
حتى اقطعوهم عنا وفاه من القوم وهو ابو سعيد الخدري
ومنه نحو ان فلانا عمه عن زوجته ابن امه وحديث الاربعة
عن يزيد ابن سنان اتى بن اربع الانصاري وعن نوفه
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لكم فقوا على
مشاعركم امه يزيد وقيل عبد الله وحديث في الترمذي
من طريق زياد بن علاقة عن عمه مرفوعا اللهم اني اعوذ بك
من منكرات الاخلاق امه فطيمة بن مالك وحديث الصحيح عن
جابر في قتل ابيه يوم احد فبكيت عنه تبكي اسمها فاطمة بنت
عمرو قيل اسمها هند وحديث شجاعة امراة رفاعة القرظي
اسمها عيه وقيل تميمة بالضم ومشاك الاحزان ام مكتوم
اسمه عبد الله بن زايد وقيل عمرو بن قيس وقيل غير ذلك
واما المصنف بنحو ابي بنت فلان واخيه واخته وابيه وامه
وعبده وحبدته وخالته وخالته وابن عمه وابن عمته وابن خاله
وابن خالته وزوج فلان وعبد فلان وامته وقد ذكرت
في شرح التقريب امثلة كثيرة من ذلك تواريخ الرواة
قوله اوساعا او قدوما والوفيات لهم هذه الوجوه ووضعوا
التاريخ لما كذبوا ذووه اي اصحاب الكذب حتى بان لنا حسبا
قال سفين الثوري لما استعمل الرواة الكذب استعملنا
لهم التاريخ وقال حسان بن يزيد لم نستعن على الكذابين
بمثل التاريخ يقول للشيخ سنة كم ولدت فاذا قرر ولده
عرفنا صدقه من كذبه وقال حفص بن عمر بن حرث اذا استهتروا
الشيخ فحاسبوه بالسنين يعني سنه وسن من تحت عنه
وقد ادعى قوم البداية فمن قوم فنظروا في التاريخ فظهر انهم زعموا

السماع

السماع بعد فاتهم بسنين فاستكمل النبي صلى الله عليه وسلم
وابو بكر الصديق فدا على ابن ابي طالب ولد اعز الفاروق
ثلاثة الاعوام واسنها وفي ربيع الاول قد قضى النبي
صلى الله عليه وسلم بيثرب سنة احدى عشرة من الهجرة
منحي يوم الاثنين لاثنتي عشرة خلت منه وقيل عند الزوال
منه وقيل لثلاثين خلتا منه وكان ابتدا مرضه يوم السبت
لاثنتين وعشرين ليلة خلت من صفر وقيل يوم الاربعاء
لاحدى عشرة بقيت منه وقيضا عام ثلاث عشرة ابو
ابو بكر الوحي عشية ليلة الثلاثاء لثمان من جمادي الاخر
وقيل في جمادي الاولى وللات بعد عشرين عاما قضى
عمر اخر يوم من ذي الحجة وكان يوم الجمعة وفي خمسة بعد
ثلاثين عد رعاد بعثمان بن عفان فقتله في ذي الحجة منه في
يوم الجمعة ثامن عشرة وقيل ثاني عشره وهو ابن اثنتين
وثمانين سنة وقيل ست وقيل ثمان وثمانين وقيل
تسعين ذلك عند بعلي لاربعين عاما لذو الشقا الازلي
ابي عبد الرحمن بن ملجم المرادي فقتله رمضان منه ليلة
الجمعة لسبع عشرة وقيل ليلة سبع عشرة وطلحة
مع الزبير جميعا سنه ست وثلاثين مقاتلا في يوم
واحد في وقعة الجمل يوم الخميس وقيل الجمعة عاشر
جمادي الاولى وقيل الاخرة وهما ابنا اربع وستين وعام خمسة
وخمسين قضى سعد بن ابي وقاص وله ثلاث وسبعون
وقيل اكثر وهو اخر العشرة موتا وقتله سعيد بن زيد
قضى سنة احدى بعد خمسين وله ثلاث او اربع وسبعون
وزعام اثنين وثلاثين بقي قضى عبد الرحمن بن عوف
وله خمس وسبعون لوكثر الامين ابو عبيدة بن الجراح

سبقه فات بجاهون عوامس عام ثماني عشره معتقه وله ثمان
وخمسون وعاش حسان ابن ثابت بن المنذر ابن حرام الانصاري
الشاعر لذا حكيم بن حزام ابن خويلد الاسدي ابن اخي خديجة
ام المومنين عشرين سنة بعد مايه تقوم ستون في الاسلام
بعد ستين في الجاهلية ثم حضر وفاتها معا بالمدينة
سنة اربع وخمسين فملت وفوق حسان ثلاثة من ابائه
فذا عاشوا اي مايه وعشر بن كل منهم وحالعبر هم من العرب
يهرون ذا قلت خويلد بن عبد العزى القرشي العامري
من مسلمة الفتح مع ابن بريوع سعيد العزيزي يهوذي بعد ان
مع خمسين بفتح الحا المهملة والنون الاولى بينهما ساكنة
اخي عبد الرحمن بن عوف ومحرمة بن نوفل والد المسور فكل
الي وصف حكيم بالجلد فان كلا منهم عاش مايه وعشرين سنة
سنتين في الجاهلية وستين في الاسلام وفي الصحابي سنة
احزون فقد عمروا ذاك اي مايه وعشرين في المخضرمين ذكرا
لادانه لا يجعل كون بعضها في الجاهلية وبعضها في الاسلام خلاف
من تقدم وهو عاصم بن عدي العجلاني وناجم ابن ابي سلمى
العبدي والحلاج العامري والمنتجع جد ناجيه وسعيد بن
جابر ة العوفي والدعطية وعدي ابن حاتم الطائي ومنهم
النابغة الجعدي ولبيد بن ربيعة وابو سفيان بن معدان السعدي
ونوفل ابن معوية فكلوا عشره وقبض سفين الثوري
في سجبان عام تسع تلي سبعين ومايه وفاه ملك ابرانس
وله بضع وثمانون وفي رجب عام الحسين ومايه ابو حنيفه
قضي والطائفي بعد قرنين معني لاربع من الاعوام في اخر
رجب وله اربع وخمسون شهر قضي مانوتا احمد بن حنبل
في ربيع الاخر عام احدي واربعين وله سبع وسبعون

ثم البخاري ليلة عيد الفطر لدي عام ست وخمسين ومايتين
عن تنك بنت الحا المهملة والمثناة الفوقية بينهما ساكنة
وقيل الكاف نون ساكنة فزية بقريب سمرقند ردي
اي مات وله اثنان وستون وسلم سنة احدي في يوم
الاحد لخمس بقين من رجب من بعد قرنين وستين
ذهب بالوفاة وله خمس وخمسون شهر في شوال
لخمس بعد سبعين ومايتين مات ابو داود وله ثلاث
وسبعون شهر النسمذي تعقب في رجب سنه تسع بعدها
اي بعد سبعين ومايتين وداو نسا اي النسائي رابع قرن
لثلاث سنين منه وفسا اي رفسة اهل دمشق لما
سالوه عن فضل معوية وما روي فيه فقال الا يرضي
معوية راس براس حتي يفضل فمات من ذلك في صفر
وقيل في شعبان وله نحو سبعين سنة شهر زادي
القعده خمس وخمسين وثلاثمايه تغي مات الدارقطني
وله تسع وسبعون تممت الحاكم ابو عبد الله في صفر خامس
قرن عام خمسة قضي اي مات وله خمس وثمانون وبعده
باربع من الاعوام في صفر سنة تسع واربعمايه مات
عبد الغني بن سعيد حافظ مصر وله سبع وسبعون
وفي صفر عام الثلاثين واربعمايه مات ابو نعيم الاصبهاني
وله ست وتسعون ومات في جمادي الاولى لثمان
من الاعوام بيقضي القرن من بعد خمسين واربعمايه
وله اربع وسبعون وبعد خمسة اعوام منه مات الخطيب
البغدادي وابو عمر بن عبد البر النمري كلاهما في سنة
ثلاث وستين واربعمايه الخطيب في ذي الحجه وله
ثلاث وسبعون وابن عبد البر في ربيع الاخر وله خمس وتسعون

معرفة الثقات والضعفا هذه ترجمة واعني بعلم الجرح
والتعديل للرواة فانه المرقاة للتفضيل اي التمييز بين الصحيح
والسقيم من الاحاديث واحذر من انباع غرض في ذلك
فالجرح خطر اي خطر لشدة السؤال والحساب يوم القيمة
في حقوق الناس خصوصا الاعراض ومع ذلك الخطر
فالتصح للدين يخرج من استحق الجرح حقا صونا للشريعة
عن ارخال ما اختلقه الكذابون او غلط فيه المغفلون
فيها ولقد احسن يحيى ابن سعيد في جوابه وسد اذ قيل
له انما تخشى ان تكون يسولا الذين تركت حديثهم خصماك
عند الله فقال لان يكون خصمائي احب من ان يكون خصمي
المصطفى صلى الله عليه وسلم اذا لم ادب الكذب عن حديثه
وربما كثر كلام الجارح لخطاه في الجرح كالنسائي في جرحه احمد
بن صالح المصري حيث قال فيه غير ثقة ولا مامون ونعم
ثقة امام حافظ احتج به البخاري ووثقه الاكثرون وانما
كان فيه باؤ شديد فحمز النسائي بجلسه فطرده فحمله ذلك
على ان تكلم فيه قال ابن يونس لم يكن له دافة غير الكبر فقابل
فاذا وقع التحامل والتكلم بالغرض من مثل النسائي وهو
امام مرجوع في الجرح والتعديل فكيف بمن هو مع ذلك الوشرف
بقوله فالجواب انه لم يتعمد ذلك فربما كان الجرح في الظاهر
مخرجا في الباطن بوجه صحيح غطاء عليه السخط بحيث به حسن
بحيث عمي عن ادراك مخرجه الصحيح فاخذ ظاهر الجرح
وغيره من لا سخط عليه عنده ادرك فتفاه وقبل ولكن عين السخط
تبدي المساوي ومعرفة من اختلط من الثقات هذه ترجمة
وفي الثقات من اخبر اختلط بخرف لحقه او عمى او ذهاب
كتب فاعتمد على حفظه فغلط فاروي ضبه اي في زمن الاختلاط

اوابهم

اوابهم فلم يدر اروا قبل الاختلاط او بعده سقط وما تيقن
انه حدث به قبل الاختلاط اعتمد ويعرف ذلك باعتبار
الرواة عنه كعوعطا وهو بن السائب وكابجرير بن سعيد
بن اباس وابي اسحق السبيعي ثم سعيد بن ابي عروبة
ثم الوفاتي ابو قلابة عبد الملك بن محمد بن عبد الله اخو
شيوخ بن حزيمة كذا حصين ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي
وعارم محمد ابن الفضل وعبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي
كذا عبد الرزاق ابن همام بصنعا اذ عمي فكان يلقن فيتلقن
ورسيعة الراي شيخ مالك فيما زعموا قال ابن الصلاح
قال المصنف ولم ار لغيره وقد احتج به الشيخان ووثقه الخلق
والاية ولا اعلم احدا تكلم فيه باختلاط والتوفي بن صالح مولى
التوءمة وسفيان ابن عيينة مع عبد الرحمن بن عبد الله ابن
عتبة المسعودي واحترا حكره في الحفاظ ابي طاهر محمد بن
الفضل محمد الامام ابي بكر بن خزيمة مع ابي احمد محمد بن احمد
الحجاج الفضل لقطبي احمد بن جعفر المحروق راوي مسند
احمد وغيره طبقات الرواة بهذه ترجمة والمرادي طبقات
يعرف بالسن والاخذ عن الشيوخ الشيوخ فان الطبقة الغرض
المتقارنون في السن والاسناد او في الاسناد فقط فكم
مصنف يخلط فيها اذ لم يحرر الموالد والوفيات وشيوخهم
والرواة عنهم ومحمد بن سعد كاتب الواقدي صنف فيها كتاب
الطبقات الكبير وهو كتاب جليل كثير الفوائد ومصنفه ثقة
في نفسه ولكن كرر وكي فيه عن ضعفا كشيخه الواقدي وغيره
فتوقف عن كثير مما فيه لذلك الموالي من العلما والرواة هذه
ترجمة وهذا النوع لا يعرف بالنسبة الى علم الحديث
كما قال ابن حجر ورها الى القبيل يتسب سولي عتلقه

فايدة

وهذا الاغلب كابي الجزري الطائي وابي العالية الرياحي
والليث بن سعد الفهمي وابن المبارك الحنظلي مولاهم
لعمه او بنسب ابيها او لاحلف لا العتاقة كالنبي عالك
بقره اصبحيون مولى لتيم قريش بالحلف او مولى
الدين الجعفي البخاري اسلم جده المغيرة على يد اليمان
بن احنس الجعفي فنسب النبي لولاء الاسلام وفي حديث
من اسلم على يديه رجل فان ولاءه له وربما ينسب الى
القبيلة مولى المولى لها نحو سعيد ابن بسار ابي الحباب
الهاشمي اصلا ينسب الى بني هاشم لانه مولى شعران
وشعران مولى سيد بني هاشم رسول الله صلى الله
عليه وسلم او كان الرقاة قد بلد انصد هذه ترجمة
وفائدة معرفته كالطبقات التمييز بين الاسماء المتفقين
في اللفظ وضاعت الانساب في البلدان فنسب الاكثر
للاوطان لما سكن الناس المدن والقرى ولم تزل العرب
ينتسبون الا الى قبايلها وان يكن الانسان في بلدتين سكنا
واريد الانتساب اليهما معا فابدا بالاولى او عظمهما الثانية
ثم حسنا الاشعارها بالترتيب فقل فهمن سكن مصر
ثم دمشق المصري الدمشقي والاحسن ثم الدمشقي
ولو اقتصر على احدهما فقط فلا باس لكنه قليل كما له النووي
في تهذيبه ومن يكن من قرية وتلك القرية من بلده
ينسب لكل منهما اي يجوز الاقتصار على نسبته الى
القرية والى البلد والى الناحية التي في تلك البلدة ايضا
والى الاقليم الذي منه تلك الناحية كما زاده النووي
في التقريب فيقال فيمن هو خرستا وهي قرية الغوطة
التي هي كورة من كور دمشق الخرستاني او الغوطي

او الدمشقي

او الدمشقي او الشامي او الرابع فبيدا بالاعم وهو الاقليم ويجوز
ثم الناحية ثم البلدة ثم القرية والاحسن الاتيان
بحسب الثاني ثم الدمشقي ثم الغوطي ثم الخرستاني
وكذا في النسب الى القبايل يبدا بها العام قبل الخاص ليحصل
بالثاني فايدة لم تكن لازمة من الاول فيقال القرشي
ثم الهاشمي والانصاري ثم الاشهلي ولا يعكس ويجوز
الاقتصار على الخاص ظما العام قليل واذا جمع بين النسب
الى القبيلة والبلد قدم النسب الى القبيلة ذكر ذلك كله
النووي في تهذيبه قال المصنف وكملت هذه الاجوبة
يوم الخميس ثالث جمادى الاخرة سنة ثمان وستين وستمائة
بقبة المنصورة زادها الله شرفا كالعروس فبرزت من
خدرها للطلاب مصونة قريبا المجود والمشكور على انعم
به من اكمالها اليه منا ترجع الامور واتم فضل الصلاة والسلام
على النبي سيد الانام ثم وكل بحمد الله وعونه وحسن
توفيقه وتسديده وصلى الله على سيدنا محمد وآله ومحبيه
وكمل هذه النسخة المباركة عمر السيد اوى عفا الله له ولوالديه
ولجميع المسلمين وكان الفراغ من انتاسها يوم الاربع ثاني
شهر جمادي الاخرة سنة اربع وخمسين وسبعمائة وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه كلما ذكره الذاكرون وغفل
عن ذكره الغافلون تسليما كثيرا الى يوم الدين يا رب العالمين